

حوارٌ في الإمامة

نص الحوار الفكري بين الشيخ محسن الراكي والدكتور محمد بن عبدالله المسعرى

الفهرس

مدخل إلى الجدل الطائفى فى الإسلام تمهيد

- الحوار الشيعي - الوهابي: نموذجان تاريخيان
- حوار الراكي - المسعرى
- نظرة في الخلاف الشيعي - السنّي
- الخلافات الطائفية (نماذج للتسوية)
- دار التقرير بين المذاهب الإسلامية
- بين البشرى وشرف الدين
- داعى الرشاد إلى سبيل الاتحاد
- كلمة أخيرة

الرسالة الأولى: رسالة سماحة الشيخ محسن الراكي إلى الدكتور محمد المسعرى

- أهمية الحوار بين المسلمين.
- مقدّمات عامة حول صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.
- الإمامية عند الشيعة منصب إلهي يتعين بالنصّ.
- الأدلة العقلية والنقلية في ضرورة النصّ والتعيين.

النصّ الأول

النصّ الثاني

النصّ الثالث

الرسالة الثانية: رسالة الدكتور محمد المسعرى إلى سماحة الشيخ محسن الراكي

- الحوار ضرورة شرعية.
- الاختلاف في تعريف الإمامة.
- التأكيد على بعض القواعد العقلية، والمُسلمات الشرعية قبل الحديث عن الإمامة، وأنَّ العقل خادم للنصوص، وليس قائداً لها.
- الإمامية ليست عهداً إلهياً يثبت بالنصّ والتعيين.
- مناقشة الاستدللات العقلية والنقلية في موضوع الإمامة

مبحث الإمامة

الرسالة الثالثة: رسالة سماحة الشيخ محسن الأراكي إلى الدكتور محمد المسعرى

الفصل الأول: ملاحظات حول المقدمة

الأصل في الإمامة هو التعيين

الفصل الثاني: في توضيح الأدلة

النقطة الأولى

النقطة الثانية

النقطة الثالثة

المطلب الأول

المطلب الثاني

النقطة الرابعة

الفصل الثالث: الأدلة القرآنية في الإمامة

مصادر الكتاب

حوار في الإمامة مدخل إلى الجدل الطائفي في الإسلام

بقلم: الدكتور جودت القزويني

التمهيد

يُعدّ كتاب (حوار في الإمامة) من أهم الكتب في الجدل الشيعي - الوهابي في العصر الحديث، فهو الكتاب الأول الذي يقوم على مبدأ الحوار للوصول إلى جذور الاختلاف الطائفي في الإسلام منذ نشأته الأولى.

وقد دار الحوار بين شخصيتين لهما أهميتهما العلمية والاجتماعية معاً، فال الأول عالم شيعي كان قد تخرج من جامعة النجف العلمية، ودرس دراسةً منهجية منتظمة على يد كبار المحتددين، أمثال الإمام السيد الشهيد محمد باقر الصدر، وقد نشأ مولعاً بالعلوم العقلية، والفلسفية إلى جانب اختصاصه في علوم التشريع كالفقه، والأصول، ومناهج التفسير، والحديث، وعلم الرجال.

أما الثاني فهو مفكّر إسلامي ينتمي إلى المدرسة الوهابية، جمع بين الثقافتين الدينية القديمة إلى جانب تخصصه العالي في الفيزياء النظرية والرياضية.

كما أنّ هناك عاملآ آخر يشتراك به المُتحاوران يتلخص بالبعد السياسي في شخصيتهم - بلحاظ بعض الفوارق -

فال الأول: هو الممثل الديني(في بريطانيا) لقائد الثورة الإسلامية في إيران، الإمام السيد علي الخامنئي.

والثاني: هو أحد أبرز المعارضين للحكم القائم في المملكة العربية السعودية في سني التسعينات الميلادية، والداعين لتغيير النظام تغييراً جذرياً. كما أنه يُعدّ أيضاً من أبرز الداعين إلى حركة الإصلاح الديني التي تسعى إلى التجدد في الطريقة الوهابية السلفية، وإعادة قراءة بعض مُسلماتها من جديد.

أما ما يخصّ ظروف (الحوار) فإنّ الوضع الذي شهدته العالم الإسلامي بالخصوص في هذه المرحلة بالذات، واختلاف موازين القوى العالمية من استمرار إمكانات الصراع الطائفي الذي استغلّ سياسياً - قبل هذه المرحلة - لمحارمة الثورة الإسلامية في إيران بعد انهيار الحكم الشاهنشاهي على يد الإمام الخميني عام ١٩٧٩م.

كما جرى الحوار بعد لقاءات عامة وخاصة بين المُتحاورين في لندن بشكل عفوّي، وبدافع علميّ إنتهى بكتابه رسائل في موضوع الإمامة (كان تاريخ الرسالة الأولى ١٤١٦ جمادى الأولى عام ١٤١٦ هـ / ٨ / تشرين الأول - أكتوبر عام ١٩٩٥م).

ونقطة تخصّ (الحوار) أيضاً هي سعة الأفق الذي يتمتع به المُتحاوران، وأهدافهما في تسويق عالمية الرسالة الإسلامية دون الوقوف على الجزئيات التي تعرقل هذه الأهداف، وذلك بالتجاضي عن الأخطاء، والتمسّك بالثوابت المشتركة.

الحوار الشيعي - الوهابي: نموذجان تاريخيان

لم تكن هناك أيّ بادرة في إمكانية الحوار بين الشيعة، والوهابية بسبب المنطق الحدّي الذي التزمت به الحركة الوهابية في مواجهة خصومها التقليديين من أرباب المذاهب الإسلامية إلا أن هناك مبادرتين سبقت هذا (الحوار)، وإن كانتا مختلفتين في الوسيلة والهدف.

الأولى: حوار زعيم الإمامية في عصره الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٨ هـ / ١٨١٣م)، مع الأمير عبدالعزيز بن سعود المتوفى سنة (١٢١٨ هـ / ١٨٠٣م)، والذي نُشر برسالة سماها (منهج الرشاد لمن أراد السداد)، ويقرب تاريخ تأليفها من عام (١٢١٠ هـ / ١٧٩٥م)، أي بعد وفاة زعيم الوهابية الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب المتوفى (١٢٠٦ هـ / ١٧٩٢م) بأربع سنوات.

والرسالة هذه عبارة عن حوار للرسالة التي يعتنّ بها الأمير عبدالعزيز بن سعود إلى الشيخ كاشف الغطاء، والتي انتقد فيها الممارسات الشيعية في زيارة المراقد الدينية في مدينة النجف، وغيرها من المناطق. وقد أجاب الإمام كاشف الغطاء على تلك التساؤلات برسالة مطولة تضمنت مناقشة كلية للأسس الاعتقادية للطريقة الوهابية ابتداءً من معنى العبادة، التوحيد، الشرك، الشفاعة، زيارة القبور، وغير ذلك من المفردات التي تقوم هذه الطريقة عليها.

ويمتاز هذه الرسالة بالتزام أدب الحوار بين الكتب الاختلافية، وبغرازة المعرفة، وزاهتها.

وقد أجاب الأمير عبدالعزيز على هذه الرسالة برسالة شكر مقتضبة على ماورد فيها من أدب، وثناء.

وقد نشرت رسالة (نهج الرشاد) في مدينة النجف عام (١٢٤٢ هـ / ١٩٢٣م)، وأعيد نشرها عام (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م) في مدينة قم، كما نُشرت للمرة الثالثة عام (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م) في بيروت.

وقد أشير في مصادر تلك الفترة أنَّ العلاقة الودية بين الإمامين، إمام الشيعة، جعفر كاشف الغطاء، وإمام الوهابية، محمد بن عبدالوهاب كانت قائمةً، كما يُذكر أنَّ هناك بعض الرسائل المتبادلة بينهما كانت محفوظة عند بعض أحفاد الأسرتين.

الثانية: المبادرة الشخصية للعلامة الراحل الشيخ محمد جواد مُغنية عند تشرفه لحجّ بيت الله الحرام عام (١٢٨٢ هـ / ١٩٦٤م)، ومناظراته لعدد من العلماء الوهابيين أمثال رئيس القضاة، وإمام الجمعة والجماعة خطيب الحرمين الشريفين، وعميد كلية الشريعة، وغيرهم في محاولة لفتح باب (الحوار) بين الأطراف الإسلامية مباشرة للتوصل إلى حلِّ النزاعات بالطرق الدينية والأخلاقية المثلية.

وقد سُجلَ المؤلف مشاهداته، ووصف رحلته في كتاب نُشر عام (١٢٨٢ هـ / ١٩٦٤م) بعنوان (هذه هي الوهابية).

وبالرغم أنَّ هذه المحاورات هي أشبه ما تكون بالأحاديث الشخصية منها إلى الحوار المتكامل، إلا أنَّ ذلك لم يمنعه من اقتحام الحاجز النفسيّة التي تعاني منها الأطراف المتنازعة تاريخياً، والتي تختلف على واقعها إلى حدِّ القطيعة التامة.

أما ما حقّقه تلك الحوارات من نتائج فهي تندرج في إمكانية إقامة الحوار مع بعض الشخصيات الوهابية، واستحالتها مع شخصيات أخرى.

فكثيراً ما كان المؤلف يقتصر في تفحيم المؤسسات الدينية، أو المراكز العلمية الجامعية بصورة عفوية غير مخطط لها ليتعرف على القائمين عليها، ويدخل معهم في نقاشات حول الاتحاد بين المسلمين، وعدم تكفير بعضهم الآخر، والنظر في تفسير مفهومي (الشرك)، (التوحيد)، وغير ذلك.

أما نتائج هذه الحوارات فهي نتائج عادية لم يترتب عليها أثرٌ يُذكر، فقد كانت مغلقة من قبل الشخصيات التي صادفها بالمجاملة، والخلق الرفيع، أو السكوت، وعدم الدخول في حوار متشعب أَيْما كان موضوعه.

وقد سُجّل المؤلف ذلك كله فيما كتبه في رحلته هذه، واقتصر أنْ تُشكّل هيئة متخصصة مشرفة لإدارة الحوار بين العلماء الوهابيين، وعلماء المسلمين من شتى المذاهب لحل النزاعات المُختلف عليها.

حوار الأراكي - المسعرى

إن الدعوة إلى الحوار التي نادى بها الشيخ جواد مُغنية قبل ثلاثة عقود من الزمن قد حققت الأيام أولى بوادرها في هذه المطارحات المتبادلة بين آية الله الشيخ محسن الأراكي، والدكتور محمد المسعرى، والتي بدأت حول موضوع الإمامة، القضية المركزية المتنازع عليها بين الطوائف الإسلامية لارتباطها بشكل السلطة، وطبيعة نظام الحكم في الإسلام.

وريما تقود هذه المطارحات في الحلقات القادمة إلى المواضيع التي تختص بها العقيدة الوهابية، والتي يبنت على أصل الخلاف بينها، وبين بقية المذاهب الإسلامية كتشييد المرافق، والبناء على القبور، وغير ذلك من المسائل المُختلف عليها.

وكما وضحت رسائل الحوار هذه فإن المقترن لها هو الدكتور محمد المسعرى الذي جمعته الصدفة بالشيخ محسن الأراكي، حتى تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة متربطة ذات مودة وإلفة، وقد جمع هذين الطرفين الشعور بوجود التحديات المادية تجاه الفكر الإسلامي، وثقافة الوحي، وإلى ضرورة إيجاد عوامل النهوض بالواقع الإسلامي، وتطويره، والتحدث عن الصحة الإسلامية التي يلتقي في تأييدها الطرفان.

وعليه فقد ركّزا على ضرورة تسويق المفاهيم الإسلامية للوصول إلى تطبيقها عالمياً. ولما كان العامل المذهبى أحد العوامل المُعيبة في عملية النهضة، كانت المبادرة قائمة لدعوة علماء الإسلام ومفكريه بتعاضد جهودهم، وفتح باب الحوار بينهم للوصول إلى المشتركات بين العاملين في الحقل الإسلامي.

ومما يميّز طبيعة هذه الرسائل أن (الحوار) الصادر عنها لم يدع إلى الغلبة، غلبة طرف على آخر، كما لم تكن نتائجه تهدف إلى زعزعة أيٍّ من الطرفين، ودعوة أحدهما لتبني منهج الآخر، بمقدار عرض وجهات النظر، والدفاع عنها بالأدلة العقلية، والمنطقية تارةً، وبالنصوص النقلية تارةً أخرى. وإنما كان محاولة للرجوع إلى نقل المسلمات، وتفسيرها كما وردت ضمن التراث الذي خلّفه الكتب المذهبية عبر تاريخها الطويل الحال على الاختلاف.

وقد عَبَر الطرفان عنه في أجلى صورة من خلال قراءة المسلمات التاريخية، واعتماد المهارات الذاتية في تفسيرها.

وقد أدرك المباحثون أن ظاهرة الاختلاف في وجهات النظر من السمات الطبيعية التي يتسم بها الجنس البشري منذ بداية خلقه، إلا أن هذا الاختلاف يتحتم ألا يكون واجهة للصراعات، والمنازعات التي تستغل في تحقيق المكاسب على حساب القيم والمبادئ العليا، كما يظهر ذلك باستغلال العامل الديني، أو المذهبى، أو العنصري، أو العرقي، أو الإقليمي، من أجل أن تكون كل هذه العوامل مبررات للصراعات المحتملة.

إن حوار (الأراكي - المسعرى) بالرغم من جذبه، وريادته في فتح باب الحوار الحضاري لتكرار مثل هذه التجارب المخلصة، فإنه يبقى حواراً مهتماً بنقل المضامين القديمة بعبارات حديثة، أغلىها متعلق بالصياغة والأسلوب لا بالموضوع نفسه. فهو لم يتمكّن - والحال هذه - بحل المُشاورة المذهبية القائمة بين الطائفتين سوى السعي إلى عرض وجهات النظر المتباعدة لوضع القواسم المشتركة كخطوة أولى

لصياغة نظرية جديدة للعالم الإسلامي تقوم على التوحّد المتكامل بدلاً من الفُرقة الناتجة عن التمسّك بمفاهيم العداوة والبغضاء، وما يُشتقّ منها من مسميات.

نظرة في الخلاف الشيعي - السنّي

إنّمـا الخـلاف الشـيعـي - السـنـي فـي عـهـدـهـ الأولـ بالـتأـكـيد عـلـى بـعـضـ الـجـزـئـاتـ فـيـ التـارـيخـ الإـسـلامـيـ، أوـ مـبـاحـثـ الإـلهـيـاتـ، وـالـعـقـائـدـ دـوـنـ الدـخـولـ فـيـ التـفـاصـيلـ الـأـخـرـيـ، وـقـدـ بـقـيـتـ القـضاـيـاـ الـمحـورـيـةـ محلـ جـدـلـ دـوـنـ تـغـيـيرـ حـتـىـ الـآنـ.

ولـمـ يـخـتـلـفـ أـرـيـابـ الـفـرـقـ فـيـ الـعـهـودـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـثـوابـ الـدـينـيـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـأـصـولـ الـعـقـائـدـ، وـوـاجـبـاتـ الـفـرـدـ الـمـسـلـمـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ عـقـيـدةـ التـوـحـيدـ، الـنـبـوـةـ، وـالـمـعـادـ.

إـلـأـ أـنـ الـصـرـاعـ الطـائـفـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـفـترـاتـ أـخـذـ أـبعـادـ أـخـرـيـ مـنـ الـاـتـهـامـاتـ الـتـيـ بـلـغـتـ الـخـصـومـةـ الـمـذـهـبـيـةـ أـشـدـهـاـ عـنـ الـسـنـيـنـ بـاـتـهـامـ الـشـيـعـةـ بـتـحـرـيفـ الـقـرـآنـ، وـالـقـوـلـ بـوـجـودـ مـصـحـفـ آـخـرـ غـيرـ الـذـيـ يـقـرـؤـهـ الـمـسـلـمـونـ، وـرـمـيـهـمـ أـيـضـاـ بـالـتـشـكـيـكـ بـالـوـحـيـ، وـاـتـهـامـهـ بـالـخـطـأـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـفـرـاضـ.

وـقـدـ بـلـغـتـ الـحـالـ إـلـىـ إـتـهـامـ كـلـ طـرفـ مـنـ الـأـطـرـافـ لـنـظـيـرـهـ بـالـإـنـحرـافـ الـعـقـائـديـ فـيـ مـحاـولةـ لـإـظـهـارـ بـعـدـ أحـدـهـمـ عـنـ الـآـخـرـ عـنـ مـبـادـيـ الـإـسـلامـ، وـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ.

وـقـدـ بـدـأـتـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ بـالـنـمـوـ جـيـلـ إـبـنـاءـ مـنـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ لـلـهـجـةـ، وـالـتـيـ انـعـكـسـتـ فـيـ كـتـابـاتـ الـمـؤـلـفـيـنـ الـسـنـةـ أـمـتـالـ الشـعـبـيـ الـمـتـوـفـىـ (ـ١٠٢ـ هـ /ـ ٧٢١ـ مـ)ـ الـذـيـ كـانـ مـنـ الـمـقـرـيـنـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ الـأـمـوـيـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانــ وـالـجـاحـظـ الـمـتـوـفـىـ (ـ٨٦٩ـ هـ /ـ ٢٥٥ـ مـ)، وـالـخـيـاطـ الـمـتـوـفـىـ (ـ٣١٩ـ هـ /ـ ٩٣١ـ مـ)، وـاـنـتـهـاءـ بـابـنـ تـيـمـيـةـ الـحـرـانـيـ الـمـتـوـفـىـ (ـ٧٢٨ـ هـ /ـ ١٣٢٧ـ مـ)ـ الـذـيـ نـظـرـ صـرـاعـهـ تـنـظـيرـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـوـضـعـ الـسـيـاسـيـ الـذـيـ تـأـزـمـ فـيـ قـرـتـةـ الـصـرـاعـ الـعـسـكـرـيـ الـمـغـولـيــ الـمـمـلـوـكـيـ مـنـذـ بـدـاـيـةـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـهـجـرـيـ/ـ الـثـانـيـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـ فـيـ مـحاـولةـ الـغـزوـ الـتـيـ قـامـ بـهاـ الـسـلـطـانـ غـازـانـ خـانـ لـبـلـادـ الشـامـ، وـمـنـ بـعـدهـ أـخـوهـ الـسـلـطـانـ أـولـجـايـتوـ خـانـ الـمـعـرـوـفـ بـخـدـابـنـهـ، الـذـيـ أـعـلـنـ التـشـيـعـ مـذـهـبـاـ رـسـمـيـاـ فـيـ الـإـمـپـراـطـورـيـةـ الـمـغـولـيـةـ كـلـهاـ.

وـكـانـ رـدـ فـقـيـهـ الـحـنـابـلـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ تـعـبـوـيـاـ:ـ وـذـلـكـ بـقـيـادـةـ الـفـصـائـلـ لـمـواـجـهـةـ الـغـزوـ الـمـغـولـيـ،ـ وـفـكـرـيـاـ:ـ وـذـلـكـ بـالـتـصـدـيـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ الـإـمامـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـطـهـرـ الـمـعـرـوـفـ بـالـعـلـامـةـ الـحـلـيـ،ـ وـالـرـدـ عـلـىـ كـتـابـهـ الـمـعـرـوـفـ باـسـمـ (ـمـنـهـاجـ الـكـرـامـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـةـ)ـ الـذـيـ كـتـبـهـ لـتـلـمـيـذـهـ الـسـلـطـانـ أـولـجـايـتوـ خـانـ،ـ فـيـ كـتـابـهـ الـشـهـيـرـ الـمـعـرـوـفـ (ـمـنـهـاجـ الـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ)ـ،ـ وـالـذـيـ يـعـدـ أـوـلـ الرـدـوـدـ الـطـائـفـيـةـ الـمـبـالـغـ فـيـ حـدـثـهـ طـبـقـاـ لـلـوـضـعـ الـذـيـ اـضـطـلـعـ بـهـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ نـشـرـ التـشـيـعـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـمـزـدـهـرـةـ بـالـعـلـمـ.

أـمـاـ الـكـتـابـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ الـشـيـعـيـةـ فـيـلـاحـظـ أـنـ مـعـظـمـهـ كـانـ مـكـرـسـاـ لـنـقـضـ الرـدـوـدـ الـصـادـرـةـ ضـدـ الـتـشـيـعـ،ـ وـمـنـ تـلـكـ الـمـؤـلـفـاتـ كـتـابـ (ـإـحـقـاقـ الـحـقـ)ـ الـذـيـ أـلـفـهـ الـقـاضـيـ نـورـ الـلـهـ التـسـتـرـيـ،ـ وـالـذـيـ قـتـلـ بـسـبـبـهـ عـلـىـ يـدـ خـصـومـهـ فـيـ الـهـنـدـ عـامـ (ـ١٠١٩ـ هـ /ـ ١٦١٠ـ مـ)،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـتـلـهـ تـكـنـفـهـ عـوـاـمـلـ سـيـاسـيـةـ أـيـضـاـ.

وـلـمـ تـخـبـ حـدـدـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ تـبـعـاـ لـلـأـزـمـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـنـدـلـعـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـمـتـارـعـةـ الـتـيـ اـنـتـخـتـ مـنـ الـوـاجـهـةـ الـمـذـهـبـيـةـ مـظـهـرـاـ لـهـاـ،ـ كـماـ يـتـجـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـصـرـاعـ الـصـفـوـيــ الـعـلـمـانـيـ فـيـ فـتـرـاتـ زـمـنـيـةـ مـتـفـاـوـتـةـ سـلـمـاـ وـحـرـيـاـ،ـ أـوـ الـقـاجـارـيــ الـعـلـمـانـيـ فـيـ فـتـرـاتـ أـقـلـ حـدـدــ.

وـقـدـ تـجـدـدـ الـصـرـاعـ الطـائـفـيـ بـشـكـلـ عـامـ خـلـالـ هـذـهـ الـقـرـنـ مـدـفـوـعـاـ بـالـنـهـضـةـ الـوـهـابـيـةـ الـحـدـيـثـةـ بـمـاـ صـدـرـ مـنـ كـتـابـاتـ الـشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيـدـ رـضاـ الـمـتـوـفـىـ (ـ١٢٥٤ـ هـ /ـ ١٩٣٥ـ مـ)،ـ وـالـشـيـخـ مـوـسـىـ جـارـ اللـهـ الـمـتـوـفـىـ (ـ١٣٦٨ـ هـ /ـ ١٩٤٩ـ مـ)،ـ وـالـأـسـتـاذـ أـحـمـدـ أـمـيـنـ الـمـتـوـفـىـ (ـ١٣٧٣ـ هـ /ـ ١٩٥٤ـ مـ)،ـ وـالـأـسـتـاذـ مـحـبـ الـدـينـ الـخـطـيبـ الـمـتـوـفـىـ (ـ١٣٨٩ـ هـ /ـ ١٩٧٩ـ مـ).

وما صدر من ردود فعل عن كبار مجتهدی الشیعه، ومؤلفیهم أمثال السید حسن الصدر المتوفی (١٣٥٤ھ / ١٩٣٥م)، والشیخ علی أبي الحسن الخنیزی المتوفی (١٣٦٣ھ / ١٩٤٤م)، والشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء المتوفی (١٣٧٣ھ / ١٩٥٤م)، والسید عبدالحسین شرف الدین المتوفی (١٣٧٧ھ / ١٩٥٨م)، والشیخ آغا بزرک الطهرانی المتوفی (١٣٨٩ھ / ١٩٧٠م)، والشیخ عبدالحسین الامینی المتوفی (١٣٩٠ھ / ١٩٧١م).

أما ما حدث أعقاب إنتصار الثورة الإسلامية في إیران عام ١٩٧٩م، فكان موضوعاً آخر من مواضیع التصدی الطائفی، خصوصاً فی فترة نشوب الحرب العراقیة - الإیرانیة، فقد إستنفرت معظم الحكومات الدولي للاتجاه تبعاً - الإسلامیة يومذاك - بعض المشايخ، وغیرهم من الأکادیمیین فی التصدی للثورة الإسلامية عقائیداً، بعد الفشل السياسي الذريع الذي مُنيت به الدول الكبیری فی مواجهتها.

وقد شهدت مرحلة سنی الثمانیات المیلادیة من هذا القرن مواجھة طائفیة قام بها بعض علماء التیارین الوهابی، والسنی فی محاولة للوقف أمام المد الكاسح الذي تأثر به المسلمين فی كلّ مكان، وأحبط عملیةمحاکاة تجربة الثورة الإیرانیة فی منطقة أخرى من مناطق العالم.

وقد جنّدت الأقلام السلفیة الوهابیة وضخت إلى العالم الإسلامي كتاباً صارخة العناوین، بعضها كتب بأسماء مستعارة أمثال كتاب (وجاء دور المحوس) و (بروتوكولات آیات قم)، و(أحوال أهل السنة فی إیران)، وهذه الكتب الثلاثة سجلت باسم الدكتور عبدالله محمد الغریب.

والبعض الآخر بأسماء معروفة أمثال الشیخ محمد منظور نعمانی (أحد علماء الهند) بكتابه الذي سماه (الثورة الإیرانیة فی میزان الإسلام)، - والذی قدم له العلامہ أبو الحسن علی الحسینی الندوی، ومحمد إبراهیم شقرة (مدیر الحرم القدسی)، وقد ترجمه عن الإنجلیزیة الدكتور محمد البنداری، وطبع فی الأردن عام ١٩٨٧م - ، وأمثال الدكتور الشیخ عبدالمنعم النمر بكتابه (الشیعه، المهدی، الدروز - حقائق ووثائق).

والمؤلفات المنسوبة إلى الشیخ إحسان الهی ظهیر وهی: الشیعه والتشریع (فرق وتاریخ)، الشیعه والقرآن، الشیعه والسنة، بین الشیعه وأهل السنة، الشیعه وأهل البيت.

اما الكتب التي صدرت في هذه الفترة فقد نافت على المائة كتاب، ومنها: الشیعه فی التصور الإسلامي، لعلی عمر فریح، ونهج الخمینی فی میزان الفكر الإسلامي، للدكتور أحمد مطلوب، شهادة خمینی فی أصحاب رسول الله، لمحمد إبراهیم شقرة، تعريف بمذهب الشیعه الإمامیة، للدكتور محمد أحمد التركمانی.

کما لم تقتصر هذه الحملة على أقلام سنیة فحسب، وإنما كتب بعض أبناء الشیعه كتاباً في مهاجمة الثورة الإیرانیة للظروف السياسية التي كانت تکتفی المنطقة فی تلك الأعوام، وأشهر الكتب التي صدرت في هذا الشأن هي مؤلفات الدكتور موسى الموسوی (حفید الإمام السید أبو الحسن الإصفهانی) أمثال: (الثورة البائسة)، (الصراع بین الشیعه والتشریع)، (الشیعه والتصحیح). وقد طبع الكتاب بكمیات كبيرة، ووزع من قبل الكثير من المراكز الرسمیة العربیة فی دول مختلفة. ولا يخفی المغزی السياسي وراء هذه الحملة!

الخلافات الطائفية (نماذج للتتسویة)

إلا أنّ العصور التاریخیة شهدت أيضاً بجانب التوتر السياسي، والعقائید جهوداً مهمّة لحلّ الخلافات السياسية والعقائدیة بین المسلمين حکاماً وشعوباً.

على المستوى الشعبي ظهرت في القرن السابع، والثامن الهجريين مبادرة بعض الفرق الصوفية، وهي الفرقة (الكبروية) السنّية، التي اتّخذت من التصوّف وسيلةً للتوفيق بين الفرقتين الإسلاميتين الكبيرتين، حيث يعتمد التصوّف على التسامح الروحي، والتواضع كفضائل تشرط في السير والسلوك إلى الحقّ والحقيقة، وكذلك نفور المتصوّفة عن كلّ التكالّات، أو التصنيف العقائدي القائم على التعصّب، حتّى وإنْ كان ذلك متّخذًا النهج النظري الممحض. فقد نهج هؤلاء المتصوّفة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، وبصيغة روحية عملية، إلى انتقاء المبادئ المتفق عليها في كلّ فرق، والتخلّي عما يُسيء عمله من أيّ من الأطراف. لذلك فقد أبدوا الميل لآل البيت، ورأوا في شخصيّة الإمام عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) المثال الذي يجب أن يحتذى به، وإنّه كان مقدّمًا على الخلفاء الثلاثة(رض) لنصر الذي

حديث الغدير

يأخذون به، واعتقادهم بجامعيته للحقائق الثلاثة: (الخلافة، الوراثة، والولاية). وهم في المقابل أدانوا التعرض إلى الانتقاد من الصحابة، أو التجربة عليهم بالسبّ.

دار التقرّيب بين المذاهب الإسلامية

وكذلك تظهر محاولة (دار التقرّيب بين المذاهب الإسلامية) التي تأسست في القاهرة عام (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م)، في الدعوة إلى التقرّيب بين المذاهب لا إلى جميع المسلمين على مذهب واحد. وكان مؤسس هذه الدار هو الشيخ محمد تقى القمي المتوفى سنة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). وقد اعتمدت المذاهب الأربع المعروفة عند السنّة، وكذلك مذهب الإمامية الاثني عشرية، والمذهب الزيدية أيضًا.

وكان من مقترن لجنة التقرّيب أن يكون لكلّ من هذه المذاهب ممثلون عنه من العلماء ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة.

كما أثبتت الجماعة أيضًا أن تكون بمعزل عن التوجهات السياسيّة، وصدرت مجلة فصلية باسم (رسالة الإسلام) عام (١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م)، استمرت حتّى عددها الستين الذي صدر في شهر رمضان عام (١٣٩٢هـ / أكتوبر ١٩٧٢م).

وتعتبر هذه (الحوالية) سجلاً آخرً جهود مرحلة من مراحل التاريخ المعاصر، بأجلٍ صوره. وكانت المجلة محوراً لأقلام متميزة لعلماء من شتى الأقطار، فمن الشيعة شارك الإمام الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء، والشیخ محمد رضا الشیبیی، والشیخ هبة الدین الشهربستانی، والشیخ صدر الدین الصدر، والشیخ مسلم الحسینی الحلّی.

ومن السنّة: شیوخ الأزهر الشیخان عبدالمجید سلیم، ومحمد شلتوت، والدکتور محمد البھی، والأستاذ محمد عبدالله دراز، والشیخ عبدالمعتال الصعیدی، والأستاذ محمد فرید وحدی، والأستاذ عباس محمود العقاد.

كما كان الإمام حسن البنا من المساهمين في أعمال هذه الجماعة أيضًا.

إنّ وجود الفوارق المذهبية - كما تعتقد هذه الجماعة - حقيقة واقعة لا يمكن التغاضي عنها، وإنما تزداد خطورة هذه الفوارق بين المسلمين إذا استغلّت في شقّ صفوفهم، والتناحر بينهم.

وقد ذكرت جماعة التقرّيب أنّ الدين تصدّوا لمعارضتها هم التقليديون - أولاً - الذين لا يتحسّنون بوجود العالم حولهم، وثانياً: ذوو الأطماء، والأغراض السيئة الهدافة.

واعتقدت جماعة التقرّيب أنّ الخلاف بين الشيعة والسنّة هو لا وجود له في الأصول الاعتقادية العامة، وإنما الخلاف كان قد وقع في الفروع فقط، وهو خلاف يُشبه الخلاف الذي يقع بين فقهاء المذاهب السنّية فيما بينهم، أو فقهاء المذهب الشيعي فيما بينهم أيضًا.

بين البشري وشرف الدين

في مجال كتب (الحوار) السنّي - الشيعي فإنّ بعض المحاولات المدفوعة بعوامل ذاتية كانت وراء فكرة الحوار بين المذاهب في عملية للوصول إلى تسوية وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية. وتختلف هذه المحاولات في الطريقة والمنهج والهدف أيضاً. وأهم المؤلفات التي صدرت نتيجةً للحوار هو كتاب (المراجعات) الذي ألفه الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين بعدما جمع مناظراته مع شيخ الأزهر الإمام سليم البشري المالكي المتوفى سنة (١٣٢٥ هـ / ١٩١٦ م) التي سمّاها (المناظرات الأزهرية والباحثات المصرية)، وطبعت باسم (المراجعات).

كان المؤلف قد بدأ مناظراته مع شيخ الأزهر بعدما توّلت الصلة به يوم حلّ في مصر عام (١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م)، وقد ناقش الطرفان في الرسائل المتبادلة موضوع الإمامة والخلافة، وغيرهما من المسائل التاريخية، والاعتقادية في (١١٢) مراجعة.

طبع كتاب (المراجعات) أول مرة في صيدا سنة (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م)، وتتوالت طبعاته عاماً بعد عام بما زاد على الخمسين، كما تُرجم إلى بعض اللغات كالفارسية، والإنجليزية.

داعي الرشاد إلى سبيل الاتحاد

أما المحاولة الثانية فقد كان مسرحها هذه المرة (بغداد) وهي عالم سنّي ينتمي إلى المذهب الشافعي، وكان من كبار فقهاء بغداد المعدودين في عصره، ذلّكم هو الشيخ إبراهيم الراوي المتوفى سنة (١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م).

فقد جمع مطاراتاته مع أحد علماء إيران من الشباب الناھض، وهو السيد محمد مهدي السبزواري المتوفى سنة (١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م)، وأصدرها في كتاب سنة (١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م) بعنوان (داعي الرشاد إلى سبيل الاتحاد) كحصلة عامين كاملين من الحوار للوصول إلى نظرية متكاملة في تعامل أصحاب المذاهب الإسلامية بعضهم مع الآخر.

والفرقُ بين هاتين المحاولتين أنّ مؤلف (المراجعات) كان يهدف من عملية تسوية الخلاف بينه، وبين خصومه المذهبيين جرّهم إلى التسلیم بالتفسيرات التاريخية، والأصول الاعتقادية التي تنطبق مع وجهة نظره المُتبناة.

أما الراوي والسبزواري في (داعي الرشاد) فقد كانا أكثر واقعية من تلك التجربة، بتوفير أقرب الطرق للوصول إليها.

ويرىما كان اختلاف الدافع بين التجربتين الفريدين هي التي حتمت اختيار هذين المنهجين بلحاظ شخصية المُتحاورين، والظروف التي جرى الحوار بها، والعامل السياسي الذي عصف في المحاولة الثانية بعد سقوط دولة الخلافة الإسلامية التي كانت ممثلة بالدولة العثمانية.

أما دوافع هذه الرسالة كما يذكر المؤلف فكانت تهدف لأن تكون سبباً للتآلف بين طائفتين من المسلمين، وذلك لما حلّ بالمسلمين من التخاذل والتنافر والتقاطع لا سيّما بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ م، والتي قضت على الدولة العثمانية.

ومن المقالات المهمّة في الكتاب مقالة في الدعوة إلى الاتحاد بين الطوائف الإسلامية للسيد محمد مهدي السبزواري حمل فيها على الدول العربية، وضمّنها بعض تصوراته في حل مشكلة النزاع بين الفرق الإسلامية، وذلك بالتأكيد على تبني المشتركات. وتندمج تصوّرات السبزواري كالتالي:

- ١ - ترك التعصب الجاهلي الذي كان سبباً عظيماً للنفاق المؤدي إلى انحطاط المسلمين وتقهقرهم، وتأخرهم.
- ٢ - ترك الطعن في صحابة الرسول(صلى الله عليه وآله)، والقدح فيهم.
- ٣ - ترك المجادلات المذهبية، والمكابرات الطائفية، فهي من بواتع اختلاف الكلمة، والنزاع.
- ٤ - رفع الأسماء التي أوجبت الاختلاف كالسنّي، والشيعي، والزيدي، والوهابي، فإذا سئل عن مذهبة يكتفي بالقول «أنا مسلم»، وهذه الأسماء هي التي أوجبت الاختلاف في نظام أبناء الدين الواحد.
- ٥ - عدم تعرّض أحد المذاهب للمستحبّات، والمندوبيات الواردة عند أصحاب المذهب الآخر، ومثال ذلك: عدم تعرّض الوهابيين للزيارات المستحبّة لدى سائر المسلمين.
- ٦ - احترام كل طائفة للطائفة الأخرى، وعدم التمييز بين طائفة وأخرى، فلا يفرق أحد أبناء الطوائف بين مَنْ يدين بمذهبة، وبين مَنْ يخالفه.

أما على المستوى الرسمي فقد تجلّى مظهر المُصالحة في أحد الأمثلة التاريخية بالمبادرة التي اتّخذها السلطان نادر شاه (اغتيل سنة ١١٦٠ هـ / ١٧٤٧ م) في حلّ الخلافات السياسية والعقائدية بين الدولتين الإيرانية والعثمانية في المؤتمر الإسلامي الكبير الذي حضره علماء المسلمين في مدينة النجف عام (١١٥٦ هـ / ١٧٤٣ م)، من مختلف البقاع الإسلاميّة لمناقشة وجهات النظر المختلفة عليها بين الشيعة والسنّة، وتسوية الخلافات المزمنة بينهما.

كلمة أخيرة

إنّ «حوار في الإمامة» الذي دار بين الشيخ الأراكي، والدكتور المسعرى هو آخر حلقة وصل في جهود تسويّة الخلاف بين المذاهب الإسلامية، وخطوة متقدمة من خطوات الإصلاح، والتقارب بين المسلمين، خصوصاً ما يخصّ الحوار الشيعي - الوهابي.

إنّ التقارب بين المذاهب في مجمله ليس معناه الإجماع على مذهب واحد، وإنّما هو احترام وجهات النظر الإيجابية، وتقويم ما يعارضها من وجهات النظر الأخرى.

وعليه يلزم العلماء المُصلحين جهداً كبيراً ينصبُ على تشكيل لجان متخصصة تُشرف على أقلام الكتاب والمُؤلفين، وعدم اعتماد المؤلفات التي لا تخضع للضوابط ذات المنهج العلمي.

إنّ مقولات «إبادة المسلمين إبادة تامة، أو إبادة مَنْ يمكن إبادتهم»، أو «أنّ المشارك على نوعين: مشارك لا ينطق بكلمة التوحيد، ولا يصوم، ولا يصلّي، ولا يحجّ، ولا يزكي، ولا يقول بالثواب والعقاب. ومشاركة ينطق بكلمة التوحيد، ويصوم، ويصلّي، ويحجّ، ويزكي، ويقول بالثواب والعقاب!».

إنّ كلّ هذه المقولات، وغيرها يمكن إعادة النظر في قرائتها ثانيةً لأنّها تمثل تحاوراً حقيقياً على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

لندن - ١٤١٩ شوال ١٤١٩ هـ

١ شباط ١٩٩٩ م

جودت القزويني

حوارٌ في الإمامة

الرسالة الأولى

رسالة سماحة الشيخ محسن الأراكي إلى الدكتور محمد المسعرى

أهمية الحوار بين المسلمين.

مقدّمات عامة حول صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

الإمامية عند الشيعة منصب إلهي يتعين بالنص.

الأدلة العقلية والنقلية في ضرورة النص والتعيين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـ الطاهرين وصحبه المهتدين بهديـه ومن تعـهم إلى يوم الدين.

فضـيلة الأخـ الدكتور محمدـ المسـعـرى حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

السلام عليكـ ورحمةـ اللهـ وبرـكاتـهـ.

إنـ من توفـيقـ اللهـ سـبـحانـهـ أـنـ جـمعـتـنـيـ بـكـ الأـيـامـ فـيـ بـلـدـ لـمـ أـكـنـ لـأـحـلـ يـوـمـاـ أـنـ قـيـ فـيـ عـصـايـ،ـ وـأـنـ تـسـتـقـرـ بـيـ النـوـيـ فـيـهـ،ـ لـكـنـهـ الـقـدـرـ الإـلـهـيـ الـذـيـ يـقـرـبـ الـبـعـدـ وـيـجـمـعـ الـشـتـيـتـ،ـ جـمـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ عـلـىـ غـيرـ مـيـعـادـ،ـ وـأـلـفـ بـيـنـنـاـ مـنـ غـيرـ إـعـدـادـ،ـ وـإـذـاـ بـيـ أـجـدـكـ صـدـيقـاـ تـسـكـنـ إـلـيـهـ نـفـسـيـ،ـ وـأـخـاـ حـبـيـباـ يـحـنـ إـلـيـهـ قـلـبـيـ،ـ وـإـذـاـ بـنـاـ،ـ وـنـحـنـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ الـانـتـمـاءـ الـمـذـهـبـيـ غـيرـ مـتـقـارـبـ طـرـفـاهـ،ـ نـشـعـرـ بـأـنـ آـصـرـةـ الـإـسـلـامـ أـحـكـمـ مـنـ أـنـ يـفـتـ فـيـ قـوـتهاـ اـخـتـلـافـ الـمـذـهـبـيـنـ،ـ وـأـنـ عـلـقـةـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ سـبـحانـهـ وـرـسـوـلـ الـكـرـيمـ(صـلـىـ اللـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ عـلـيـهـ

أـرـسـخـ مـنـ أـنـ تـضـعـفـهاـ حـوـاجـزـ الـإـنـتـمـاءـ الـمـتـعـدـدـ.

وـقـدـ دـارـ بـيـنـنـاـ مـنـذـ لـقـائـنـاـ الـأـوـلـ حـدـيـثـ حـوـارـ فـيـمـاـ نـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ لـنـفـتـحـ طـرـيـقـ عـلـىـ بـعـضـنـاـ لـيـقـرـأـ كـلـ مـنـاـ فـكـرـ الـآـخـرـ عـنـ كـتـبـ،ـ وـأـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ وـجـهـهـ الـمـذـهـبـيـ،ـ وـمـاـ يـنـشـأـ مـنـهـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ الـنـظـرـيـ وـالـعـمـلـيـ إـزـاءـ قـضـيـاـ الـحـيـاةـ،ـ وـمـشاـكـلـ الـإـسـلـانـ الـمـعاـصـرـ.

إـنـ عـصـرـنـاـ الـذـيـ نـعـيـشـ فـيـهـ يـشـهـدـ مـنـ جـانـبـ أـكـبـرـ تـحـديـاتـ الـمـدارـسـ الـوـضـعـيـةـ الـمـادـيـةـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ وـ ثـقـافـةـ الـوـحـيـ،ـ وـقـدـ بـلـغـ الـصـرـاعـ الـفـكـرـيـ وـالـحـاضـرـيـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ أـوـجـاـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ مـثـيلـ فـيـمـاـ عـرـفـاهـ مـنـ التـارـيخـ.ـ وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ يـشـهـدـ عـصـرـنـاـ صـحـوـةـ إـسـلـامـيـةـ زـاـخـرـةـ بـالـعـطـاءـ،ـ مـبـشـرـةـ بـمـسـتـقـبـلـ لـلـبـشـرـيـةـ زـاهـرـ بـنـورـ الـوـحـيـ،ـ وـيـتـطـلـبـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ مـنـ أـبـنـيـ الـإـسـلـامـ الـمـخـلـصـيـنـ تـصـدـيـاـ لـلـتـحـديـ الـمـضـادـ مـنـ جـانـبـ،ـ وـعـرـضاـ لـلـأـطـرـوـحـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـسـتـجـيبـ لـتـطـلـعـاتـ الـإـنـسـانـ نـحـوـ حـيـاةـ مـشـرـقـةـ بـنـورـ الـعـدـلـ وـالـسـلامـ،ـ عـامـرـةـ بـدـفـءـ الـفـضـيـلـةـ وـالـنـقـوـيـ.

وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـأـلـفـ قـلـوبـ الـمـخـلـصـيـنـ مـنـ مـفـكـرـيـ الـإـسـلـامـ وـتـعـاـضـدـ جـهـودـهـمـ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـتـفـاـهـمـ بـيـنـ شـتـىـ فـصـائـلـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـفـتـحـ بـابـ الـحـوـارـ بـيـنـ بـعـضـهـاـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ.

وـانـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـقـدـ اـتـقـنـاـ عـلـىـ أـنـ نـبـدـأـ بـالـحـوـارـ فـيـمـاـ نـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـنـاـ نـنـتـمـيـ إـلـىـ مـدـرـسـتـيـنـ فـكـرـيـتـيـنـ مـتـبـاعـدـتـيـنـ ضـمـنـ الـدـائـرـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ فـأـنـتـ عـالـمـ سـنـيـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ السـلـفـيـةـ،ـ وـأـنـاـ شـيـعـيـ إـنـاـ عـشـرـيـ،ـ وـقـدـ رـأـيـنـاـ أـنـ أـهـمـ نـقـاطـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ (ـوـالـتـيـ إـلـيـهـ تـنـتـهـيـ نـقـاطـ الـخـلـافـ الـآـخـرـيـ)ـ هـيـ الـخـلـافـ حـولـ مـوـضـوـعـ «ـالـإـمـامـةـ»ـ بـعـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ(صـلـىـ اللـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ،ـ فـقـرـرـنـاـ أـنـ نـبـدـأـ الـحـوـارـ بـحـولـ وـقـوـيـ.

موضوع الإمامة، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدينا لما اختُلُفَ فيه من الحقّ، إِنَّهُ يهدي مَنْ يشاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وقد افترحت عليَّ أن أبدأ بالحديث أولاً، وهذا أناذا مجيبك إلى طلبك مستعيناً بالله متوكلاً عليه:

١ - إنّا نعتقد أنَّ الله سبحانه وتعالى اختار خيراً خلقه مُحَمَّداً(صلى الله عليه وآله)للرسالة والنبوة، فبعثه مبشرًا ونذيرًا وسراجًا منيراً، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وأوحى إليه من مكنون علمه ما شاء، وأنزل عليه القرآن هدىً للناس، وعلّمه من مفصلات التشريع، وبيانات الحكم كلّ ما تحتاج إليه البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ قال الله تعالى:

قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنِيهِ وَيَهُدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(١١).

وقال سبحانه وتعالى:

(فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)(١٢).

وقال عزّ من قائل:

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَعِيَ صَلَالَ مُبِينٍ(١٣).

وقد صدّع(صلى الله عليه وآله) بالأمر فبلغ عن ربه سبحانه ما أمر بتبلیغه، وأدى ما عليه خير أداء.

٢ - إنَّ ما جاء به الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله) يضمن للبشرية - إن اتّخذته منهاجاً للحياة - مجتمعاً عامراً بالعدل والهدى والنور والرفاه. قال تعالى شأنه:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْمَيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ(١٤).

وقال عزّ شأنه:

(وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَا سُقِّيَاهُمْ مَاءً عَدَقًا)(١٥).

وقال سبحانه:

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ(١٦).

٣ - لم يكن رسول الله(صلى الله عليه وآله) مجرد نبيٍّ أمرَ بتبلیغ أحكام الله سبحانه وتشريعاته فحسب، بل نصبةُ الله سبحانه وتعالى إماماً وقائداً للناس، فجعله أولى الناس من أنفسهم، إذ قال عزّ من قائل:

(النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)(١٧).

وندبهم إلى التأسّي به فقال سبحانه:

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(١٨).

وأمرهم بطاعته والانقياد له فقال عزّ وجلّ:

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ)(١٩).

وقال سبحانه وتعالى:

(فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)(٢٠).

وقال سبحانه:

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(٢١).

ومن الواضح أنّ الأمر بطاعته في هذه الآيات إنّما يقصد به الأمر بطاعته بما هو حاكم وإمام وقائد، ولا يقصد به الأمر بطاعته بما هو مبلغ عن الله فحسب، وإنّما احتاج إلى تعدد الأمر، وتخصيص طاعة الرسول(صلى الله عليه وآله) بالذكر بعد الأمر بطاعة الله سبحانه.

وقد صرّحت آيات كثيرة أخرى في القرآن بمنصب الإمامة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) مثل قوله تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (١٢).

وقال تعالى شأنه:

(إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (١٣).

وقوله تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (١٤).

وقوله عزّ شأنه:

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ... إلى قوله ... فَلِذَلِكَ قَادْعُ وَاسْتَقْرُ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمَّنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) (١٥).

٤ - الإمامة هي رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين، وهذا هو شأن المجتمع الذي يقوم نظامه على أساس من الدين، فإن رئاسته والإمامية عليه لا يفصل فيها أمر الدنيا عن الدين، وهكذا كانت قيادة الرسول للمجتمع الإسلامي الأول، فلم يكن هناك فصل بين السياسة والدين، ومن هنا كان القضاء والإدارة والسياسة والاقتصاد والتربية والتعليم وال الحرب والسلم وغيرها من شؤون المجتمع الإسلامي من الدين بقدر ما كانت الصلاة والصيام والحجّ وغيرها من العبادات منه.

وكما كان الرسول(صلى الله عليه وآله) مرجعاً للناس في شؤون العبادات وأحكامها (والتي قد يعبر عنها بالدين) فكانوا يسألونه عن أحكام الصلاة والصوم والحجّ وأمثالها من العبادات، كان هو المرجع الذي يرجعون إليه في الشؤون الأخرى للحياة - مما قد يصطلاح عليه اسم الدين - كشأنون الحكم والقضاء والإدارة والاقتصاد وال الحرب والسلم وأمثالها.

وحاشا رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يتصدّى في فعله أو قوله عن هواه، وهو الذي قال الله شأنه:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَىٰ يُوحَى) (١٦).

وقال سبحانه:

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).

وقال عزّ وجلّ:

(فُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ) (١٧).

فلم تكن أفعاله التي قام بها إلا بأمر من الله سبحانه فهي من الدين الذي أمرنا باتّباعه، ونهينا عن التخلّف فقيادته عنه.

السياسيّة وإمامته العامة للمجتمع الإسلامي الأول لم تكن إلا بتعيين من الله سبحانه وتعالى وأمره.

٥ - من هنا فإنّا نؤمن أنّ الإمامة عهد إلهي يختار الله له من يشاء من عباده الذين اصطفى، وليس شأننا بشرياً أوكل إلى الناس ليختاروا فيه بأهوائهم، فتكون طاعتهم للإمام طاعة لأهواهم واتّباعهم له اتّباعاً لآرائهم، وقد شهد بذلك العقل والنقل:

أما العقل فلما كانت قضية الإمامة هي قضية الإتباع والطاعة، فلو أوكل أمر اختيار الإمام إلى الناس ليختاروا من تميل إليه أهواهم، وكانت طاعتهم له طاعة لأهواهم، وطاعة الهوى أمر قبيح عقلاً مع أنه مفسدة للعباد والبلاد حسبما دلت عليه تجربة المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر، ويدلّ عليه العقل السليم كذلك.

وأيضاً فإن الإمامة أو الحكم ولية على الناس لا تتحقق عقلاً إلا لله سبحانه وتعالى، ولمن نصبه لذلك. وأما الناس فهم في ذواتهم سواسية لا فضل لأحد them على الآخر ليستحق بذلك أن يعلو على الآخرين بإرادته فيخضعهم لأمره وأخذهم بطاعته.

وأما النقل فقد دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة الشريفة، نكتفي هنا بذكر بعض ما دلّ عليه من نصوص الكتاب العزيز:

النص الأول

قال سبحانه وتعالى:

إماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَآيَالَ عَهْدِي الطَّالِمِينَ (١٨)

نلقت النظر في دلالة الآية الكريمة إلى النقاط التالية:

الأولى: إن الإمامة جعلت لإبراهيم - على نبينا وآله وعليه السلام - وهونبي، بقرينة أنه طلبها لذرّيته مما يشهد على وجود الذرّية له حين جعلت له الإمامة، ونحن نعلم أن إبراهيم إنما أعطي الذرّية في زمان كيره وشيخوخته بعدما مضى على نبوته رحّ من الزمن.

الثانية: إن الإمامة في هذه الآية ليست بمعنى صرف الإقتداء بهديه وسلوكيه، بل هي بمعنى القيادة الاجتماعية والحكم، فإن إماماً الإقتداء كانت ثابتة لإبراهيم بنبوته، فإن كلّنبي يهتدى بهديه وسلوكيه وإن لم يكن إماماً، فتدلّ الآية على أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لإبراهيم منصب القيادة الاجتماعية وولادة الحكم.

الثالثة: دلت الآية على أن منصب الولاية والقيادة في المجتمع عهد إلهي يضعه الله سبحانه حيث يشاء، وليس اختياراً بشرياً، ولا لم تكن حاجة لسؤال إبراهيم إياها لذرّيته في الله سبحانه، بل كان يمكنه أن يضعها في ولده بتعيين من شخصه، أو يجد السبيل إلى ذلك من خلال طاعة الناس المؤمنين له فيوصيهم باختيار ولده وذرّيته من غير حاجة إلى السؤال عن ذلك من الله سبحانه لولا أنه علم أن الإمامة عهد إلهي لا سبيل إليها إلا بتعيين من الله تعالى.

الرابعة: دلت الآية على أن كون الإمام عهداً إلهياً يبُوّي الله سبحانه لها من يشاء ليس أمراً مختصاً بعصر إبراهيم(عليه السلام)، بدليل أنه طلب ذلك لذرّيته، وهم نسله على مدى الزمن، (فقالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي؟)؟ ولم يأت الردّ عليه من الله بالنفي وأن هذا مختص بك وبزمانك، بل جاء الجواب بما يتضمن الإجابة إلى طلبه في استمرار الإمامة في ذرّيته الصالحين، مستثنياً من ذلك الطالمين، فتكون الآية دالة على استمرار الإمامة في الصالحين من ذرّية إبراهيم بعهد من الله سبحانه وتعالى.

الخامسة: ومن لطائف ما في هذه الآية الشريفة أنها دفعت وهماً مفاده أن جعل الإمامة في ذرّية إبراهيم يجعل الإمامة وراثية كالملكيّات الوراثية التي يرثها خلف عن سلف؛ فأشارت الآية إلى الفارق الجوهرى بين الأمرين، وإلى أن استمرار الإمامة في ذرّية إبراهيم ليست وراثة نسبية، وإنما هي وراثة رسالية، ولذلك فلا يرثها الطالمون من ذرّيته، فلم تُعط الإمامة لذرّية إبراهيم بملك الانتماء النسبي، بل بملك الكفاءة الرسالية؛ لأن هذا البيت النبوي الطاهر سيظلّ على مدى الزمن عامراً بالهدى، قادرًا على تربية القادة الصالحين الأكفاء الذين خصّتم العناء الإلهية بموهبة الإمامة لقاء هذا النقاء والكفاءة المتوارثتين في هذا البيت جيلاً بعد جيل، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة حيث تقول: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عَمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * دُرْيَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلَيْهِمْ .^(١٩)

وقوله تعالى: (بعضها من بعض) .

يراد بذلك أنها كذلك في الصلاح والكفاءة القيادية، والاصطفاء الإلهي، ولا يراد به البعضية في النسب، وإنما احتاج إلى الذكر.

النص الثاني

قال سبحانه وتعالى

آل إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٢٠).

نلقت النظر في دلالة الآية إلى ما يلي:

أولاً: دلت الآية على أن الله سبحانه آتى آل إبراهيم منصبين:

الأول: منصب النبوة، وقد أشارت إليه بقوله سبحانه:

(آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ).

الثاني: منصب الإمامة، وقد أشارت إليه بقوله سبحانه:

(وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا).

والملك في اللغة: هو السلطة والحكم، فيكون المراد بالملك العظيم: الإمامة. ويشهد لذلك -

بالإضافة إلى نفس التعبير بالملك - :

١ - نفس الآية إذا جاء فيها التعبير بالإيتان مرتين، **الأولى:** (آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)

والثانية: (وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)، ولا يصح أن يراد بالإيتان الثاني نفس ما أريد في الإيتان الأول، وإنما كان تكراراً غير مفيد، ولا يصح أن يراد بالإيتان الأول شيء غير النبوة لمناسبة الكتاب والحكمة ولورود التعبير عن النبوة بذلك في آيات كثيرة من القرآن كقوله سبحانه:

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّا مِنَّاقَ التَّبَّىْنَ لَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ
لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ) (٢١).

فلا يراد بالإيتان الثاني إلا إيتاء الإمامة التي جعلها الله سبحانه لإبراهيم وذراته.

٢ - الآية الشريفة:

(وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَكْلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ فَالَّتِي حَاعَلَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَتِي قَالَ
لَآتَيَنَّا عَهْدِي الطَّالِمِينَ) (٢٢).

فإنها دلت بصرامة على أن الله سبحانه قد وهب إبراهيم منصب الإمامة زائداً على منصب النبوة، وأنه سبحانه جعل الإمامة في ذريته، وكان منهم أنبياء، فاجتمع لآل إبراهيم منصبان: منصب النبوة ومنصب الإمامة، وهذا هو الفضل الإلهي الذي دلت هذه الآية على تكريم الله لآل إبراهيم به دون الآخرين.

٣ - الآية التي قبلها وهي قوله سبحانه:

(أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ قَيْدًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَعِيرًا) (٢٣).

فإن النقيض النكرة في ظهر النواة، كني به هنا عن الشيء الحقير، والمقصود به أنهم لا يؤتون الناس شيئاً إن كان لهم في الملك نصيب، فالملك هنا بمعنى السلطة والحكم بلا ريب، وهذا دليل واضح على أن المراد بالملك في الآية التالية هو السلطة والحكم كذلك، وليس النبوة.

ثانياً: تدل الآية بوضوح على أن الإمامة وهي الملك العظيم إنما هي عهد إلهي خاص يضعه الله حيث يشاء، وليس للبشر فيه اختيار أو نصيب.

دل على ذلك:

٤ - قوله تعالى:

(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلٍ).

دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَ النَّاسِ (وَهُمْ آلُ إِبْرَاهِيمَ) بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ اعْتَبَرَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ مَصْدَاقًا لِذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامَةُ أَمْرًا لِسَائِرِ النَّاسِ فِيهِ نَصِيبٌ لَمْ تَكُنْ فَضْلًا خَصًّا لِلَّهِ بِهِ آلُ إِبْرَاهِيمَ يُفَضِّلُونَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَيُحْسِدُونَ عَلَيْهِ.

٢ - دل التعبير بالإتيان في قوله سبحانه:

(وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنَّ الْهَيَةِ مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَنَّاسٍ مُخْصُوصِينَ، وَعَهْدًا خَاصًّا لَا يَنْالُهُ إِلَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، لِأَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الإِتِيَانِ بِيَانَ مِنَّ اللَّهِ خَصًّا بِهَا آلُ إِبْرَاهِيمَ، فَضْلُهُمْ بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ بِحِيثِ يُحْسِدُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ أَمْرًا يُؤْتَاهُ أَحَدُ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلِ إِلَهِي وَعَهْدِ مِنَ اللَّهِ مُخْصُوصٌ، لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِلَّامْتَنَانِ بِهِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

٣ - ثُمَّ إِنَّ عَطْفَ (إِتِيَانِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ) عَلَى (إِتِيَانِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ)، وَجَعَلُهَا فِي سِيَاقِ وَاحِدٍ، قَرِينَةً وَاضْحَى أُخْرَى عَلَى أَنَّ شَأنَ الْإِمَامَةِ كَشَانَ النَّبِيَّةِ لَا يُؤْتَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ خَصَّ اللَّهُ وَفَضَّلَهُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - إِنْ وَصَفَ الْمَلِكَ بِالْعَظِيمِ قَرِينَةً أُخْرَى تَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَلِكُ مَوْهِبَةُ إِلَهِيَّةٍ عَظِيمَى يَخْصُّ اللَّهُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِ الْمُخْلِصِينَ، فَإِنَّ وَصْفَ الْعَظِيمَةِ لَا يَنْسَبُ إِلَّا إِلَهِيَّا، أَمَّا الْمَلِكُ الْبَشَرِيُّ الَّذِي يَخْتَارُ لِهِ النَّاسُ مَنْ يَشَاؤُونَ، وَيَضْعُونَهُ حِيثُ تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْعُوا إِلَى وَصْفِهِ بِالْعَظِيمَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى. إِنَّا أَضَفْنَا إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَإِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَكْلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) ^(٢٤).

وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الشَّأنُ فَضْلًا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، انْقَطَعَ السَّبِيلُ عَلَى كُلِّ شَكٍّ وَتَرْدِيدٍ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِمَامَةِ وَالْحُكْمِ عَهْدًا إِلَهِيًّا، وَضَعَهُ اللَّهُ سَبِّحَهُ فِي أَنَّاسٍ مُعَيَّنِينَ وَصَفَهُمْ بِأَوْصافِهِمْ، وَعَيَّنَهُمْ بِأَشْخَاصِهِمْ، هَذَا كُلَّهُ، مَعَ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنِ أَئِمَّةِ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ الَّذِينَ هُمْ أَدْرِى بِمَقَاصِدِ الْوَحْيِ وَمَعَانِي التَّنْزِيلِ، بِطَرْقٍ مُعْتَبَرٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

«مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِيِّ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْبَاقِرِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)

قَالَ: جَعَلَ مِنْهُمُ الرَّسُولَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةَ، فَكَيْفَ يَقُرُّونَهُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَيَنْكِرُونَهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؟ قَالَ: قَلْتَ:

(وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)؟

قَالَ: الْمَلِكُ الْعَظِيمُ: إِنْ جَعَلْتُ فِيهِمْ أَئِمَّةً مَنْ أَطَاعُوهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُمْ عَصَى اللَّهَ، فَهُوَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ» ^(٢٥).

النصُّ الثَّالِثُ

قَوْلُهُ تَعَالَى

تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبِدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢٦)

دَلَّتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ إِلَهِيٌّ مُنْحَصِّرٌ أَمْرٌ بِعِيدٍ اللَّهُ سَبِّحَهُ، هُوَ الَّذِي يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْبَشَرِ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، وَذَلِكَ بِالْبَيَانِ التَّالِيِّ:

١ - إنّ المقصود بالملك في الآية هو الحكم والسلطة، كما هو معناه اللغوي، وهذا واضح.
٢ - إنّ المقصود بالإيتاء: هو الإيتاء التشريعي، ويقصد بالإيتاء التشريعي اصطفاء الله سبحانه أناساً من عباده الصالحين الأكفاء قادة وحكاماً على الناس، وإعطاؤهم حقّ الأمر والنهي والحكم والسلطة في المجتمع البشري. أما الإيتاء التكويني فهو ما جرى ويجري في الواقع حال المجتمعات البشرية من ألوان الاستيلاء

على الحكم وهي على الأكثر بحسب ما حصل في واقع التاريخ استيلاء بغير حقّ، يفرض حكومة الطواغيت على رقابشعوب، لا تستثنى من ذلك إلا فترات قليلة من الزمن فالمراد بالإيتاء هنا الإيتاء التشريعي الذي يعني وجوب الطاعة والاتباع شرعاً، وليس الإيتاء التكويني الذي يعني مجرد الاستيلاء على الحكم بأيّ وجه حصل، وإن كان على غير حقّ، وذلك للقرائن والأدلة التالية:

أولاً: إنّ الآية تتضمن الثناء لله سبحانه والحمد له تعالى بهذه الأوصاف، والذي يناسب مقام الحمد لله والثناء عليه إنما هو ذكر رحمته ونعمته على عباده. والذي هو نعمة إلهية ورحمة من الله سبحانه لعباده إنما هو الإيتاء التشريعي للملك، لأنّه يعني القيادة الإلهية الصالحة، وهي من أكبر نعم الله سبحانه على عباده سواءً منهم من شرّفوا بهذا التكريم الإلهي وحاروا منصب القيادة الإلهية أو من ينعمون بهذه القيادة من سائر الناس فيستظلّون بظلّ عدلها الوازن، وينهلون من نميرها الصافي، وقد أشارت آيات كثيرة من القرآن الحكيم إلى كون الإمامة والقيادة الإلهية نعمة إلهية كبرى منها قوله تعالى في سورة الحمد وهي أم الكتاب:

(اهدنا الصراط المستقيمَ صرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ).

أما الإيتاء التكويني، فلا يناسب مقام الحمد لله والثناء عليه، لأنّ أكثر مصاديقه عذاب إلهي وعقاب، سواءً للمتسليطين أو المتسليط عليهم، فإنّ سلطة الطواغيت على الناس وهي أكثر مصاديق الإيتاء التكويني عقاب وعداب للطواغيت لأنّها تزدهم ضلالاً وخسراً، وعداب للناس لأنّها تحرمهم من نعيم الدنيا وتصدّهم عن سبيل الله وعن نيل رضاه وما أعده لعباده الأخيار من الخير في الدنيا والآخرة، إلا القليل ممن وفي لرعاية الحقّ وثبت على الصراط المستقيم.

ثانياً: قوله سبحانه في المقطع الثاني من الآية الكريمة:
(تَعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ).

فإنّ مناسبة وحدة السياق تقتضي الارتباط والتجانس بين الإعزاز والإذلال، وبين إيتاء الملك وزناعه، بأن يكون إيتاء الملك إعزازاً وزناعه إذلاً.

ولاشك أن الإعزاز الإلهي لا ينال غير عباده المؤمنين، كما أن الإذلال الإلهي لا يصيب إلا الكافرين والمعاندين، وبهذا صرّحت الآيات المتعددة في الكتاب العزيز قوله تعالى:
(يَقُولُونَ لَئِنْ رَحَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ اَلْأَعْرُفَ مِنْهَا اَلَدَّ وَلِلَّهِ اَلْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ اَلْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٢٧).

وقوله تعالى:
(يَشِّرِّ اَلْمُنَافِقِينَ يَأْنَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْكَافِرِ اُولَيَاءَ مِنْ دُونِ اَلْمُؤْمِنِينَ اَيْتَنْغُونَ عِنْدَهُمْ اَلْعِزَّةَ فَإِنَّ اَلْعِزَّةَ لِلَّهِ حَمِيعًا) (٢٨).

فهذه قرينة واضحة على أنّ إيتاء الملك في الآية هو الإيتاء التشريعي الذي يعني إيجاب الطاعة والاتباع، وهو من أكبر مصاديق الإعزاز الإلهي، لا الإيتاء التكويني الذي هو في أكثر مصاديقه طغيان وكفر وعصيان واعتداء وذلك مما يوجب الإذلال الإلهي بمقتضى قوله تعالى:

(وَصَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّهُ وَاَلْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِعَصَبَ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ يَا يَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ يَمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْدُونَ) (٢٩).

فالعصيان والاعتداء والكفر بآيات الله وقتل الصالحين والذين يأمرن بالقسط من الناس وعلى رأسهم الأنبياء - وهي الصفات التي لا تنفك عنها حكومة الطواغيت - هي السبب لما ضرب على اليهود من الذلة وما باؤا به من الغضب الإلهي، وهذا هو حال الحكام الطواغيت الذين يتّصفون بمواصفات اليهود نفسها، فقد ضُربت عليهم الذلة وباؤا بغضب من الله سبحانه، فهم بعُداء كلّ البعد عن العزة الإلهية وعن رحمة الله سبحانه، فكيف يناسب أن يكون المراد من إيتاء الملك الذي هو إعزاز إلهي إيتاء الملك التكويني الذي أكثر مصاديقه حكومات الطواغيت؟

ثالثاً: قوله تعالى في المقطع الثالث من الآية (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) والذي تقتضيه دلالة السياق والمناسبات العرفية للكلام أن يكون الخير في الآية منطبقاً على الملك والعز اللذين جاء ذكرهما في الآية الشريفة، وأن يكون قوله تعالى (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) ذكرًا للعام بعد الخاص، وأن يكون المراد: أن الملك والعز وكلّ خير بيده سبحانه وهو الذي يؤتيه من يشاء وهو على كلّ شيء قادر. وإذا كان مقتضى هذه القرينة أن يكون الملك والعز اللذين جاء ذكرهما في الآية من الخير، فقد تعين أن يكون المراد بإيتاء الملك، الإيتاء التشريعى الذى يعني وجوب الاتّباع والطاعة، فإنه هو الخير، دون الإيتاء التكويني الذى أكثره شرّ وعداب.

هذا مع أن سياق الآيات السابقة واللاحقة أيضاً فيه ما يؤيد إرادة الإيتاء التشريعى في هذه الآية، غير أنّ فيما ذكرناه من الشواهد والقرائن كافية.

٣ - لاشك أن الآية تفید الحصر لقوله تعالى في صدر الآية (مَالِكُ الْمُلْكِ) الدال على اختصاص الملك به سبحانه، ولقوله تعالى في ذيل الآية: (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) الدال على انحصر الخير كله بيده، ولغير ذلك من قرائن إفاده الحصر في الآية، فتكون الآية دالة بصراحة ووضوح على أنّ أمر السلطة والحكم بيد الله سبحانه وتعالى لا يشركه فيه غيره، وأنه هو الذي يؤتيه من يشاء ويصرفه عنّ من يشاء، وليس للناس أن يؤتوا الملك والعز لمن يشاؤون، بل ذلك لله سبحانه وتعالى دون من سواه.

ولو كان أمر الحكم بيد الناس يختارون له من يشاؤون لم يصح ذلك الحصر المؤكد الدال على أن إيتاء الملك والعز أمر اختص به الله لا يشركه أحد فيه.

هذه بعض نصوص الكتاب التي دلت على (كبير) أن الإمامة عهد إلهي يضعه الله حيث يشاء، وليس للناس فيه اختيار أو نصيب. وهناك آيات أخرى من الكتاب، ونصوص كثيرة من السنة الصحيحة الثابتة دلت على هذه (الكبير)، وهي: إن الإمامة بنص من الله سبحانه لا ي اختيار الناس، كما أن هناك نصوصاً كثيرة من الكتاب والسنة دلت على مصاديق هذه (الكبير)، وعلى الأشخاص الذين عينهم الله سبحانه أئمة للناس بعد رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ)، وهم رجال مخصوصون من أهل بيت رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ).

محسن الأراكي - لندن

١٤١٦ / ١٤ / جـ

-
- [١] المائدة: ١٥ - ١٦ .
[٢] الأعراف: ١٥٨ .
[٣] الجمعة: ٢ .
[٤] الحديد: ٢٥ .
[٥] الجن: ١٦ .
[٦] الأعراف: ٩٦ .
[٧] الأحزاب: ٦ .
[٨] الأحزاب: ٢١ .

- . ٨٠]) النساء: .
[١٠]) آل عمران: ٢٢ .
[١١]) النساء: ٥٩ .
[١٢]) المائدة: ٤٨ .
. ٥٦]) المائدة: ٥٥ - ٥٦ .
[١٤]) النساء: ١٠٥ .
[١٥]) الشورى: ١٣ - ١٥ .
[١٦]) النجم: ٣ - ٤ .
[١٧]) آل عمران: ٣١ .
[١٨]) البقرة: ١٢٤ .
[١٩]) آل عمران: ٣٣ - ٣٤ .
[٢٠]) النساء: ٥٤ .
[٢١]) آل عمران: ٨١ .
[٢٢]) البقرة: ١٢٤ .
[٢٣]) النساء: ٥٣ .
[٢٤]) البقرة: ١٢٤ .
[٢٥]) أصول الكافي: ج١، ص٦٠٦ .
[٢٦]) آل عمران: ٣٦ .
[٢٧]) المنافقون: ٨ .
[٢٨]) النساء: ١٣٨ - ١٣٩ .
[٢٩]) البقرة: ٦١ .

الرسالة الثانية

رسالة الدكتور محمد المسعرى إلى سماحة الشيخ محسن الراكي

الحوار ضرورة شرعية.

الاختلاف في تعريف الإمامة.

التأكيد على بعض القواعد العقلية، والمُسْلِمات الشرعية قبل الحديث عن الإمامة، وأنّ العقل خادم النصوص، وليس قائداً لها.

الإمامية ليست عمدًا لهاً بثت بالنصّ والتعين.

مناقشة الاستدلالات العقلية والنقلية في موضوع الإمامة

سماحة الأخ آية الله محسن الأراكي (حفظه الله ورعاه)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بدايةً وقبل كلّ شيء لا يفوتنـي أن أبادركم بـشعرـورـ المـحبـة والإـخـوـةـ الـذـيـ يـخـالـجـ نـفـسـيـ، وـأـنـهـ لـنـعـمـةـ
أنـعـمـهـ مـاـ اللـهـ عـلـنـاـ تـحـبـ بـالـحـمـدـ وـالـشـكـرـ.

والله وحده يعلم - يا أخي العزيز - كم سعدت وفرحت بلقائكم ومعرفتكم ومبادرتكم العلمية، مع آنني تمنيت أن يكون هذا اللقاء الطيب في بلاد الإسلام، وتحت سلطان المسلمين، لكن ماذا عسانا أن نقول ونحن نواجه ظلم الطواغيت وحور الحكام، إلّا التضرع لله سبحانه تعالى على أن يعيننا على حمل وابلاغ دعوته،

رسالته السمحـة، سائلـين المولـى تبارـك و تعالـى أـن يـتـقـبـل هـجـرـتـنا، وـأـن يـجـعـلـهـا فـي مـيزـان حـسـنـاتـنا (يـوـمـ لا يـنـفـع مـالـ وـلـا يـنـبـونـ * إـلـا مـنـ أـتـى اللهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ) (١١)

ومّما زاد سعادتي وسروري، أنني تعرّفتُ على أخ حريص كلّ الحرص على البحث عن الحقيقة والوصول إلى الصواب، بالأسلوب الشرعي العلمي الحضاري، البعيد عن المعالجات العاطفية والتعصبات المذهبية، وإنّما نهجه في بسط وعرض فكرته الجدال بالحسنى واتّباع الحجّة والاعتماد على الدليل والإقناع، وهذا ما شعرته وتلمسته وأنا أقرأ كتابكم، فضلاً عن إحساسي بصدق اللهجة ودقّة النظر، ورهافة الحسّن.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيَرِزَقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرِزَقَنَا إِجْتِنَابَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

بخصوص ما كتب سماحتكم في خطابكم الأول، فأقول مستعيناً بالله، متوكلاً عليه:

أولاً: ليس بيننا أدنى خلاف في القواعد التي ذكرتموها المتعلقة ببنيو سيدنا محمد(صلى الله عليه وآله)، وكفاية ما جاء به للبشرية إلى يوم القيمة، وأنه لم يكن مجرد نبي رسول يبلغ عن الله، بل كان قائداً لجماعة، حتّى في العهد المكّي قبل تأسيس الدولة، ورئيساً لدولة بعد تأسيسها في المدينة، وممارساً للحكم والسلطان قضاةً وتتنفيذًا، كما ذكرتم في النقاط (١، ٢، ٣).

كما نوافقكم في الجملة على ما جاء في النقطة الرابعة حول تعريف الإمامة ووظائفها، وإن كنّا نُفضل أن نُعرّفها كال التالي:

(الإمامية أو الخلافة: هي رئاسة عامة لجميع المسلمين في الدنيا).

وذلك لأنّ النصّ على كونها في أمور الدنيا والدين قد يساء فهمه بالمعنى الكهنوتي الكنسي، كما قد يحصل الإشكال في التمييز بين ماهو دنيا وما هو دين. وال الصحيح أن الدين يشمل:

١ - العبادات وهو ما يسمّيه كثير من الناس «الدين»، أو هو «الدين» بالمفهوم الغربي .

٢ - العلاقة بين الناس في:

أ - بين الرجل والمرأة في النكاح، والميراث، والعلاقة الأسرية، ونحوها، وقد يدخل بعض هذا في مفهوم «الدين» عند الغربيين.

ب - النظام الاقتصادي.

ج - النظام السياسي ومنه الأحكام الدستورية، وأنظمة الانتخاب، وأحكام القضاء ومراتبه، والترتيب والأنظمة الإدارية وغيرها. أي جملة أنظمة الحكم والقضاء.

د - الثقافة والتربية والتعليم.

هـ - العلاقة الدولية، ومنها بطبيعة الحال كافة شروط الحرب والسلم والمعاهدات الدولية.

أما الدنيا فهي هذا العالم المحسوس بما في ذلك القوانين الطبيعية السارية فيه، وما يلحق بذلك من علوم تطبيقية وهندسية وحرف ومهارات.

والإمامية هي رئاسة عامة للMuslimين جميعاً، فلا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد للMuslimين. وقد حرصنا في التعريف على عدم النصّ على شمول صلاحية الإمامة لشؤون الدنيا والدين ليس فقط خروجاً من مشكلة تعريف الدين المذكورة أعلاه، ولكن كذلك احتياطاً من فهم الإمامة بالمعنى الدكتاتوري المطلق. ذلك أنّ صلاحيات الإمام محدودة بالشرع، فليس له أن يلزم زيداً بنكاح فاطمة مثلاً، بل هذا مما ترك للأفراد يفعلونه بكامل حرّيتهم واختيارهم. كما أنه يحرم عليه منع الناس من العمل السياسي المنظم الذي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية في إطار الأحكام الشرعية، فلكلّ جماعة من المسلمين حقّ تكوين الأندية والمنظمات والنقابات والأحزاب، وهذا حقّ ثابت بالشرع ولا يحتاج من يريد أن يمارسه إلى رخصة من الإمام، ولا يحل للإمام أن يلزم الناس بالتقدم بطلب رخصة قبل تأسيس مثل هذا التنظيم. فصلاحية الإمام محدودة بالشرع، فهو يرعى الشؤون العامة التي أناطها الله بالدولة لتنظيمها أو رعايتها.

فالنبيّ(صلى الله عليه وآله) كان مرجع الناس في شؤون الدين التي تشمل: العبادات، العلاقات بين الرجل والمرأة في النكاح والميراث والعلاقات الأسرية ونحوها - النظام الاقتصادي - النظام السياسي ومنه الأحكام الدستورية، وأنظمة الانتخاب، وأحكام القضاء ومراتبه، والترتيب والأنظمة الإدارية وغيرها. أي جملة أنظمة الحكم والقضاء - الثقافة والتربية والتعليم - العلاقات الدولية، ومنها بطبيعة الحال كافة شروط الحرب والسلم والمعاهدات الدولية.

ولكنّه بالقطع لم يكن مرجعاً لهم في فنون الدباغة أو الملاحة والفلاحة ولا في علوم الفلك والفيزياء، أي أنه لم يكن مرجعاً لشؤون الدنيا بالتعريف الصحيح، وهذا هو الفهم الدقيق لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام حول موضوع تأثير النخل: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم» .

في كلّ ما سبق نحن متّفقون في الجملة وكذلك في أغلب التفاصيل.

ولمّا كنّا بصدّ مناقشة مسألة الإمامة أولاً، ثم غيرها من مسائل الخلاف بين السنة والشيعة، فقد ارتأيت أن أضيف إلى قواعدهم القيمة المرقمة من (١) إلى (٤) بعض القواعد الإضافية المهمّة: إذ لا سبيل للوصول إلى الحقّ في هذه المسائل الشائكة وغيرها من مسائل الدين، وبالخصوص مسائل

الاعتقاد والأصول، إلا بارجاع الأمر إلى الله ورسوله إرجاعاً تاماً كاملاً، والتسليم لهما مطلقاً، وجعل العقل خادماً وتابعأ للنصوص الشرعية في المباحث الدينية، لا حاكماً أو قائداً لها، وذلك يقتضي أموراً أهمها:
أولاً: الرجوع إلى القرآن وتفسير ألفاظه وكلماته وأياته الأخرى على وفق سياقها، مع الأخذ في الاعتبار أنه نزل بلسان عربي مبين كما كان يتكلّم به النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) وصحابته والعرب الأصحاح في عهده، مما يوجب الحذر من الواقع في شراك المصطلحات والعبارات التي حدثت بعد النبوة - مثل اصطلاحات النهاة والفقهاء والمحدثين والأصوليين والمتكلّمين والأطباء وغيرهم - التي وإن كانت عربية قياساً، إلا أنها ليست عربية عهد النبوة فلا تصلح من ثم للاستدلال.

ثانياً: إن السنة النبوية الشريفة - وهي أقوال النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) وأفعاله وتقريراته - وهي وهي من الله تعالى كالقرآن سواء بسواء، إلا أنها أنزلت على النبي صلوات الله وآله وسلم بالمعنى، في حين أن القرآن أوحى به لفظاً ومعنى. فهو وحي الله كالقرآن سواء بسواء وهي حجة ودليل يكفر منكره كمن أنكر حجية القرآن سواء بسواء، ولكنها تميزت عنه بأنها بيان لمجمله، وتحصيص لعمومه، وقييد لمطلقه.

ثالثاً: لا يجوز ضرب الوحي بالوحي، أي لا يجوز ضرب القرآن بالقرآن ولا السنة بالسنة، ولا السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، لأن ذلك من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، وهو من أخبث أنواع الكفر الذي توعّد الله أهله بعقوتين: عقوبة في الدنيا هي الذلة والصغر والخزي، وعقوبة في الآخرة هي أشد العقاب في نار جهنم.

بل لا بدّ من الإيمان بالوحي كله وأخذه كله، بحيث يفسّر بعضه ببعضٍ ولا يخصّ عامةً أو يقيّد مطلقه إلا به.

رابعاً: إرجاع المتشابه إلى المحكم، والطّني إلى القطعي، والمجمل إلى المفسّر، ضرورة لاجتناب الزيف والضلالة.

خامساً: توضيح المصطلحات والدقة في التعريف وبلوغ المفاهيم مقدمة ضرورية للوصول إلى أحكام صحيحة.

فلا يجوز الخلط بين المفاهيم المتباعدة، فهناك مثلاً فرق مهم بين كفر المعين، أي كفره في ذاته، وفي واقع الأمر كما هو معلوم لله تعالى، وبين تكفيه أي الحكم عليه بالكفر وإجراء أحكام الكفار عليه، ومعاملته معاملتهم في الدنيا. كما أن هناك فروقاً جوهرياً بين الأفكار والأقوال الكفريّة، وبين كفر القائل بها، وبين نظام أو دولة الكفر، وبين كفر القائمين على تلك الدولة أو ذلك النظام المطبقين له، وهذا. والآن لعلنا نتطرق إلى مبحث الإمامة وهل هي بالعهد الإلهي نصاً على أشخاص بعينهم كما يقول المذهب الشيعي الإثنى عشرى، أم هي غير ذلك كما يقول أهل السنة بأنها ثابتة بالشرع بوصفها حكماً شرعياً كسائر الأحكام الشرعية من غير نص على شخص أو أشخاص بعينهم، وإنما فُرض اختيار الأشخاص إلى الأمة تقوم به وفق الأحكام والشروط الشرعية، أي أن السلطان والاستخلاف للأمة، تماماً كما تقوم الأمة بمجموعها، ويقوم كلّ فرد من أفرادها وكلّ جماعة بواجباتهم الشرعية الأخرى، ويلتزمون بكافة الأحكام الشرعية.

ولعلنا نتفق على أن عامة الأحكام الشرعية خوطب بها كلّ مكلف فرداً كان أو جماعة، أو مجموع الأمة من غير نص على شخص بعينه، هذا هو الأصل المقطوع به بموجب الأدلة المتواترة القطعية الدالة من الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك بما هو منقول من أحداث التاريخ المتواترة. ولعلّي أضرب مثلاً على ذلك سوف نستشهد به كثيراً في بحثنا هذا ألا وهو نوعية العلاقة بين السيد المالك، وبين أمته المملوكة له ملكاً شرعاً صحيحاً (ملك اليمين).

فإجماع منعقد على أن للسيد سلطة واسعة على فتاوته المملوكة له، منها حقٌّ بيعها والاستمتاع بها كما يستمتع الرجل بالنساء، والتأديب بأنواع من الأدب من جنس ما يحقُّ للسلطة العامة - سلطة الدولة - بالنسبة للرعاية. وأحسب أنَّ الجمhour قد بلغه حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إذا زنت أمَّةً أحدكم فليجلدها ولا يشرب، فإذا زنت مِرْأةً أخرى فليجلدها ولا يشرب...» ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «إذا زنت فليبعها ولو بضفير من شعر» وغيره من الأحاديث المماثلة مما يدل على أن للسيد حقٌّ إقامة حد الزنا على مملكته، ومعلوم بالاضطرار عند جميع المسلمين - سنة أو شيعة على حد سواء - أن هذه الصلاحيات الواسعة لكل سيد على مملكته، من غير نصٍّ على سيد معين بعينه وباسمها، ولا على مملوكة معينة بعينها واسمها.

ولا يخفى على سماحتكم أنَّ الشأن هو كذلك في الأصل حول كافة الأحكام الشرعية، كـ«لها جاءت على التجريد من غير نصٍّ على معين، لذلك يقع عبء البرهان على أي شيء خلاف ذلك على من إدعاه».

مبحث الإمامة

وقد احتاج سماحتكم بعدد من الحجج العقلية والنقلية على نصيحة الإمامة وكونها عهداً إلهياً يختار الله له من يشاء من عباده. ونحن نعتقد أن تلك الحجج لم تصل إلى المرتبة البرهانية، ونفصل ذلك كالتالي:

١ - قلتكم: «أما العقل فلما أشرنا إليه من أن قضية الإمامة، قضية الاتّباع والطاعة، ومعنى إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس أن يختاروا من تميل إليه أهواهم، فتكون طاعتهم له طاعة لأهواهم، وطاعة الهوى أمر قبيح عقلاً، مع أنه مفسدة للعباد والبلاد حسبما دلت عليه تجربة المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر، ويدل عليه العقل السليم كذلك».

فلا يخفى على سماحتكم أن العقل ليس مشرعًا ولا حاكماً في مجال الأحكام الشرعية، وإنما هو آلة لفهم النص الشرعي. فمتنى أقام العقل الدليل القاطع على صدق النبي وعصمنه في التبليغ عن الله انحصرت مهمته بعد ذلك في فهم النصوص الشرعية التي ثبت قبل ذلك أصلها بالدليل العقلي القطعي، وذلك ليس فقط بالضرورة الشرعية، بل هو في المقام الأول للضرورة العقلية، لأن العقل يوجب الأخذ بالفرع واعتباره ثابتاً عقلاً متى ما ثبت الأصل وصح التفريع، وإلا وقعن في التناقض ومن ثم هدم العقل ورفضه بالكلية.

والإمامية بالمفهوم الذي نقاشناه أعلىه قضية شرعية دينية، وليس هي قضية حسية أو عقلية كقضايا الهندسة والفيزياء والمنطق والرياضيات حيث يصلح العقل ويحول ويمارس الحكم والسيادة. وقد فصلنا في الملحق الموسوم «سيادة الشرع» الأدلة القطعية من العقل نفسه ومن الكتاب والسنة على ذلك.

ومع ذلك فإن قضية الإمامة هي قضية الطاعة فقط وليس الاتّباع، لأن الاتّباع يكون اختيارياً إذا حصل لدى المتبوع القناعة بالمتبوع، سواء كان ذلك عن دليل قاطع أو غالب الظنّ الراجح أو بمجرد التقليد والمسايرة، سواء كان المتبوع حاكماً ذا سلطاناً أو لم يكن. أما الطاعة للإمام أي لرئيس الدولة فهي طاعة جبرية تعاقب السلطة من يخرج عليها. وليس مُسلّماً أن إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس يعني بالضرورة أن يختاروا من تميل إليه أهواهم ف تكون الطاعة له طاعة لأهواهم. بل يجب عليهم شرعاً أن يختاروا منْ تطمئن النفس بأهليته للقيام بواجبات الإمامة وفق الشرع على النحو الذي يرضي الله سبحانه وتعالى. فإن وقع أتباع للهوى أو أي انحراف أو مخالفة أو

الواجب	هذا	في	تقصير
الشرعى من فرد أو أفراد، أو من أقلية أو أكثرية، فإن ذلك يكون بخلاف الواجب الشرعى ويستحق المخالفون من الله الذم والعقوبة في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا بفساد الحكم والأحوال العامة الذي يصل إلى الدمار وخراب العمران، وفي الآخرة حساب وعذاب أليم.			
والامر في هذا مثل غيره من الأحكام الشرعية يحاسب عليها المكلّف، فرداً كان أو جماعة أو حتى أمة من الله تعالى، ويستحق الذم والعقوبة في الدنيا والآخرة.			
٢ - قوله تعالى أيضاً: «إِنَّ الْإِمَامَةَ وَالْحُكْمَ اسْتَعْلَاءٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَحْقِقُ عَقْلًا إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ نُصِبْهُ سُبْحَانَهُ لِذَلِكَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَهُمْ فِي ذَوَاتِهِمْ سُوَاسِيَّةٌ لَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ لَيُسْتَحْقِقَ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلُوَ عَلَى الْآخَرِينَ بِإِرَادَتِهِ فَيُخْضِعُهُمْ لِأَمْرِهِ وَيَأْخُذُهُمْ بِطَاعَتِهِ».			
كون الاستعلاء على الناس في الأصل - عقلاً - الله وحده حق لا ريب فيه، ولا يجوز لأحد أن يمارسه إلا بأذن من الله. ولكن السؤال هو: ألا يكفي الأذن الشرعي مع تحديد شروط شرعية وكيفية شرعية لتنصيب الأمام تؤدي مثلاً إلى تنصيب عمرو من الناس؟ وأين الضرورة العقلية على وجوب النص على زيد من الناس بعينه؟ فالنتيجة الحسية هو أن عمراً أو زيداً يمارس الحكم والاستعلاء على الناس بأذن من الله .			
ولماذا جاز للسيد المالك أن يتحكم ويستعلي على مملوكته، بل ويستمتع بفرحها، شاءت أم أبت، بل ربما أقام عليها بعض الحدود، بحكم الشرع من غير نص على معين؟			
ثم من قال إن الإمامة بمعنى رئاسة الدولة هي استعلاء في الحقيقة؟			
أليست هي مجرد تطبيق لأحكام الشرع في الداخل، وحمل الدعوة الإسلامية وفق أحكام الشرع بالدعوة في الخارج؟ أليست هي مجرد سلطة تنفيذية مع بقاء السيادة والاستعلاء والهيمنة للشرع فقط كما حرّرناه في الملحق؟			
أما من استعلى على الآخرين بإرادته، وأخضعهم لأمره، وأخذهم بطاعته، فهو في الحقيقة معتد على حق الريوبنة ممارس للسيادة من دون الله عز وجل، ولا علاقة لهذا بقضيتنا التي هي الحكم والسلطان والقضاء، أي قضية تنفيذ الأحكام الشرعية التي وضعها صاحب السيادة جل وعلا، أما إرادة أو قضاء، ولعلنا بحاجة إلى مراجعة مفاهيم السيادة والحاكمية والاستعلاء من جهة ومفاهيم السلطان والقضاء والحكم والتنفيذ من جهة أخرى، وذلك إعمالاً للفقاعدة المرقومة (خامساً) التي تنص على وجوب تحديد المصطلحات وبذور المفاهيم.			
٣ - واستشهادتم بقوله تعالى لإبراهيم:			
(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...)			
وكذلك بقوله تعالى:			
(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وما قبلها من الآيات، وربطتم ذلك ببعضه ربطاً جميلاً احتوى إشارات طفيفة إلى بطلان وراثة الملك أو وراثة الإمامة.			
لا شك أن جعل الله إبراهيم إماماً للناس كان بعد بدء نبوته بمدة للقرائن التي ذكرتموها ولما نصت عليه الآية من نجاحه في العديد من الابتلاءات والامتحانات التي كان من أشدتها امتحانه بذبح ابنه، فإن مامته للناس كانت قطعاً أمراً إضافياً غير مجرد نبوته ورسالته.			
غير أنه لم يظهر لي أن الإمامة المذكورة في الآية هي بمعنى رئاسة الدولة، بل الأرجح أنها قيادة روحية ومعنوية وفكرية للناس جميعاً إلى يوم القيمة، لذلك نقول نحن على ملة إبراهيم وعلى دين نبيينا (صلوات الله وسلامه عليهمما) وعلى آلهما. وقد كان ذلك أمراً زائداً على رسالته صلوات الله عليه وعلى نبيينا وألهما. لأنه لم يكن رسولاً إلى الناس جميعاً.			

على فرض التسليم أن الإمامة تعني أو تشمل الحكم والسلطان، فليس في الآية ما يدل على أنها حصر بالنص الإلهي فقط، وإن كان حصولها بالنص الإلهي مرتبة معينة ومميزة ومنقبة كبرى. فسؤال إبراهيم إيه لذرته من الله سبحانه وتعالى، هو تشوق ورغبة في تلك المنقبة والتشريف العظيم، ولا يعني ضرورة أنها قد لا تحصل لذرته من طريق آخر مشروع كبيعة من له حق البيعة، أو غير مشروع كالثواب على السلطة واغتصابها في مثل الانقلابات العسكرية. كما أن سؤال العباد من الله سبحانه وتعالى أمراً من الأمور لا يعني بالضرورة أن السائل يريد نصاً إلهياً أخرقاً للعادة، وإنما يريد اظهار الفقر والذلة وال الحاجة إلى الله الغني العزيز القدير، على وجه التعبيد والخضوع مع علمه بأن ذلك يتحقق عادة وفق نظام الكون الساري، أو وفق نظام الشرع الواجب التطبيق، فيكون طلياً لتيسير الأمر وتقوية الأسباب من خالقها ومسببها، كطلب الذرية الصالحة، وصحّة البدن، والاستعادة من عدو، وطلب الإغاثة بالمطر، على دليل الآية ليس عموماً

أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، فقد تكون بالنص كما هو الحال بالنسبة لإبراهيم، بل وكذلك بالنسبة لطالوت في القصة المشهورة، وقد تكون بغير ذلك وفق أحكام الشرع. أما في عالم الواقع المحسوس فقد تحققت الإمامة

والملك بالنص، ويرضا الناس وانتخابهم، وبالوراثة، وباغتصاب السلطة وبغير ذلك من الأحوال. كما ليس في الآية ما يدل قطعاً على استجابة ربنا تبارك وتعالى لإبراهيم، فالنص قاطع على أن الإمامة الشرعية يقيناً وحتماً لن ينالها الطالمون. وقد سكت النص عمّا سوى ذلك، فلم يقل تبارك وتعالى: نعم سأجعل من ذريتك أئمة، أو لن أجعل من ذريتك أئمة. بل الظاهر أن الله سبحانه وتعالى لم يعد إلى السؤال بجواباً أصلاً، واكتفى بنفي العهد والأهلية للإمامية عن الطالمين.

إن الامتنان على آل إبراهيم بما آتاهم الله من الكتاب والحكمة أي النبوة، وما آتاهم من الملك العظيم متعين لعظم النعمة وارتفاع مرتبتها، ولم يظهر لي أن ذلك يتضمن ضرورة عدم إثبات غيرهم ملكاً وإماماً، عظيمة كانت، أو دون ذلك. فالله يمتن على بعض عباده بنعمة معينة كالملك والولد والمال مع أنه أاتى الكثير من العباد من غيره مثل تلك النعم: ربما أكبر، أو متساوية، أو دون ذلك، مما علاقة الامتنان بالحصر؟

بل أن آيات سورة النساء فيها رد على اليهود الذين أرادوا حصر النبوة فيبني إسرائيل، وزعموا بذلك بطلان نبوة محمد(صلى الله عليه وآله)، أو على الأقل عدم التزاميتها لهم وعمومها لسائر البشرية ونسخها للشريائع السابقة كلها. فكان الآيات توبخهم وتقول: لماذا تحسدون يا معشش اليهود العرب على هذه النبوة، وقد كان لكم من النبوة والملك العظيم ما هو معلوم ومشهور بوصفكم فرعاً من آل إبراهيم، بل الفرع الذي حاز نصيب الأسد من الأنبياء، وكان فيه ملك سليمان الذي منعه جميع البشر من بعده إلى قيام الساعة، فلهم تحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله؟ فالفضل فضل الله تبارك وتعالى، والملك بيده يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء كوناً وقدراً، وكذلك ديناً وشرعاً، فهل لكم أي نصيب من الملك حتى تعطوه أو تمنعوه للناس؟ بل لو كان لكم من ذلك نصيب لما أعطيتم الناس قدر نمير منه لخستكم وحسدكم.

ثم استشهادكم بحديث رواه الكليني في الكافي بسند صحيح كما ذكرتم عن الإمام أبي جعفر بن علي الباقر(عليه السلام). وهذا هنا عدة إشكاليات:

الإشكالية الأولى: مدى انضباط النقل عند الشيعة واتباعه القواعد العقلية والموضوعية التي تجعله مرجعاً يطمئن إليه من الناحية التاريخية؟

الإشكالية الثانية: حجية أقوال الأئمة من آل البيت. وهذا يرتبط بقضية العصمة. فلا تكون أقوالهم حجّة إلا بعد إقامة البرهان القاطع على العصمة، ولا كانت أقوالاً اجتهادية كأقوال غيرهم من علماء الأمة يؤخذ منها ويترك، وتحتاج إلى البرهان عليها من خارجها ومن غيرها.

ومع ذلك فليس في النص المنسوب إلى الإمام الباقر(عليه السلام) ما يفيد حصر الإمامة أو الملك العظيم في آل إبراهيم أو آل محمد فقول الإمام: «... أن جعل فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك العظيم»، لا يعني إطلاقاً أنه لم يجعل في غيرهم مثل ذلك.

٤ - استشهادتم بقوله تعالى:

(فُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْنِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢٣).

كان بوّدي أنكم لم تستشهدوا بهذه الآية الكريمة في هذا المقام، لأنّ هذه الآية ستفضي بنا لا محالة إلى الدخول في مشكلة «القدر» الشائكة، بما في ذلك التفريق بين أفعال الله التكوينية القدرة مثل الخلق والتدبير والقضاء والإيتاء والإعزاز والإذلال، وبين أحكامه واقضيته وأوامره وإيتائه وإعزازه الشرعي الديني. وكذلك في مشكلة نسبة الأفعال إلى الله تبارك وتعالى: هل هي على وجه مباشرة الفعل بدون واسطة أم هي على وجه الخلق والتقدير فينسب إليه الفعل ولو كان وقوعه ليس منه جلّ وعلا مباشرة، وإنما بواسطةأسباب ومسببات مخلوقة.

ولعلّي أُلّخص موقفي من هذه القضايا الشائكة في النقاط التالية:

أ - نسبة الفعل إلى المخلوق إنّما تكون لمن باشر الفعل بنفسه، وهي حقيقة، فالملحوظ فاعل

ل فعله حقيقة فإذا مجازاً، لا مجازاً، قتلنا: قتل زيد عمراً فإنّ هذا يعني أنّ زيداً هو الذي باشر القتل بنفسه، وهو فاعل ذلك الفعل الشنيع بنفسهحقيقة بإرادته واختياره، ويتحمل مسؤوليته ذلك في الدنيا والآخرة، وهذا الفعل من زيد إنّما كان بقدرة واستطاعة وإرادة مخلوقة إذ إنّ زيداً مخلوق لله، خلقه وأعطاه تلك القدرات، والإرادة والعقل وغير ذلك من الخواص والصفات كلّ ذلك مخلوق لله.

أما إذا لم يباشر زيد القتل بنفسه فلا نقول قتل زيد عمراً، ولكن نقول أنه تسبب في قتل عمرو، أو استأجر مجرمين للقيام بذلك، وفي هذه الحالة يتحمل زيد مع المباشرين للقتل مسؤولية الجريمة في الدنيا والآخرة كلّ بحسبه كما هو مفصل في كتب العقائد والفقه .

ب - لقد علم الله في الأزل أنّ زيداً سيقوم بذلك العمل الشنيع بكلّ اختيارة وإرادته وأذن بوقوع ذلك كوناً وقدراً، مع بغضه لجريمة القتل ديناً وشرعًا، لاندراج ذلك في إطار التقدير الكوني الشامل الذي حكم حكمًا نهائياً وقضى قضاءً لا يردّ أن تكون هذه الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء لمخلوقات لديها أهلية التكليف، أي لديها من العقل، والإرادة الحرة، والاستطاعة ما يجعلها أهلاً للتكليف.

ج - أما نسبة الفعل إلى الله تبارك وتعالى فليس ثمة ضرورة حسيّة عقلية أو دينية شرعية تجعل ذلك منتصراً إلى مباشرة الفعل على كلّ حال. بل أن استقراء الكتاب العزيز يدل على أن أكثر الأفعال المنسوبة إلى ربّ جلّ وعلا ليست من فعله المباشر، فصح بذلك أن النسبة خلق وتكوين وإذن وتقدير لا

ي فعل تلك الأفعال مباشرة، وأمثلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: (وَيُنَزَّلُ الْغَيْثُ)، (وَحَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَأَ حِكْمَتِنَّ وَحَقَّدَةً)، (فَلَمْ تَعْتَلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَنَّلُهُمْ).

وغير ذلك كثير، ومن المعلوم بالضرورة الحسية والعقلية أن الغيث ينزل وفق نظام كوني معقد ابتدأه من تبخّر الماء من البحار والكتل المائية الأخرى، ثم صعوده إلى الجو الأعلى، ونقل بخاره على شكل سحب بالرياح، ثم ارتطامه بالمرتفعات، أو تلقيحه برياح أخرى، ثم نزوله وفق النظام الكوني الساري. بل قد أشار الكتاب العزيز إلى بعض تلك المراحل في آيات متعددة منه. فمن ظن أن قوله تعالى: **(وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) أو قوله: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)**

يعني وقوع الفعل منه جلّ وعلا مباشرة، كابر الواقع المحسوس، وحقائق العلم التجريبي، ولرمه ما يقوله سفهاء الماديين التجربيين الذين أنكروا وجود الخالق لأنهم استطاعوا تفسير جميع الظواهر الكونية بارجاع كلّ واحدة منها إلى سبب أو فاعل طبيعي مباشر، وهذا لا يعني أنه جلّ وعلا لا ينزل الغيث أحياناً على وجه معجزمن دون توسط سبب من الأسباب. وال الصحيح أن أكثرالأفعال المنسوبة إليه جلّ وعلا في الكتاب العزيز إنما نسبت إليه نسبة خلق وإيجاد من العدم ونسبة تصرف وتقدير أي بوصفه السبب الأول الذي تصاعد إليه جميع سلاسل الأسباب والمسببات في الكون. فالاصل في نسبة الأفعال إلى الله أنها نسبة غير مباشرة، بل أن دعوى كون الفعل مباشرة هي التي تحتاج إلى دليل.

د - إن الله سبحانه وتعالى مستحق للحمد والثناء في جميع المقامات سواء كان ذلك على رحمته وإنعامه على العباد، أو على انتقامه وتعذيبه للظالمين. فهو الحميد المجيد أولاً وأبداً مع كونه في كلّ وقت الرحمن الرحيم اللودود اللطيف، وهو كذلك المنتقم الحيار المعز المذل.

ه - إن الخير كله بيده سبحانه وتعالى، فالخير بيده والشر ليس إليه. وما يسميه الإنسان شرّا هو واحد من اثنين:

أولاً: ما يوجد في المخلوقات من النقص وقابلية الموت والفناء والانحلال. وهذا ضروري ضرورة مطلقة لأنّ أصل جميع الحوادث والممكناً هو العدم المضى، وما تتمتع به من كمال ممكناً كالوجود والقدرة والحياة إنما هو من الله تعالى، وما فيها من نقص وقابلية للفناء والموت فهو من أصل العدم. ويستحيل أن يصبح المخلوق الحادث ممكناً الوجود خالياً من النقص والمحدودية وقابلية الموت والفناء وإن أصبح واجباً للوجود، وهذا تناقض مطلق يستحيل عقلاً، ومعلوم أن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات. وهذا النوع الأول الذي يسميه الإنسان بلغته القاصرة «شراً» هو ضرورة وجودية يستحيل من حيث المبدأ تجاوزها.

ثانياً: ما ينشأ من أفعال البشر الاختيارية وغيرهم من المخلوقات التي تتمتع بأهلية التكليف، من شرّ وفساد. هذا لا يكون إلا بمعصية أوامر الله ونواهيه، فهي إداً من فعل البشر وسوء صنيعهم، حيث حولوا الخير العظيم، والنعم الكبرى نعمة أهلية التكليف المتضمنة للعقل والقدرة وحرية الإرادة، وكذلك نعمة الوحي والهداية بالتشريع الإلهي إلى نعمة وشرّ بالمعصية، فالشرّ منهم واليهم، والخير كله بيد الله والشرّ ليس إليه، تعالى ربنا وتقديس.

فإذا تأملنا هذه النقاط وتصورناها تصوّراً تاماً بعمق واستنارة، وعلمنا أن الكتاب العزيز «لا تفني عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد» وأنه أنزل من حكيم حميد بأكثر العبارات اختصاراً، مع كونها الأكثر والأوسع معنى، إذا فعلنا ذلك لزمنا عند النظر في الآية الكريمة التي استشهدتم بها ألا وهي: **(فَلَلَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ...)** أن نحملها على أوسع المعاني وأشملها إلا إذا جاء ما يقضي التخصيص أو التضييق، ويلزم به.

لذلك لا أرى موجباً وجيهأً لحمل إثبات الملك في الآية على المعنى الشرعي فقط، كذلك نزعه، والإعزاز والإذلال يجب اعتبارها على الوجه الشرعي، وكذلك على الوجه الكوني. بل أن هذا هو المتعين لأنّ الآية اختتمت بقوله تعالى: **(إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** فالمقام هو مقام قدرة في الدرجة الأولى.

فالربّ جلّ وعلا هو مالك الملك كوناً، أتاه من يشاء بفعل مباشر معجز، أو وفق نظام الكون لكلّ من أصبح ملكاً، سواء كان ملك عدل وخير كداود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، أو ملك كفر وجبروت وطغيان مثل فرعون، وجنكيرخان، ومصطفى كمال أتاتورك. وهو محمود على ذلك.

هو الذي يؤتي الملك شرعاً لمن أراد، سواء كان ذلك بالنصّ عليه بعينه كطالوت مثلاً، أو نصب إماماً وفق أحكام الشرع كالخلفاء الراشدين الأربع وأمير المؤمنين الحسن بن عليٍّ(رضي الله عنه)، وأمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أجمعين، وهو محمود على ذلك.

وكذلك القول في الإعزاز والإذلال كوناً وشرعاً، وهو محمود على ذلك كله، وكذلك ربط إيتاء الملك بالإعزاز ونزعه بالإذلال قد يكون كوناً وشرعاً كذلك. على أن الآية ليس فيها ما يلزم بربط قضايا إيتاء الملك ونزعه بقضايا الإعزاز والإذلال لا كوناً ولا شرعاً. فقد يؤتي الله الملك كوناً لطاغية فيعزه كوناً مع أنه ذليل شرعاً. وهو قد أعز المؤمنين شرعاً بإيمانهم وطاعتهم حكاماً ولملوكاً كانوا أم غير ذلك، مع أن كثيراً منهم يتعرض لبطش الطواغيت، واستعمار القوى العظمى فيعانون من الذلة كوناً، وهو قد أتى طالوت الملك فأعزه كوناً وشرعاً. وهكذا فلا ترابط ضروريٌّ بين إيتاء الملك وبين الإعزاز بمعانيها المختلفة الكونية والشرعية.

كما أنَّ الخير بيد الله سبحانه وتعالى مطلقاً وأزلاً وأبداً بعض النظر عن إيتاء الملك ونزعه وبغض النظر عن الإعزاز والإذلال، فهو الذي خلق من عدم، وهدى من ضلالة، وهو الذي ينعم على المخلوقين بالرزق والصحة والأمن والطمأنينة.

أحوكم المحب

محمد بن عبدالله المسعرى

لندن، الثاني من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٧ أكتوبر ١٩٩٥ م

[١] الشعراة: ٨٨ - ٨٩ .
[٢] آل عمران: ٣٦ .

الرسالة الثالثة

رسالة سماحة الشيخ محسن الراكي إلى الدكتور محمد المسعرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي العزيز، فضيلة الدكتور محمد المسعرى، رعاه الله بعينه التي لا تنام.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم الكريم الذي تضمن أولاً بعض المقدمات التي لا خلاف بيننا في أكثرها، بل كلّها لولا بعض الملاحظات التي سوف أشير إليها دفعاً للإبهام وتوضيحاً للمaram، وتضمن ثانياً المناقشات التي أبديتموها حول الأدلة التي استعرضتها في رسالتى الأولى على كون الإمامة عهداً إلهياً يخصّ الله به من يشاء من عباده المخلصين. وتعقيباً على كتابكم، فإنّي أضع كتابي هذا في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان بعض الملاحظات حول ما ذكرتموه في مقدمة كتابكم، قبل الدخول في النقاش.
الفصل الثاني: في توضيح الأدلة التي وردت في رسالتنا الأولى على كون الإمامة بالنصّ من الله سبحانه، توضيحاً يدفع المناقشات التي ذكرتموها في رسالتكم.
الفصل الثالث: في الإشارة إلى عدد آخر من الأدلة القرآنية التي ذلت على كون الإمامة بالنصّ الإلهي وليس باختيار البشر.

الفصل الأول

ملاحظات حول المقدمة

تعقيباً لبعض ما ذكرتموه في مقدمة كتابكم نبيّن بعض الأمور في النقاط التالية:
النقطة الأولى: إننا نتفق جميعاً على أنّ الدين عقيدة وشريعة سنّها الله سبحانه لحياة الإنسان، وهي غير محدودة بجانب الحياة دون غيره، بل تعمّ كلّ شؤون الإنسان التي يحتاج فيها إلى تشريع.
قال سبحانه وتعالى:

(فُلْ إِنَّى هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مُلَهَّ إِنْرَا هِيمَ حَيْفَا وَمَا كَانَ مِنَ
ا لْمُشْرِكِينَ * فُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِكَ
أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (١) .

ويكلمة أخرى إن الدين عقيدة تتبنى تفسيراً للكون والإنسان، وشرعية تنظم علاقة الإنسان بما سواه.

وبما أن التفسير الديني للكون قائم على أساس عقيدة التوحيد فهي تستتبع المسؤولية المتبادلة أو الحق المتبادل بين الله سبحانه وبين عباده، فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ويطيعوه وحقهم على الله سبحانه أن يدلّهم على طريق عبادته ويمهد لهم السبيل إلى طاعته وذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب وإقامة الحجّ وتشريع الدساتير والسنن.

ومن هنا يتبيّن:

أولاً: أنه لا يمكن فصل العقيدة عن الشريعة، ولا الإيمان عن منهج العمل ونظام الحياة.
وثانياً: إن حق الله على عباده في طاعته وعبادته ليس محصوراً في مجال دون مجال، وليس محدوداً بزمان دون زمان أو مكان دون مكان، فإن إلهية (الرب تعالى) شأنه مطلقة لا حد لها، وكذلك عبودية العبد مطلقة تشمل كل مناحي حياته وكل جوانب وجوده، فحق الله على عباده أن يعبدوه ويطيعوه في كل شؤون وجودهم إطاعة مطلقة لا نهاية لها ولا حدود إلا حد الوجود البشري الخاص والقدرة الإنسانية المحدودة بذاتها.

وعلى هذا فللله سبحانه أن يطاع في كل ما يمكن فيه طاعته وهو كل فعل اختياري يسع للإنسان فعله وتركه، فدائرة حق الطاعة الإلهية واسعة بسعة الفعل والترك الاختياريين في حياة الإنسان.

ثالثاً: إذا كانت دائرة الطاعة الإلهية واسعة بسعة الاختيار الإنساني في الفعل والترك، فلا بد لشريعة الله التي يبلغها الأنبياء ويكلف بتطبيقها القادة الإلهيون أن تعم وتشمل كل دائرة الاختيار الإنساني. ولهذا فلشريعة الله سبحانه في كل فعل إنساني أو ترك، كلمة و موقف من جواز أو وجوب أو تحريم. ومسؤولية القيادة الإلهية هي مسؤولية تطبيق الشريعة الإلهية بحذافيرها على المجتمع الإنساني، فدائرة المسؤولية المطلقة على الإمام في المجتمع الإسلامي واسعة بسعة الشريعة الإسلامية، لأنه المسؤول عن تطبيقها وتنفيذها.

رابعاً: إن العلم - ونقصد به علم ظواهر الطبيعة والعلاقات بينها أو ما يعبر عنه بعلم أمور الدنيا - له حيّيات متعددة:

١ - فهو من جهة نشاط إنساني اختياري، يدخل في نطاق الفعل والترك الاختياريين، وهمما موضوعات للطاعة والعصيان، ويتعلّق بهما الأمر والنهي الشرعيان، وبهذا الاعتبار يكون العلم موضوعاً للحكم الشرعي، فمنه ما يجب تحصيله، ومنه ما يحرم، ومنه ما يجوز.

٢ - وهو من جهة أخرى تفسير لظواهر الكون يلتقي في بعض قضاياه بالقضايا الدينية التي تفسّر الكون العام والإنسان على ضوء من المفاهيم الدينية الثابتة بالوحى أو البرهان. ومن الثابت المقرر في محله أن منهج البحث الديني في القضايا العقائدية التي تفسّر الكون والإنسان منهج يقيني برهани، فإن سلك البحث العلمي نفس المنهج انتهى إلى نفس النتائج، وإن سلك البحث العلمي منهج البحث التجريبي فإن انتهى إلى نفس النتائج فلا كلام، وإن انتهى إلى نتائج مناقضة، فليس من المنطقى التنازل عن نتائج المنهج الديني المستند إلى البرهان اليقيني لصالح المنهج التجريبي الذي لا يرقى في إنتاجه إلى أكثر من درجة الاحتمال الظاهري في أحسن الأحوال، بل وإن النتائج اليقينية التي ينتهي إليها البحث على وفق المنهج الديني القائم على أساس البرهان تبرهن بذاتها على خطأ النتائج المناقضة التي انتهى إليها المنهج التجريبي في مفروض البحث.

٣ - وهو من جهة ثلاثة تفسير لعلاقات وظواهر كونية جزئية لا يلتقي في هذا البعض من قضاياه بقضايا الدين لا في قسمها العقائدي والمفاهيمي - لأنّ هذا النوع من قضايا العلم لا يمسّ موضوع الكون العام ولا الإنسان - ولا في قسمها التشريعي لأنّ قضايا العلم هذه ليست مما يقبل الأمر والنهي فلا تكون موضوعاً للأمر والنهي ولا للطاعة والعصيان، كقضايا العلوم الطبيعية أو الرياضية، فهذا النوع من القضايا العلمية خارج عن دائرة القضايا الدينية، وإن كان يرتبط بالقضايا الدينية بأنواع من الروابط ككونه طريراً لمعرفة موضوع الحكم الديني أحياناً، أو سبباً لاكتشاف مصاديق جديدة لموضوع الحكم الديني أحياناً أخرى، كما أن القضايا الدينية قد تُغيّر من الواقع الذي يدرسها العلم فتؤثر بذلك في تغيير القضايا العلمية تأثيراً تبعياً وقد تفتح على العلم آفاقاً جديدة من المعرفة، أو تسهل سبيل العلم البشري نحو اكتشاف المجاهيل، أوغير ذلك من أنحاء الارتباط المتاح بين القضية العلمية من هذا النوع، وبين القضايا الدينية.

خامساً: هناك فرق بين الدين والوحى، فالدين - كما ذكرنا - عبارة عن العقيدة التي يقوم على أساسها نظام للحياة، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة:

(فَلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (١٦).

وقد أشرنا إلى أن قضايا العلم وقضايا الدين قد تلتقي وقد تفترق فيما بينها حسب التفاصيل في دائرة الاهتمام، أو افتراقهما بالتوضيح الذي قدمناه آنفاً.

أما الوحي فهو طريق إلى المعرفة يمكنه أن يؤدي إلى مختلف مجالاتها، سواء المعرفة العلمية البحثة أو المعرفة الدينية، أو أي فرع من فروع المعرفة البشرية.

صحيح أن الحاجة إلى الوحي في المعرفة الدينية أشدّ منها في غيرها من فروع المعرفة لانحصر طريق المعرفة بها في أكثر قضايا الدين، غير أن ذلك لا يعني أن يكون محظوراً على الوحي أن يتعدّى إلى سائر فروع المعرفة البشرية كالعلوم الطبيعية الدينية أو غيرها.

وهذا القرآن يحدّثنا أن بعض أنبياء الله(عليهم السلام) أتوا عن طريق الوحي فنوناً وعلوماً دنيوية كثيرة كالذى ورد في شأن داود وسليمان (على نبينا وأله وعليهم السلام) مثل قوله تعالى:

(عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) (١٧)

وقوله سبحانه: (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاؤُودَ الْجِبَالَ يُسَيِّحْنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسْلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ...) (١٨).

وما ورد في شأن نوح(عليه السلام) من تعليمه صنع الفلك

(وَاصْنَعْ اَلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا) (١٩)

وما ورد في شأن يوسف(عليه السلام) من تعليمه علم تعبير الرؤيا:

(وَكَذِلِكَ يَحْتَبِكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) (٢٠)

فليس بدعاً أن يكون نبينا(صلى الله عليه وأله) وهوسيد المرسلين قد أُوتى إلى جانب علم الآخرة - وما يتصل به من العلوم والمعارف وما أوحى إليه من علوم الشريعة والدين - علوم الدنيا كذلك.

وقد دلّ صريح الكتاب على عصمته(صلى الله عليه وأله) مطلقاً إذ قال تعالى:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (٢١)

وقال تعالى:

(مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢٢)

فإذا تحدث الرسول(صلى الله عليه وآله) بشيء في أي فرع من فروع المعرفة البشرية يمتنع أن يكون ذلك مخالفًا للواقع، فإن ورد في أخبار الأحاديث نقل ينسب إليه(صلى الله عليه وآله) قوله يخالف الواقع، لا شكّ في كونه مكذوباً عليه، وعلى هذا الأساس فلا نستطيع أن نصدق ما روي في حديث تأثير النخل لأنّه مناقض للنصّ القطعي والبرهان اليقيني الدالّين على عصمته(صلى الله عليه وآله) مطلقاً. والرواية هكذا:

«عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مرّ رسول الله(صلى الله عليه وآلـه) على قوم في رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقوهونه، يجعلون الذكر في الأنثى، قال: ما أطن ذلك يعني شيئاً، فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله(صلى الله عليه وآلـه) فقال: إنْ كان ينفع فليصنعوه، فإنـي إنـما طنت ظناً فلا تؤاخذوني الطن، ولكن إذا أخبرتكم بشيء عن الله فخذوه فلن أكذب على الله شيئاً»^(٩).

وهناك أدلة قاطعة أخرى تدل على كذب هذه الرواية واحتلاؤها ليس هنا مجال التعرّض لها، ويكتفي مناقضتها لنص الكتاب.

النقطة الثانية: يكفينا - في هذه المرحلة - أن نبحث عن (الإمامية) حسب حدودها المشتركة المتفق عليها فيما بيننا، ولعلّ العبارة السهلة التي يمكنها أن تعبّر عن هذه الحدود المشتركة هي أن الإمامة: قيادة المجتمع نحو مقاصد الدين العليا وإدارته على وفق شريعة الله سبحانه.

وقد أشرتم في كلامكم أنكم توافقونا في الجملة حول تعريف الإمامة ووظائفها، وفي هذا القدر - من تحديد موضوع البحث في مرحلتنا هذه - غنىً لنا عن الخوض في التفاصيل، ولعلنا نعود إلى بحثها في مرحلة قادمة إن شاء الله تعالى.

النقطة الثالثة: ما ذكرتم من القواعد الخمسة التي ارتأيتم أن تضيفوها إلى القواعد أو المبادئ الأربعية التي ذكرناها لا خلاف فيها، إلا أنه تجنبًا للبس، أعلق على كلامكم فيما ذكرتموه حول دور العقل في فهم المسائل والأصول إذ قلتم: «لا سبيل للوصول إلى الحق في هذه المسائل الشائكة وغيرها من مسائل الدين، وبالخصوص مسائل الاعتقاد والأصول إلا يارجاع الأمر إلى الله ورسوله إرجاعاً تاماً كاملاً، والتسليم لهما تسلیماً مطلقاً، وجعل العقل خادماً وتابعاً للنصوص الشرعية في المباحث الدينية، لا حاكماً أو قائداً لها».

فأقول: - بعد وضوح أن العقل ليس مشرعاً ولا حاكماً (بمعنى المولى والسلطان) وإنما هو مدرك وكاشف . إن للعقل في معرفة الحقائق والأمور وظيفتين أو دورين:

ودور العقل كآلية يستخدمها الإنسان في نشاطه المعرفي يشبه دور سائر الآلات من القوى والأعضاء التي يستخدمها الإنسان في أغراضه الأخرى، فكما يستخدم العين للإبصار، والأذن للسماع، واليد والرجل لقضاء حوائجه كذلك يستخدم العقل الله يفهم بها حقائق الكون.

الثاني - الدور المصدري: فإن العقل مصدر للمعرفة يقدم للإنسان صورة الاستدلال - أو ما يمكن التعبير عنه بالمنطق أو بمنهج الاستدلال - ومواده الأولى وهي البديهيات والأوليات، وبهذا يقدر العقل على التفكير والسلوك من المعلوم إلى المجهول وكشف المجاهيل، وفهم حقائق الكون.

ولولا هذا الدور المصدري للعقل في المعرفة لتعطلت الأفهام عن إدراك الأشياء، ولما استطاع العاقل أن يدرك شيئاً في الواقع، لأن الواقع لا يكتفى بالآراء والافتراضات.

ثم إنّ العقل في دوره الآلي لا ينفك عنه في دوره المصدري بمعنى أنّ العقل في فهمه للأشياء إلّما يفهمها وفقاً لما لديه من قانون التفكير القائم على أساس العنصرين اللذين أشرنا إليهما، وهما (الأوليات، ومنهج الاستدلال أو المنطق)، فلا يمكن للعقل أن يفهم الأشياء إلّا ضمن قانون التفكير المتكون من ذينك العنصرين.

وبعد هذا نقول: حينما نتحدث عن دور العقل في فهم القضية الدينية فإنّما نقصد بالعقل هذا الذي ذكرناه من الأوليات ومنهج الاستدلال المنطقي، ومنهما يتكون البرهان العقلي، وعلى أساسهما يقوم بناء التفكير البشري عامّة من غير فرق بين مجالات التفكير المتنوعة من الطبيعيات، والرياضيات، والإلهيات، والاعتباريات، ومنها الشريعيات، ولا يسع لأحد من ذوي التفكير السليم أن يشكك في قيمة العقل البرهани المتمثّل فيما ذكرناه من الأوليات ومنهج الاستدلال المنطقي، في كافة ميادين المعرفة والتفكير.

للعقل بمعناه الذي ذكرناه - أي البرهان اليقيني المنضبط بضوابط المنطق السليم لا الحدسيات الطنيّة والتخرصات الوهمية التي لا تقوم على أساس - نوعان من الدخل في فهم القضايا الدينية:
النوع الأول: الدخل غير المباشر للعقل في فهم القضية الدينية، وهو دخل العقل في فهم المقاصد الشرعية من خلال الأدلة الشرعية - أي الأدلة التي يضعها الشارع دليلاً على أحكامه ومقاصده - وإنّما أسميناها بالدخل غير المباشر لأنّ العقل لا يفهم القضية الشرعية هنا بصورة مباشرة، بل يفهمها من خلال الدليل الشرعي.

فالدليل الشرعي سواء كان نصاً لفظياً، أو فعلياً أو تقريراً إنّما يدل على مقاصد الشارع وفقاً لقوانين التفكير العامة القائمة على أساس من البديهيّات العقلية ومنهج الاستدلال المنطقي الفطري، وذلك؛ **أولاً:** لأنّ الشارع سيد العقلاه وفاطر العقل، ولأنه ثانياً: إنّما يلقي كلماته ومفاهيمه وتشريعاته لأناس يخضعون في فهمهم للأشياء لقوانين التفكير، فلا يمكنه وهو يقصد إفهام هؤلاء الناس إلّا أن يجري وفقاً لقوانين التفكير التي فُطروا عليها.

ومن هنا فأوليات العقل وبيهقيّات المنطق الفطرية تشكّل قرينةً عامّة على أساسها تكشف الأدلة الشرعية عن مقاصد الشارع، وعلى سبيل المثال: حكم العقل باستحالة اجتنام النقضيين (الذي يشكل العصب الأساس في منطق التفكير والاستدلال) يشكّل قرينة عقلية تدلّ على أن المتناقضين لا يمكن كونهما مقصودين للشارع في آن واحد، فالدلائل المتناقضان لا يمكن أن يكونا معًا حجّتين كاشفتين عن مقصود الشارع ومراده في حال واحد، فأحدهما لا محالة غير حجّة ولا يمكن أن يكون كاشفاً عن مراد الشارع، وعلى هذا فالدلائل القطعيات لا يمكن أن يتناقصا أبداً وإذا تناقض دليلان، فأحدهما غير قطعي لا محالة، فإن كان الآخر قطعياً دلّ دليل العقل على سقوط الأول عن الحجّية وإن انطبقت عليه موازين الحجّية المقرّرة في علم الأصول.

هذا مثال بيّناه لنوضح كيف أن العقل يتدخل في فهم مقاصد الشارع من الأدلة الشرعية، ومنها النصّ الشرعي الدالّ على مقاصد الشارع وأحكامه.

إذن فما ذكرتموه من «جعل العقل خادماً وتابعاً للنصوص الشرعية في المباحث الدينية لا حاكماً أو قائداً لها» إن قصدتم به أن الاستحسانات العقلية الطنيّة التي لم يقم على حجيتها دليل لا اعتبار بها في فهم الحكم الديني، وهذا أمر مسلم لا كلام فيه. وإن قصدتم به أن النصوص الشرعية لابد أن تفهم من غير ملاحظة أي حكم عقلي سابق حتّى بديهيّات العقل وأصول المنطق السليم، وهذا واضح البطلان، وقد تبيّن بطلانه مما ذكرناه آنفاً من أن الأوليات ومناهج التفكير القائمة على أساس الأوليات العقلية هي التي تحكم الفهم البشري في فروع المعرفة كلّها، ومنها المعرفة الدينية، وقد ببنا نموذجاً

لذلك كيف تدخل مبدأ استحالة اجتماع النقيضين في فهم الحكم من خلال النصّين الشرعيّين المتعارضين.

ثم إنّ هذا الذي ذكرناه إنما يمثل دور العقل في فهم مقاصد الشارع من الأدلة الشرعية، وللعقل دور ثان في فهم القضايا الدينية، وهو دوره كدليل مستقل يؤدي إلى نتائج معينة في مختلف القضايا الدينية ومنها الأحكام الشرعية.

النوع الثاني: الدخل المباشر للعقل في فهم القضية الدينية.

إنّ الذي ذكرناه من قانون التفكير المتكوّن من الأوليّات ومنهج الاستدلال المنطقي قد يشكّل برهاناً يكشف عن حقيقة دينية في أصول الدين أو فروعه، وبذلك يكون العقل قادرًا على معرفة القضية الدينية من دون وساطة دليل شرعي خاص، وهذا دور آخر للعقل في إدراك القضايا الدينية غير ما ذكرناه آنفاً من إدراكه للحكم الشرعي بواسطة الدليل الشرعي.

ومن أجل أن نحدّد بالضبط موارد الدخل المباشر للعقل في إدراك القضايا الدينية نقول باختصار:

إنّ المدرّكات العقلية على نوعين:

١ - قضايا العقل النظري: وهي القضايا التي تكشف عمّا يكون أو لا يكون، كقضية اجتماع النقيضين، وحاجة الممكن إلى علة، وأمثالهما من البديهيّات العقلية التي تشكّل الأساس لجميع المعارف - ومنها المعرفة الدينية - ولولا هذه البديهيّات الأولى لامتنعت المعرفة مطلقاً.

٢ - قضايا العقل العملي: وهي القضايا التي تحكي ما ينبغي أن يفعل وما لا ينبغي، كقضية «العدل حسن» و«الظلم قبيح» و«شكر المنعم واجب» وغير ذلك.

ثم إنّ العقل - بما يملك من القضايا البديهية النظرية والعملية الآنفة الذكر وباستخدام المنهج المنطقي للاستدلال - يتوصّل إلى عدّة من القضايا الدينية ويتدخل في إدراكتها بصورة مباشرة، من غير توسط دليل شرعي، وهذه القضايا الدينية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القضايا السابقة على التشريع: وهي القضايا التي يتوقف عليها التشريع، كقضية ثبوت الصانع - وهو مبدأ التشريع -، قضية ثبوت نبوة النبيّ وصدقه في الإخبار عن الله تعالى. فإنّ هاتين القضيّتين الدينيتين - وهما من أصول الدين - ساقبتان على التشريع، بمعنى توقف التشريع في ثبوت مصادره حقّانيةً وجوداً عليهمَا، وهاتان القضيّتان مما يتوصّل إليهمَا العقل من دون دخل دليل شرعي، بل يتمّنّ توصّل دليل الشرعي في إثباتهما، لتتوقف الدليل الشرعي عليهما.

وإنّما يتوصّل العقل إلى هاتين القضيّتين بالبرهان المنطقي المستند إلى عدّة قضايا بديهية عقلية من العقل النظري أو العملي، فيسلُك طريق البرهان واستناداً إلى بديهية امتناع اجتماع النقيضين، وبديهية حاجة الممكن إلى العلة - وهما بديهيتان من العقل النظري - ثبت العقل وجود الصانع والمشرع، وصفاته الكمالية والجلالية، واستناداً إلى تبنّك البديهيتين، وبديهية «قبح الكذب على الكامل المطلق وامتناعه عليه»، وكذا بديهية «قبح الإغراء بالكذب على الكامل المطلق»، وهو الباري سبحانه ثبت صدق نبوة النبيّ وامتناع تأييد الله لمدعّي النبوة كذباً بإظهار المعجز على يديه، وهكذا ثبت العقل بالبرهان صدق نبوة النبيّ وصدقه في الإخبار عن الله سبحانه وتعالى.

النوع الثاني: القضايا اللاحقة للتشريع: وهي القضايا المتأخرة عن التشريع، أي التي تتوقف على وجود أحكام شرعية مجعلة من قبل الشارع، حكم العقل بوجوب طاعة الله سبحانه وقبح معصيته، أو حكمه بحسن ثواب المطیع وقبح عقابه، فإنّ هذه أحكام عقلية ثبتت بها قضايا دينية من دون وساطة الدليل الشرعي، فإنّ وجوب طاعة الله سبحانه وقبح معصيته، وحسن العقاب على مخالفته وقبح العقاب على طاعته قضايا دينية لا يمكن إثباتها بالدليل الشرعي، بل ينحصر طريق إثباتها بالبرهان

العلقي لأنّ الدليل الشرعي لا يكون دليلاً إلا بعد ثبوت وجوب طاعة المشرع وقبح معصيته، فإن من المصادر على المطلوب أن ثبت وجوب طاعة الله سبحانه بكلامه أو كلام رسوله المتضمن للأمر بطاعته والنهي عن معصيته مع أن أصل وجوب طاعته وقبح معصيته محل الكلام.

النوع الثالث: قضايا التشريع: وهي الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها العقل بالبرهان القطعي من دون توسيط الدليل الشرعي، إثباتات وجوب مقدمة الواجب شرعاً بالحكم العقلي الدال على أن وجوب ذي المقدمة شرعاً يستتبع عقلاً وجوب مقدمته شرعاً، وإثباتات وجوب العدل وحرمة الظلم شرعاً بالحكم العقلي الدال على أن حسن العدل وقبح الظلم عقلاً يستحيل انفكاكهما عن وجوب العدل وحرمة الظلم شرعاً.

ولئن وقع بعض الخلاف في النوع الأخير من الأحكام العقلية بين بعض المدارس الفكرية الإسلامية وبعضاً الآخر، فأنكرت بعضها دخل العقل المباشر في استكشاف الحكم الشرعي، ورفضت بذلك أن يكون العقل دليلاً مستقلاً على الحكم الشرعي، فلا خلاف بين المسلمين في القسمين الأولين من القضايا الدينية العقلية ولا في ضرورة الاستناد إلى العقل في إثبات ذينك النوعين من القضايا الدينية، فإن إنكار ذلك أو التشكيك فيه يؤدي إلى نتائج متتفقة على بطلانها بين جميع المسلمين بل وأهل الشرائع أجمعين.

وممّا ذكرناه يتبيّن أنّ قولكم: «لا سبيل للوصول إلى الحقّ في هذه المسائل الشائكة وغيرها من مسائل الدين وبالأخصّ مسائل الاعتقاد والأصول إلا بإرجاع الأمر إلى الله ورسوله، وجعل العقل خادماً وتابعاً للنصوص الشرعية في المباحث الدينية» إن أريد به أن العقل لا يدرك تفاصيل ما في عالم الغيب الإلهي كحقيقة اللوح والقلم والملائكة والروح وتفاصيل عوالم البرزخ والحضر والنشر وما إلى ذلك من الحقائق الغيبية، أو أريد به أن العقل لا يمكنه الإحاطة بوجوه مصالح الأفعال ومفاسدها بالتفصيل، فلا يمكن الاعتماد على مجرد العقل في فهم تفاصيل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من قوانين وشرائع، وهذا كلام تام صحيح لا ريب فيه.

وان أريد به نفي القضايا الدينية التي يدركها العقل مطلقاً، ونفي الإدراكات العقلية التي يتوصل بها إلى القضايا الدينية (حسب التفصيل الذي ذكرناه) فهو أمر لا يمكن الموافقة عليه، لقيام البرهان القطعي على ضرورة إثبات عدّة من القضايا الدينية ببرهان العقل، وخاصة ما أشرنا إليه من النوعين الأول والثاني من القضايا الدينية، وهما: القضايا السابقة للتشريع كإثبات الصانع أو نبوة النبيّ وصدقه، والقضايا اللاحقة للتشريع كوجوب إطاعة الله وحرمة معصيته وما يتفرع على ذلك من قضايا لا يمكن إثباتها بالنص الشرعي.

فكيف يمكن إثبات وجود الباري تعالى بالكتاب والسنة مثلاً مع أن حجيتهما متوقفة على الإيمان بالله سبحانه ونبيّه؟ وكيف يمكن إثبات وجوب طاعة الله سبحانه أو طاعة رسوله بمجرد النص الشرعي الدال على وجوب طاعتهما وهو كلام الله أو كلام رسوله؟ وهل يمكن إثبات المطلوب بنفسه؟ وهل هو إلا مصدارة يأبى عن قبولها المنطق السليم؟

فلا محيس من الاستناد إلى العقل لإثبات أصول الدين أي القضايا السابقة للتشريع، وكذا إثبات وجوب طاعة الله ورسوله، أو القضايا اللاحقة للتشريع. وليس النصوص الشرعية الواردة في هذه القضايا إلا إرشادات وتنبیهات إلى برهان العقل فيها، أو الحث والترغيب إلى الخضوع لما يحكم به العقل في هذه الأمور.

النقطة الرابعة: ذكرتم في مقدمة كتابكم «لعلنا نتفق على أنّ عامة الأحكام الشرعية خطوطها كلّ مكلف، فرداً كان أو جماعة أو مجموع الأمة من غير نصّ على شخص بعينه، وهذا هو الأصل المقطوع

به بموجب الأدلة المتواترة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة والإجماع وكذلك بما هو منقول من أحداث التاريخ المتواترة».

ثم استشهادتم بمثال، وهو: نوعية العلاقة بين السيد المالك وأمته المملوكة له ملكاً شرعاً صحيحاً، وقلتم: «الإجماع منعقد على أن للسيد سلطة واسعة على فاته المملوكة له - إلى قولكم - ومعلوم بالاضطرار عند جميع المسلمين - سنة وشيعة على حد سواء - أن هذه الصالحيات الواسعة لكل سيد على مملوكته، من غير نص على سيد معين واسمها، ولا على مملوكة معينة واسمها. «ولا يخفى: أن الشأن هو كذلك في الأصل حول كافة الأحكام الشرعية، كلها جاءت على التجريد من غير نص على معين، ولذلك يقع عبء البرهان على أي شيء خلاف ذلك على من ادعاه» (انتهى). إن كلامكم يحتوي على مقاطع ثلاثة:

الأول: إن الأحكام الشرعية خطوب بها كل مكلف، وأن هذا أصل مقطوع به شرعاً.

الثاني: تطبيق الأصل المذكور على مصدق خاص، وهو العلاقة بين السيد ومملوكته.

الثالث: استنتاج أن الأصل في الإمامة أن لا يكون فيها نص على معين، وأن عبء البرهان على خلاف ذلك على مدعيه.

وفيما يلي نبين كل واحدة من هذه الأمور - بغض النظر عن بعض الملاحظات الجزئية الأخرى - فنقول باختصار:

الأمر الأول: قلتم: «إن الأحكام الشرعية خطوب بها كل مكلف وإن هذا أصل مقطوع به شرعاً». ونقول: إن أردتم بهذا الكلام أن الأصل في تشريع الله سبحانه بحسب الواقع، ونفس الأمر أن يكون كل حكم يشرعه الله تعالى عاماً لكل المكلفين، فليس هناك من أدعى وجود أصل من هذا القبيل، ولا معنى لوجود أصل من هذا النوع، لأن التشريع الإلهي إنما يصدر وفقاً للمصالح الواقعية، فإن اقتضت المصالح الواقعية عموم الحكم كان التشريع عاماً، وإن اقتضى خصوصه كان خاصاً، والذي نلاحظه عند مراجعة المصاديق الخارجية للتشرع الإلهي، أي الأحكام التي بلغها الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله)، نجد أن الوصف الغالب فيها هو عدم العموم لجميع المكلفين، لاختلاف الأحكام الشرعية باختلاف المكلفين حسب الشرائط والقيود التي اعتبرها الشارع في أحکامه، فوجوب الزكاة مثلاً مختص بالمكلف الواحد للمال الزكوي بقدر النصاب مما زاد إذا توفرت فيه سائر الشرائط المعتبرة، ووجوب الحجّ مختص بالمكلف المستطيع الواحد لسائر الشرائط، ووجوب الجهاد ليس في الرجال والنساء سواء، وحكم وجوب الصلاة والصيام يختلف في المرأة عن الرجل، وفي المسافر عن المقيم، وفي الخائف عن الآمن، وهكذا سائر الأحكام الشرعية فاتك لا تجد - إلا نادراً - حكماً شرعاً يتساوي فيه المكلفون بحيث يعمّهم جميعاً على حد سواء.

ثم لو تنازلا - جدلاً - وسلمنا وجود أصل من هذا القبيل فما الدليل على حجيته وجواه الأخذ به؟ بل الأصل لولا الدليل القطعي الدال على إكمال الشريعة وإتمام الدين، هو عدم التشريع مطلقاً، وبعد الدليل القطعي على إكمال الشريعة وإتمام الدين، لابد من مراجعة الأدلة الكاشفة عن الحكم الشرعي ليعرف أن مقتضاها العموم أو الخصوص، ولا مجال للقول بأن الأصل يقتضي عموم التشريع الواقعي الإلهي للمكلفين.

وإن أردتم بهذا الكلام: أن الأصل في كل دليل لفظي دل على ثبوت حكم شرعي لموضوع عام هو العموم فهذا صحيح ضمن شرائط وقيود خاصة ذكرها علماء الأصول، ومحصلها أن عموم الدليل اللفظي على نوعين:

١ - العموم الوضعي: ويقصد به العموم الذي يدل عليه اللفظ بمقتضى الوضع اللغوي، وذلك فيما إذا ورد في الدليل لفظ وضع في اللغة للدلالة على العموم، مثل (كل) أو (جميع) فإن قال قائل: أكرم

جميع مَنْ في البلد، كان كلامه دالاً على أنَّ الحكم بوجوب الإكرام عام يشمل جميع مَنْ في البلد. ومثال ذلك من الحديث قوله(صلى الله عليه وآله): «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته»، وقوله(صلى الله عليه وآله) : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .

٢ - العموم الإطلاقي: ويقصد به العموم الذي يدلّ عليه اللفظ بمقتضى قرينة الحكمة، وذلك فيما إذا ورد في الدليل لفظ يصلح في نفسه للعموم مالما يقتربن بما يدل على التقييد، فيقال: إن مقتضى قرينة الحكمة القائلة: بأنَّ «المتكلم الحكيم إذا قصد البيان جاء في كلامه بما يدل على تمام مراده» أن المتكلم إذا استعمل لفظاً يصلح في نفسه للدلالة على الشمول والعموم ولم يأت في كلامه بما يدل على التقييد كشف ذلك عن إطلاق المراد عمومه، وحينئذ فإذا ورد في الدليل «أعتقد رقبة» مثلاً، وشككنا في أنَّ المراد بالرَّقبة التي يجب عتقها مطلق الرقبة، أو خصوص الرقبة المؤمنة، دلت قرينة الحكمة على أنَّ المراد مطلق الرقبة.

وأصل العموم بكل نوعيه المذكورين متّخذ من القواعد المتفق عليها بين عرف الناس في التفاهم اللغوي، ومعلوم أن الشارع يجري في كلامه على وفق القواعد نفسها.

وقد تبيّن مما ذكرنا أنَّ أصل العموم في دليل الحكم الشرعي بكل نوعيه إنما يجري عندما يدل الدليل على ثبوت الحكم الشرعي على موضوع عام بنفسه، فيقال حينئذ إنَّ أصل العموم الوضعي أو الإطلاقي - حسب التوضيح الذي أسلفناه - يدل على أنَّ الحكم ثابت لجميع مصاديق الموضوع المأمور في الدليل.

وسوف نبيّن في الأمر الثالث أنَّ أصل العموم في دليل الحكم الشرعي بكل نوعيه لا ينتج في مبحث الإمامة النتيجة التي خلصتم إليها من أنَّ «الأصل في الإمامة أنْ لا يكون فيها نصٌّ على معين» بل إنَّ الأصل في الإمامة على العكس تماماً مما ذكرتموه، وهذا ما نتركه إلى البحث المقبل.

الأمر الثاني: تطبيق ما ذكرتم من أصلية عموم الأحكام الشرعية لكل المكلفين على العلاقة بين السيد ومملوكته، واعتبار ذلك مثلاً لما نحن فيه من موضوع الإمامة.

نقول: إنَّ أصلية عموم الأحكام الشرعية للمكلفين، إن أريد بها أصل العموم في واقع الحكم الشرعي، فهذا مع بطلانه في نفسه لا ينطبق على علاقة السيد بمملوكته، فإنَّ هذه العلاقة خاصة بالسيد ومملوكته، وليس عمّة تشمل كل المكلفين، فليس لسائر المكلفين من الحق في المملوكة ما لسيدها.

إن أردتم بالأصل الذي ذكرتموه أصل العموم اللفظي - بأيِّ من نوعيه الوضعي أو الإطلاقي - وهو الأصل الجاري في موضوع الدليل الشرعي، ولعلَّ هذا هو مقصودكم كما تدل عليه عبارتكم «إنَّ هذه الصالحيات الواسعة لكلَّ سيد على مملوكته»، فهذا وإنْ أمكن تطبيقه على مثال السيد ومملوكته بأن يقال: إنَّ الدليل الذي دلَّ على ثبوت هذه الصالحيات الواسعة للسيد على مملوكته إنما أخذ في موضوعه عنوان كلي وهو «السيد أو مَنْ توفرت فيه أسباب ملك الأمة شرعاً» ومقتضى أصل العموم حينئذ شمول الحكم - وهو الصالحيات الثابتة شرعاً - لكل المصاديق التي ينطبق عليها عنوان الموضوع وهو «مَنْ توفرت فيه أسباب ملك الأمة شرعاً».

ولكنَّ هذا لا علاقة له بمحل النزاع وهو الإمامة، ولا يصلح أن يكون مثلاً لما نبحث فيه، وذلك لأنَّ الحكم الشرعي في مثال السيد والمملوكة ثابت لمطلق عنوان السيد فكان مقتضى أصل العموم جريان الحكم على كل المصاديق التي ينطبق عليها عنوان الموضوع، وأما حكم الإمامة فلم يدل دليل واحد على ثبوته لمطلق عنوان المكلف أو المسلم ليقال أن مقتضى الأصل عموم الحكم لكل المكلفين أو المسلمين، بل الدليل الشرعي دالٌ على ثبوت حكم الإمامة لموضوع خاص (كما سنوضحه فيما يأتي)، ومن الخطأ الواضح أن يقال إنَّ مقتضى الأصل في حكم الشارع أن تثبت أحکامه كلها على عموم

المكلفين ولا لكان معناه أن الأصل في الأحكام الثابتة للسيد أن ثبت لعموم المكلفين، وقد بينا بطلان هذا المعنى من أصل العموم.

الأمر الثالث: استنتاج أن الأصل في الإمامة أن لا يكون فيها نص على معين، وأن عبء البرهان على خلاف ذلك على مدعى.

سبق أن أشرنا أن ما ذكرتموه من أن الأصل عموم الأحكام للمكلفين إنما يصحّ بمعنى أن الأصل في كل حكم ثبت لموضوع عام في دليل شرعي أن يثبت لكل ما صدق عليه لفظ الموضوع المأمور في الدليل.

وهذا إن صحّ تطبيقه على مثال الحكم الثابت بين السيد ومملوكته لا يصحّ تطبيقه على ما نحن فيه من مبحث الإمامة، لأن الدليل الشرعي الوارد في حكم الإمامة قد أثبت ذلك لأناس معينين - وسوف نبين بعض الأدلة الدالة على ذلك في موضوعه من البحث - فلا مجال لجريان هذا الأصل.

أما القول بأنّ الأصل في كل حكم شرعي ثبت في الواقع - بغض النظر عن دليله - أن يكون ثابتاً لكل المكلفين، فقد بينا بطلانه، ولو صحّ أصلٌ من هذا القبيل فيسائر الأحكام الشرعية فإنه لا يصح في خصوص الإمامة بل يتمتنع جريانه فيها لامتاع ثبوت حكم الإمامة لعموم الناس بأيّ معنى قصد من معاني العموم، وتوضيح ذلك أن معاني العموم ثلاثة:

١ - العموم الشمولي الإستغرافي: بمعنى ثبوت الحكم لجميع أفراد العام، لكل فرد حكم يخصّه. ومعنى العموم الشمولي الإستغرافي في الإمامة أن ثبتت الإمامة لجميع الناس فرداً فرداً، فيكونوا، جميعاً حكاماً وأئمة، كل فرد منهم حاكم وإمام، فيكون كل واحد من الناس حاكماً على الآخرين ومحكوماً لهم جميعاً، وهذا واضح البطلان لامتناع تتحققه أولاً، ولترتيب المفاسد العظيمة عليه ثانياً .

٢ - العموم المجموعي: بمعنى اعتبار المجموع وحدة واحدة وثبوت الحكم له بما هو مجموع. ومعنى ثبوت حكم الإمامة لعموم الناس بهذا المعنى أن يثبت حكم الإمامة لمجموع الناس بعد اعتبار المجموع وحدة واحدة، فيكون الحاكم والإمام هذا المجموع بما هو مجموع. وهذا ممتنع أيضاً، لأن المجموع بما هو مجموع مفهوم إعتبري ذهني لا وجود له مستقلاً في الواقع الخارجي ليتمكن ثبوت الإمامة والقيادة له.

٣ - العموم البديلي: بمعنى ثبوت الحكم لأحد أفراد العام على البدل من غير تعين. ومعنى ثبوت حكم الإمامة للعموم بهذا المعنى أن يثبت الحكم لجنس المعنى المنطبق على أي فرد من أفراده، كما إذا قال القائل: (أكرم رجلاً) فإنه يدلّ على وجوب إكرام جنس الرجل المنطبق على أي فرد من أفراد الرجل.

ولكن عموم الإمامة بهذا المعنى غير ممكن أيضاً، لأن جعل الإمامة من قبل الشارع للعام بهذا المعنى لغو لا طائل تحته، بعد وضوح ضرورة وجود حاكم يحكم الناس برّاً أو فاجراً.

توضيح ذلك: إنّ معنى عموم حكم الإمامة بهذا المعنى أن يقول الشارع مثلاً: «جعلت أحد الناس - آياً كان - إماماً»، ولا جدوى في جعل من هذا القبيل، فإنّ طبيعة الحياة الاجتماعية تقضي بنفسها أن يحكم الناس أحدهم، كما هو الحال في كافة المجتمعات البشرية على مدى التاريخ فقد كان في كل منها حاكم يحكمهم، ولم يجدوا في ذلك حاجة إلى أن يصدر من الله سبحانه جعلٌ في ذلك.

إذن فأصل العموم بهذا المعنى، لا معنى له مطلقاً إن أريد به أصل العموم في واقع حكم الإمامة بغض النظر عن الدليل اللغظي، وإن أريد به أصل العموم اللغظي الجاري في الدليل الشرعي الذي أثبت حكم الإمامة فهذا متوقف - كما ذكرنا - على أن يكون دليل الإمامة قد أثبتها لموضوع كلي عام ليصح جريان أصل العموم فيه، وهذا أول الكلام. بل أن الذي صرّحت به الأدلة الشرعية القطعية هو ثبوت حكم الإمامة لأناس معينين كما سوف نبينه في محله.

ومن هنا تبيّن أنّ القول بعدم التعين في الإمامة ليس غنيّاً عن إقامة البرهان، ولا القول بالتعيين أشد منه حاجة إلى الدليل، بل إنّ الإمامة حكم إلهي لا يصحّ دعوى ثبوته لموضوع ما عاماً أو خاصّاً إلا بدليل.

الأصل في الإمامة هو التعين

لو أردنا تحديد الأصل الشرعي في مسألة الإمامة، فالحقّ أنْ يقال: إنّ الأصل في مسألة الإمامة هو التعين من قِبَلِ الله سبحانه، سواء أريد بالأصل، الأصل بلحاظ حكم الله الواقعي، أو الأصل بلحاظ الدليل اللغطي. أما الأصل بلحاظ حكم الله الواقعي بمعنى ما يوافق العادة الجارية والسنّة المستمرة الإلهية إلى عصر الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنّ الذي جرت عليه سنة الله سبحانه على امتداد التاريخ بشهادة القرآن الكريم والنّقل المتواتر القطعي هو تعين الحاكم والقائد من قبل الله سبحانه، ولم ينقل ولا مورد واحد أنّ الله سبحانه وتعالى أوكل الإمامة إلى الناس أنفسهم لكي يختاروا من يشاؤون، وهذه نماذج من آيات الكتاب العزيز واضحة الدلالة على ذلك:

قال تعالى - بعد ذكره سبحانه لعدد كبير من الأنبياء كنوح وابراهيم واسحاق وإسماعيل ويعقوب وموسى وهارون وغيرهم^(١٠) - :

... أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُوَلَاءُ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا فَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا يَكَافِرُونَ^(١١) .

فإنّ الآية تدلّ بوضوح على أنّ هؤلاء الأنبياء قد آتاهم الله الكتاب وهو التشريع، والنبوّة وهي الوساطة بين الله وخلقه في تبليغ أحكامه وتعليمها للناس، كما آتاهم الحكم أيضاً، أي جعلهم حكاماً وكفّهم قيادة الناس في سبيل إقامة حكم الله في الأرض وتطبيق التشريع الإلهي على ساحة الواقع. واضح أنّ جعلهم حكاماً من قِبَلِ الله لا ينافي عدم تمكّنهم - في أكثر الأحيان - من إقامة الحكم الإلهي فعلاً نتيجة لانقياد الناس لطوابعاتهم واعتراضهم عن الأنبياء(عليهم السلام) .

وحكى الله تعالى في سورة الشعرا قصص عدد من الأنبياء كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب، وأنّ دعوتهم كانت تتلخص في كلمتين: «اتّقوا الله وأطِيعُونَ» قال تعالى:

إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ^(١٢) .

إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ^(١٣) .

إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ^(١٤) .

إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ^(١٥) .

إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ^(١٦) .

واضح أنّ الطاعة هنا هي طاعة الحكم كما هو الحال في مثل قوله (أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ولو كان المقصود بالطاعة طاعتهم في أمر التبليغ عن الله فحسب أي الطاعة في التشريع أو السلطة التشريعية فحسب لا السلطة التنفيذية لكن ينبغي لهم أن يقولوا: «اتّقوا الله وأطِيعوه»، لكنّا نجد أن الدعوة هنا دعوة إلى طاعة النبيّ، وهي تعني الخضوع لحكمه الذي هو في الواقع الأمر سلطة الله التي عهد بها إلىنبيّه وجعله أميناً عليها قائماً بها.

إذن، فقد كانت دعوة هؤلاء الأنبياء تقوم على ركنتين:

- ١ - الدعوة إلى تقوى الله وطاعته، والالتزام بأوامره ونواهيه التي بلّغها الأنبياء.
- ٢ - الدعوة إلى طاعة الأنبياء كحكاماً ومنفذين لشريعة الله نصبهم الله سبحانه قادة للناس في السعي إلى تطبيق أحكامه في الأرض.

وقال تعالى:

(يَا دَأْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...). (١٧)

وقال تعالى: (وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ دُرِّيَّتِي قَالَ لَآيَنَالْ عَهْدِي الطَّالِمِينَ). (١٨)

وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَتَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَلِجِسمِهِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ). (١٩)

وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...). (٢٠)

إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها أن سنته الله جرت على امتداد التاريخ أن يتم نعمته على الناس بأن ينصب لهم هداه وقادة يحكمون بينهم بالحق، وينفذون بينهم شريعة الله مضافا إلى تبليغها لهم وتعليمها إياهم، وأن التبليغ والتعليم كانا مقدمتين للتطبيق والتنفيذ كما قال سبحانه وتعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا يَأْتِيَنَّا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَنَا لِيَقُولُوا إِلَيْكُمْ إِنَّا لِلنَّاسِ بِالْقِسْطِ...). (٢١)

فالخروج عن هذه القاعدة وانقطاع هذه السنة المستمرة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي يخالف القاعدة ويحتاج إلى الدليل وليس استمرار هذه القاعدة كما ندعية.

أما الأصل بمعنى أصل العموم الجاري في الدليل اللغظي، فإنه يدل أيضاً على أن الإمامة بتعيين من الله، فإن ذلك هو مقتضى أصل العموم الجاري في قوله تعالى:

(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكُونُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ). (٢٢)

وتوضيح ذلك: أن في هذه الآيات مقاطع يستفاد منها بمقتضى العموم كون الإمامة بتعيين من الله.

الأول: قوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ فِي أَمْرِ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَا لَمْ يَشْتَهِي تَفْوِيضاً لِاِخْتِيَارِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ الَّذِي يَتَوَلَّ فِي قِيَادَةِ الْمُجَمَّعِ وَإِدَارَتِهِ، فَيَكُونُ أَمْرُ اِخْتِيَارِهِ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَقْتَضَى عُمُومِ الْآيَةِ).

الثاني: قوله تعالى: (مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ) وهذا أيضاً عام يشمل أمر الإمامة والحكم، فيثبت بعموم الآية أن لا خيرة للناس في أمر الإمامة بل أمرها بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثالث: قوله تعالى: (لَهُ الْحُكْمُ) وهو يدل على أن مطلقاً الحكم - تشریعاً وتنفيذًا - مختص بالله سُبْحَانَهُ، فيدل بعمومه على أن أمر تعيين الحاكم بيده سُبْحَانَهُ، هو الذي يعين للحكم من يشاء، ويصرفه عن يشاء.

كما أن ذلك هو مقتضى العموم أيضاً في قوله تعالى:

(وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) في ذيل الآية التي أولها: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...). (٢٣)

فإن الآية تدل دلالة مطلقة على أن أمر الملك بيده سُبْحَانَهُ وليس بيده الناس، فإن قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) جاء جواباً على اعتراضبني إسرائيل على تعيين الله سُبْحَانَهُ (طالوت)

ملكًا وحاكمًا، فتدل بالصراحة والوضوح على نفي اختيار الناس في أمر الحكم مطلقاً وأن أمر الملك الإلهي والحكم الشرعي والسلطة الدينية بيد الله سبحانه، وهو عام يشمل كل عصر وزمان. فمقتضى أصل العموم - بل العموم المتصدق - في هذه الآيات أن أمر الإمامة والحكم بيد الله سبحانه هو الذي يعيّنها فيمن يشاء ويختار لها من يريد، فالخروج عن هذا العموم ودعوى أن أمر الحكم بيد غيره سواء كان ذلك الغير بعض الناس أو كلهم، بتغويض منه سبحانه أو بغير تغويض، كل هذا خروج عن الأصل، وخرق للعادة العامة المدلول عليها بالعموم اللغطي الظاهر والصريح.

وقد تبيّن من كلّ ما ذكرنا أنّ مقتضى الأصل والقاعدة في الإمامة هو التعيين من قبل الله سبحانه،
فيكون عبء البرهان والدليل على ما يخالف ذلك على عهدة مدّعية.

بل الحقّ أن ما أشرنا إليه من الأدلة العامة الدالة على أن الإمامة بتعيين من الله، ليست دلالتها على العموم دلالة ظاهرة فحسب بمقتضى أصل العموم اللفظي، بل إنّ في الحصر والتأكيد الوارد فيها تصريحاً بذلك، فقوله سبحانه مثلًا: (لَهُ الْحُكْمُ) أو (مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ...) بعد قوله سبحانه: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَيَخْتَارُ)^(١٤) صريح في نفي اختيار الناس في أمر الحكم وحصره بالتعيين والاختيار الإلهي، فليس - فقط - على من يدعى خلاف ذلك أن يُعجم الدليل على ما يدعية، بل عليه أيضًا أن يتخلّص من معارضته هذه الأدلة وأمثالها مما يدل بالصراحة أو الظهور على أن الإمامة ليست بالاختيار بل هي بالتعيين الإلهي.

إلى هنا انتهي من الفصل الأول من الجواب على كتابكم المتضمن مناقشاتكم حول ما جاء في كتابنا الأول وقد خصصنا الفصل الأول للبحث عما تعرضتم له في مقدمة كتابكم، ويتلخص ما ذكرناه في هذا الفصل في نقاط أربعة:

الأولى: تعريف الدين وأنه عقيدة وشريعة، وأن دائرة الشريعة الدينية تتسع بسعة دائرة حق الله على عباده وهو طاعته في كل فعل اختياري، وقد أشرنا إلى حدود العلم والدين، والعلاقة بينهما، وأشرنا أيضاً إلى أن الوحي طريق للمعرفة، دينية كانت أو غيرها.

الثانية: أشرنا إلى أنّ معنى الإمامة - حسب حدودها المتفق عليها - هو «قيادة المجتمع نحو مقاصد الدين العليا وإدارته على وفق شريعة الله سبحانه وتعالى».

الثالثة: حددنا دور العقل في المعرفة الدينية ووضّحنا أنّ المقصود بالدليل العقلي هو البديهيات العقلية - النظرية أو العملية - التي تنتهي على وفق منهج الاستدلال المنطقي إلى نتائج دينية يقينية. وقلنا إنّ هناك قضايا دينية كالقضايا السابقة للتشريع أو اللاحقة له لا طريق إلى إثباتها إلّا بالدليل العقلي، وإنّ الاستناد إلى الدليل الشرعي في مثل هذه القضايا مصادرة على المطلوب.

الرابعة: حددنا الأصل في مسألة الإمامة وقلنا إن دعوى كون الأصل في المسألة هو عموم الإمامة لكل مسلم غير صحيحة، بل الأصل في قضية الإمامة هو التعيين من قبل الله تعالى، وقد أقمنا الأدلة على ذلك.

وقد حان الآن أن ننتقل إلى الفصل الثاني.

* * *

- [١] الأَنْعَامُ: ١٦١ - ١٦٣
- [٢] الْأَنْعَامُ: ١٦٢ - ١٦٣
- [٣] النَّمْلُ: ١٦ .
- [٤] الْأَنْبِيَاءُ: ٧٩ - ٨١
- [٥] هُودٌ: ٣٧ .

[٦]) يوسف: ٦ .
[٧]) النجم: ٣ - ٤ .
[٨]) الحشر: ٧ .
[٩]) مسند أحمد ج ١ ص ١٦٢ .
[١٠]) انظر الآيات ٨٤ الى ٨٨ من سورة الأنعام.
[١١]) الأنعام: ٨٤ - ٨٩ .
[١٢]) الشعراء: ١٠٦ - ١٠٨ .
[١٣]) الشعراء: ١٢٤ - ١٢٦ .
[١٤]) الشعراء: ١٤٢ - ١٤٤ .
[١٥]) الشعراء: ١٦١ - ١٦٣ .
[١٦]) الشعراء: ١٧٧ - ١٧٩ .
[١٧]) سورة ص: ٢٦ .
[١٨]) البقرة: ١٢٤ - ٢٤٧ .
[١٩]) البقرة: ٢٤٦ - ٢٤٧ .
[٢٠]) المائدة: ٤٨ .
[٢١]) الحديد: ٢٥ .
[٢٢]) القصص: ٦٨ - ٧٠ .
[٢٣]) البقرة: ٢٤٧ .
[٢٤]) القصص: ٦٨ .

الفصل الثاني

في توضيح الأدلة

في توضيح الأدلة التي ذكرناها في كتابنا الأول توضيحاً يدفع عنها المناقشات التي أبديتموها، وقد سجلتم هذه المناقشات ضمن نقاط أربعة نذكرها وأجوبتها بنفس الترتيب.

النقطة الأولى

اعترضتم فيها على الدليل العقلي الأول الذي أقمناه على كون الإمامة بتعيين من الله، وقد تضمن اعترافكم ما يمكن تلخيصه في خمسة أمور:

١ - إن العقل ليس مشرعاً ولا حاكماً، وإنما هو آلة لفهم النص الشرعي.
٢ - متى ما أقام العقل الدليل القاطع على صدق النبي وعصمته انحصرت مهمته بعد ذلك في فهم النصوص الشرعية.

٣ - الإمامة قضية شرعية وليس قضية حسية أو عقلية ليصل العقل فيها ويحول، وقد فصلنا في الملحق، الأدلة القطعية على ذلك من الكتاب والسنّة والعقل.

٤ - إن قضية الإمامة قضية الطاعة فقط وليس الاتّباع، فإن الاتّباع يكون اختيارياً يحصل بقناعة التابع بالمتبع سواء عن دليل قطعي أو ظني أو بمجرد التقليد، أما الطاعة للإمام فهي طاعة جبرية تعاقب السلطة من يخرج عليها.

٥ - ليس يعني - بالضرورة - إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس أن يختاروا من تميل إليه أهواؤهم لتكون طاعته طاعة لأهوائهم، بل يجب عليهم اختيار من يطمئن إلى أهليته على وفق الشّرعة، فإن خالفوا واتّبعوا أهواءهم فقد خالفوا الواجب واستحقوا الذم وعقوبة الدنيا والآخرة.

و قبل أن نتصدى لدرء اعترافاتكم على الدليل العقلي الأول يلزمـنا أن نُوضـّح هذا الدليل باختصار: لقد ذكرنا في دليلنا العقلي الأول على كون الإمامة بتعيين من الله «أن قضية الإمامة قضية الاتّباع والطاعة، ومعنى إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس أن يختاروا من تميل إليه أهواؤهم، فتكون طاعتهم طاعة لأهوائهم، وطاعة الهوى أمر قبيح عقلاً، مع أنه مفسدة للعباد والبلاد حسبما دلت عليه تجربة المجتمعات البشرية وبدل عليه العقل السليم».

إنَّ هذا الدليل - ككل برهان عقلي - مُركب من مقدمتين:

إحداهما صغرى الاستدلال، والثانية: كبرى الاستدلال. ومن المعلوم أن كلّ قياس برهاني عقلي يتراكب من هاتين المقدّمتين.

أما الصغرى: فهي حسيّة وجذانية، بمعنى أن الحسّ الظاهري والحسّ الباطني الوجداني كلّيهما يدركان أن إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس يؤدي إلى أن يختاروا من تميل إليه أهواهم.

وأما الكبرى: وهي أن طاعة الهوى أمر قبيح وأنه مفسدة للعباد والبلاد، فيدلّ عليها العقل كما يدلّ عليها الحسّ الظاهري على أساس الاستقراء الخارجي والتجربة التاريخية، مع ما ورد في ذلك من صريح القرآن الكريم والسنة القطعية. وكلتا هاتين المقدّمتين بحاجة إلى توضيح:

أما حسيّة المقدمة الأولى ووجاذبيتها فيمكن تبيين ذلك بطريقين:

الأول: إن مما يشهد له الحسّ والوجودان هو أن الطبيعة الغالبة على الناس - لولا التربية الإلهية التي يتولاها القادة الإلهيون - اندفعهم راء المنافع العاجلة واللذات الحاضرة، وعدم الإعراض عنها لمجرد أنها لا تنسمج مع القيم والمثل العليا، أو في مقابل لذات آجلة ومنافع مستقبلة.

وهذا أمر يشهد له الحسّ والوجودان مع ما عليه من الشواهد الكثيرة في القرآن، كقوله تعالى:

(رُّزِّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ) (١٦).

(اَعْلَمُوا أَنَّمَا اِلْحِيَاَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَرِيزَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي اِلْأَمْوَالِ وَاِلْأَوْلَادِ) (١٧).

(وَكَانَ الْاَنْسَانُ عَجُولاً) (١٨).

(كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ اِلْعَاجِلَةَ) (١٩).

(وَمَا اكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ يَمُؤْمِنِينَ) (٢٠).

(وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٢١).

(تِلْكَ اِلْقُرْيَ تَقْصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسْلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا مِنْ قَبْلِ كَذَّا لَكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ* وَمَا وَحَدْنَا لِاَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا اَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) (٢٢).

(أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا* أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ اَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...) (٢٣).

وعلى هذا فلو دار أمر الناس بين أن يختاروا حاكماً يقيم العدل ويسلك طريق التقوى، غير أن ذلك سوف يكلّفه مقاومة ذوي النفوذ الاجتماعي وأصحاب الأموال ومحاربة عناصر الشرّ والفساد، وذلك يؤدي ولا ريب إلى فوات بعض المنافع العاجلة للناس ويحملهم جهداً وجهاداً في سبيل إقامة العدل ويتطلب منهم صبراً على ألوان كثيرة من الأذى وتصحية بالنفوس والأموال، وبين أن يختاروا حاكماً يمالئ عناصر الشرّ والفساد ويساوم ذوي النفوذ الاجتماعي والمستأثرين والطغاة على حساب العدالة والقيم ومصالح العامة من الناس، مع العلم أن هذا الاختيار الثاني سوف لا يكلّف الناس في ظاهر الأمر شيئاً بل يتراءى لهم أنّ مصالحهم العاجلة مضمونة في ظلّ اختيار هذا الحاكم الممالي للطغاة والمستأثرين، فماذا يحدث ياترى لو أوكل أمر اختيار القائد إلى الناس في هذا الفرض، وهو فرض يطابق واقع الأغلبية الساحقة من المجتمعات البشرية بلا ريب؟

الجواب واضح. إنّ اختيار الحاكم الصالح المقيم للعدل يكلّف الناس فوائتاً للكثير من المصالح العاجلة، وقد يكلّفهم خسائر وأضراراً مؤقتة في الحال، لقاء عدل دائم مؤجل، ورغم من العيش الهنيء في المستقبل. أما اختيار الحاكم الفاسد الممالي للطغاة فإنه يوقّر للناس راحة عاجلة في ظاهر الأمر ويتحقق لهم بعض المكاسب الآنية وإن كانت يسيرة - بل وليس مكاسب لو قيست إلى ما ينتزع من الناس لقاءها من بركات العدل والرفاه الشامل في المستقبل - فلا ريب أن الكثرة المتکاثرة من الناس سوف

تختار الحاكم من النوع الثاني. إنّهم يفضلون ما يخيل لهم من الراحة الحاضرة والرفاه البسيط العاجل في يومهم على العدل والعيش الرغيد الأجل في غد بعيد عن معاينة الحسّ وإن كان قريباً في محاسبة العقل والتاريخ.

هذا الذي قلناه هو الواقع المحسوس المشاهد في الأغلبية الساحقة من المجتمعات البشرية على مدى التاريخ، مع ما يشهد له من آيات الكتاب العزيز مما سبق ذكره، وهذا هو الذي نقصده من طاعة الناس لأهوائهم، فإنّ الأغلبية التي تتجه إلى اختيار الحاكم الفاسد اندفاعاً وراء اللذة العاجلة لا تندفع إلا بداعي الهوى وسائل الشهوة واللذة الحاضرة، فهي مطيبة لهواها كما ذكرنا في المقدمة الأولى (الصغرى) من الدليل.

٢ - إنّ الذي نشهده بالحسّ والعيان أنّ المجتمع البشري منقسم دائماً إلى أقليّة من العناصر المتفوقة ذات الكفاءات المتميزة وأكثريّة تابعة لها متأثرة بها، فإن المتفوقين من أصحاب الكفاءات المتميزة عن الآخرين يستطيعون بفعل نفوذهم الاجتماعي من التأثير على الجمهور وآرائهم، ولا تخلو الطبقة المتميزة من ذوي القابلities والكافئات من العناصر الشريرة أصحاب الأهواء والانتهازيين الذين تستهويهم السلطة أشد الاستهواه، وهؤلاء أقرب في الأعم الأغلب من دعاة الحقّ وأهل التقوى والعدل على التأثير في نفوس العامة وكسب آرائهم لعدم وجود رادع يردعهم عن استخدام الأساليب الخداعة ورفع الشعارات المغيرة واستعمال أنواع المكر والخداع وغير ذلك من الوسائل غير المشروع، ونتيجة ذلك أن يكسب أصحاب الأهواء أكثريّة الآراء ويتمكنوا من الاستيلاء على الرأي العام، فيصبح الرأي العام أداؤاً بيد أصحاب الأهواء والمطامع يسخرونه لمصالحهم ويسوقونه حيث تهوى نفوسهم. ولا يعني هذا إلاّ تبعية الأكثريّة لأهواء الأقليّة الطامنة المستأثرة، ولا توجد هذه التبعية إلاّ بعد أن تتمكن الأقليّة المستأثرة من استشارة أهواه الأكثريّة وإن تخيل لها بأساليب المكر والخداع أن لا سبيل لها إلى تحقيق رغباتها وأهواها إلاّ بإطاعة الأقليّة المستأثرة إطاعة مطلقة وهذا ينتهي أمر إيكال السلطة إلى اختيار الناس، إلى انصياعهم للأقليّة الطامنة وخضوعهم لما تملّه عليهم أهواههم ورغباتهم التي تسغلها الأقليّة المستأثرة في سبيل تطوير الأكثريّة وتذليلها.

والحاصل أن ترك الناس لشأنهم في أمر السلطة والحكم يؤدي إلى أن تستغل الأقليّة الشريرة ضعف النفوس إزاء دوافع الهوى والرغبات، فتشير أهواه الأكثريّة ورغباتها وتخيل للأكثريّة أن تحقيق رغباتها وأهواها لا يمكن إلاّ في ظلّ طاعة المستأثرين من أصحاب المطامع والأهواه وتحول دون أن تعود الأكثريّة إلى رشدتها وتبين الحقّ من الباطل والصالح من الطالح فتختار الصالح العامل بالحقّ، بل تنشّوّه صورة الحقّ والصالحين أمام أعين الأكثريّة حتى لترى الطالح صالحاً، والصالح طالحاً، والحقّ باطلًا والباطل حقاً، وهكذا ينتهي الأمر من بداية يظنّ كأنّها حرية اختيار الناس لمن يحكمهم إلى نهاية يسلّب فيها الاختيار عن عقل الناس ومنطقهم ويسلم الأمر إلى أهواههم ورغباتهم التي تسخرها الأقليّات المستأثرة من أصحاب المطامع والأهواه، وكفى بواقع المجتمعات البشرية في الغابر والحاضر شاهداً ودليلًا.

لا يقال: إنّ المجتمع النبوّيّ الأول مستثنى من هذه القاعدة لأنّه كان مجتمعًا نقىًّا خالياً مما يعرض سائر الأمم من نفوذ أصحاب الأهواه والمطامع واستثارتهم لأهواه العامة لينتهي الأمر إلى خضوع العامة لأهواههم في اختيار الحاكم.

إنّ الجواب على ذلك واضح. أما أوّلاً: فلأنّ الكلام لا يختصّ بالمجتمع النبوّيّ الأول بل هو عام لكلّ المجتمعات التي يراد لها أن تعمل بالإسلام على مدى العصور المتلاحقة.

وأما ثانياً: فإن المجتمعات البشرية متشابهة من حيث مواصفاتها الذاتية ومقوماتها الأصلية. ولم تشا الحكمـة الإلهـية أن تتدخل في تغيـير القـلوب والأحوال تغيـيراً بالجـبر والاضـطرار كما أكـد الله سبحانه على ذلك بقوله:

(ولـو شـاء رـبـك لـامـن مـن فـي الـأـرـض كـلـهـم جـمـيعـاً أـفـانـت تـكـرـهـ النـاسـ حـتـى يـكـوـنـوا مـؤـمـينـ) (١٩).

وقال تعالى: (لـسـتـ عـلـيـهـم بـمـصـيـطـ) (٢٠).

واستثنـاء المجتمع النـبـويـ الأوـلـ في طـبـيـعـتـهـ وـمـقـوـمـاتـهـ عنـ سـائـرـ المـجـتمـعـاتـ يعنيـ خـروـجـهـ عنـ السـنـةـ الجـارـيةـ خـروـجاـ بـالـاضـطـرـارـ وـتـغـيـيرـ الطـبـيـعـةـ وـمـقـوـمـاتـ الشـخـصـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـهـوـ مـمـاـ أـكـدـ الكـتـابـ الـكـرـيمـ عـلـىـ نـفيـهـ.

واما ثالثاً: فإن صـفـاءـ المـجـتمـعـ النـبـويـ وـسـلـامـتـهـ كـانـاـ مـنـ نـتـائـجـ الـقـيـادـةـ الإـلـهـيـةـ التـيـ كـانـتـ تـرـعـىـ ذـلـكـ المـجـتمـعـ وـتـعـاهـدـهـ بـالـتـرـبـيـةـ وـالتـوـجـيـهـ وـالتـزـكـيـةـ وـالتـعـلـيمـ، وـلـكـ بـعـدـ أـنـ غـابـتـ الـقـيـادـةـ الإـلـهـيـةـ -ـ أـيـ الرـسـولـ العـظـيمـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ.ـ عـنـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ تـدـهـورـتـ أـحـوـالـهـ وـأـوضـاعـهـ حـتـىـ بـلـغـ الـأـمـرـ بـالـمـجـتمـعـ الـذـيـ وـصـفـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ بـ:

(كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـحـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ) (١١).

حينـ كـانـ تـحـتـ ظـلـ رـعـاـيـةـ الـقـيـادـةـ الإـلـهـيـةـ،ـ إـلـىـ أـنـ تـحـولـ إـلـىـ أـمـةـ أـخـرـىـ يـحـكـمـهـاـ الـأـشـرـارـ وـالـطـغـاةـ وـتـعـطـلـ فـيـهاـ حـدـودـ اللـهـ وـتـهـتـكـ فـيـهاـ الـحـرـمـاتـ وـيـقـتـلـ فـيـهاـ الـصـالـحـونـ وـالـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـلـمـ يـمـضـ عـلـىـ التـحـاقـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ قـرـنـ حـتـىـ حـدـثـ أـعـظـمـ جـرـيـمةـ عـرـفـهـاـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ بـلـ الـمـجـتمـعـ الـبـشـريـ فـيـ حـقـ الـصـالـحـينـ الـأـمـرـينـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـهـيـ الـجـرـيـمةـ الـكـبـرـىـ التـيـ حـدـثـتـ فـيـ كـرـبـلـاءـ حـيـثـ قـتـلـ فـيـهاـ الـحـسـينـ الشـهـيدـ سـبـطـ الرـسـولـ وـأـوـلـادـهـ وـأـصـحـابـهـ الـأـخـيـارـ،ـ وـكـانـ فـيـهـمـ غـيرـ وـاحـدـ مـمـنـ أـدـرـكـ صـحـبةـ رـسـولـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ.

وقد قـُـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـادـثـ الـأـلـيمـ الصـبـيـةـ الصـغارـ وـطـفـلـ الـحـسـينـ الرـضـيـعـ،ـ وـحـدـثـ مـالـمـ يـحـدـثـ فـيـ أـشـدـ عـصـورـ الـجـاهـلـيـةـ ظـلـاماـ مـنـ سـبـيـ النـسـاءـ وـهـنـ بـنـاتـ رـسـولـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ وـحـمـلـ رـؤـوسـ ذـرـيـةـ رـسـولـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ مـعـ الـأـسـرـىـ مـنـ بـنـاتـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ،ـ ثـمـ إـيـفـادـ هـؤـلـاءـ الـأـسـرـىـ مـنـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ،ـ وـالـأـحـدـاتـ التـيـ تـلـتـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ وـاقـعـةـ (الـحـرـةـ)،ـ وـاستـبـاحـةـ مـدـيـنـةـ الرـسـولـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ وـقـتـلـ الرـجـالـ وـاغـتـصـابـ النـسـاءـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـدـاتـ التـيـ بـدـلـتـ اـبـتـسـامـةـ الـنـصـرـ الـإـسـلـامـيـ الـأـوـلـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ بـبـكـاءـ طـوـيـلـ،ـ وـحـزـنـ مـدـيـدـ.

ولـعـمـريـ إـنـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ الـأـوـلـ الـذـيـ اـنـتـهـىـ أـمـرـ الـحـكـمـ فـيـ عـلـىـ قـرـبـ مـنـ عـصـرـ الرـسـولـ إـلـىـ استـئـصالـ الـصـالـحـينـ،ـ وـقـتـلـ ذـرـيـةـ الـنـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـلـشـيءـ إـلـاـ لـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ وـنـهـيـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـاسـتـيـلاءـ الـمـسـتـكـبـرـينـ وـالـطـغـاةـ الـأـشـرـارـ عـلـىـ مـقـدـرـاتـ الـمـسـلـمـينـ،ـ مـنـ أـمـثالـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ الـثـقـفـيـ،ـ وـبـنـيـ مـرـوانـ،ـ وـغـيـرـهـمـ مـمـنـ يـُـضـرـبـ بـهـمـ الـمـثـلـ فـيـ الـظـلـمـ وـالـاسـتـبـدـادـ وـالـاسـتـهـتـارـ بـحـقـوقـ الـمـظـلـومـينـ وـنـهـيـهـمـ وـهـنـكـ أـعـراضـهـمـ وـاسـتـئـصالـ الـصـالـحـينـ وـقـمـعـ الـأـمـرـينـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ

لأـقـوـيـ شـاهـدـ عـلـىـ مـاـ نـقـولـ،ـ إـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ حـصـيـلـةـ مـنـ حـصـائـلـ الـفـكـرـةـ التـيـ رـأـتـ قـيـامـ السـلـطةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ اـخـتـيـارـ بـشـرـيـ وـحـالـتـ دـوـنـ اـسـتـمـارـ الـقـيـادـةـ الإـلـهـيـةـ وـالـتـعـيـينـ الإـلـهـيـ فـيـ قـضـيـةـ السـلـطةـ وـالـحـكـمـ.

إذاـ اـتـضـحـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ صـغـرـيـ الـاسـتـدـلـالـ وـهـيـ أـنـ إـيـكـالـ أـمـرـ اـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ النـاسـ يـلـازـمـ فـيـ الغـالـبـ طـاعـةـ الـعـامـةـ لـأـهـوـائـهـ مـنـ خـلـالـ خـضـوعـهـاـ لـلـعـنـاصـرـ التـيـ تـسـتـغـلـ أـهـوـاءـ النـاسـ لـمـصـالـحـهـاـ .ـ فـلـنـتـنـقلـ

إلى المقدمة الثانية من الدليل أي الكبri، وهي أن طاعة الهوى قبيحة عقلاً ومفسدة للعباد والبلاد، فهنا أمران:

١ - إن طاعة الهوى قبيحة عقلاً، وهذا واضح بعدهما ثبت بالعقل وجوب طاعة الله سبحانه، لأن المولى المنعم، ولا تجمع طاعته وطاعة الهوى، مما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، ومن المستحيل أن يتلقى الإنسان الأوامر من مصرين متناقضين فيطبعهما معاً كما هو واضح^(١٢).

٢ - إن طاعة الهوى مفسدة للعباد والبلاد، وهذا يدل عليه الحس والتجربة، مع ما على ذلك من الشواهد القرآنية، فإن من الواضح بالحس والتجربة أن انسياق الناس وراء الأهواء والشهوات يجرّهم إلى اقتراف الجرائم وارتكاب العظام وإضاعة الحقوق وإماتة المعرفة، وإشاعة المنكرات، وهتك الحرمات، وإراقة الدماء، وغير ذلك من المفاسد والشرور، وكفى الواقع المجتمعات البشرية، وما شهده القرن الأخير من الحروب العالمية وأنواع الدمار الشامل والفساد الشائع بين العباد والبلاد دليلاً على ما يتربّ على طاعة الأهواء من النكبات والمفاسد، ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى:

(وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...)^(١٣).

وقوله تعالى: (وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِمْ فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)^(١٤).

وقوله تعالى: (وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَنْتَ بَعْدَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ)^(١٥).

وقوله تعالى: (فُلْ لَا أَتَّبَعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ صَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ)^(١٦).

والآن بعدما انتهينا من توضيح الدليل العقلاني الأول نتعرّض لما ذكرتموه في اعتراضكم على هذا الدليل، وقد لخصناه في أمور نأتي عليها بالترتيب.

أما الأول: فقد قلتم: «إن العقل ليس مشرعًا ولا حاكماً وإنما هو آلة لفهم النص الشرعي». لقد وضّحنا ضمن النقطة الثالثة من مقدمة كتابنا هذا أنواع تدخل العقل في فهم القضايا الدينية، وقلنا إن العقل وإن لم يكن مشرعًا ولا حاكماً ولكنه ليس آلة لفهم النص الشرعي فحسب، بل هو أيضاً مصدر من مصادر المعرفة البشرية ومنها المعرفة الدينية. وقد وضّحنا حدود تدخل العقل في فهم القضية الدينية وأشارنا إلى القضايا العقلية السابقة للتّشريع واللاحقة له مما لا خلاف في اعتبارها والاستناد إليها بين المسلمين، وقد ذكرنا أن هناك بعض القضايا الدينية كوجوب طاعة الله سبحانه وطاعة من أمر الله بطاعته لا طريق إلى اثباتها إلا العقل، وهي من القضايا اللاحقة للتّشريع. وهذه القضية هي التي استندنا إليها دليلاً في العقلية الأولى فأنه دليل مؤلف من صغرى حسيّة سبق توضيحاً لها وهي أن إيكال أمر الحكم إلى اختبار الناس يؤدي إلى طاعة الناس لأهوائهم، ومن كبرى عقلية، هي قبح طاعة الهوى، وهي مستندة إلى هذه القضية العقلية، وهي وجوب طاعة الله سبحانه وقبح معصيته، مضافةً إلى ما يؤيدتها من التجربة التاريخية، والشواهد القرآنية.

اما الثاني: وهو «أن العقل متى ما أقام الدليل القاطع على صدق النبي وعصمته انحصر مهمته بعد ذلك في فهم النصوص الشرعية».

فقد أتّضح مما ذكرناه أن مهمة العقل لا تنحصر في فهم النصوص الشرعية بل تتعدّاه إلى فهم بعض القضايا الدينية حسب التوضيح الذي أسلفناه.

اما الثالث: وهو «أن الإمامة قضية شرعية وليس قضية حسيّة أو عقلية ليصلو فيها العقل ويحول».

فإنّ على ما نعتقد من كون الإمامة بالنصّ والتعيين أدلة شرعية كثيرة جداً سوف نشير إلى بعضها في أحاديثنا المقبلة، ولكن ذلك لا يمنعنا من أن نقيم على ما أثبته الدليل الشرعي أدلة من الحسن والعقل أيضاً ضمن حدودهما المنطقية، فـ«أنه لا مانع من الناحية المنطقية أن يستند إلى الحسن لإثبات صغرى الدليل الشرعي (أي موضوعه الخارجي الذي ينطبق عليه) فإذا قال الشارع مثلاً إن دم الحيوان ذي النفس السائلة نجس يجب الاجتناب عنه، فلا مانع - بل لابد - من أن نستعين بالحسن لإثبات صغرى هذا الدليل الشرعي وهي «أن هذا دم حيوان ذي نفس سائلة» لينطبق عليه كبرى الدليل الشرعي وهي «أن كل دم حيوان ذي نفس سائلة، نجس يجب الاجتناب عنه» فنخرج بنتيجه هي الحكم الشرعي بأن هذا الدم نجس يجب الاجتناب عنه.

إذن فلا مانع مطلقاً من إثبات صغرى الدليل الشرعي بالحسن، كما لا مانع أيضاً من إثبات صغرى الدليل العقلي الوارد في القضايا الدينية الشرعية بالحسن، وقد سبق أن صغرى دليلنا العقلي هذا مستندة إلى الحسن والوحدان كما وضّحنا ذلك سلفاً.

أما الكبرى في دليلنا العقلي هذا فهي عقلية لأن المفترض كون هذا الدليل عقلياً وقد وضّحنا سابقاً أن مهمة العقل لا تقتصر على فهم النصّ الديني فقط بل يمكن للعقل أن يتدخل في فهم بعض القضايا الدينية في الحدود التي وضّحناها سابقاً. قضية الإمامة يمكن إثبات ضرورة كونها بالتعيين بالاستناد إلى بعض القضايا العقلية اللاحقة للتشريع قضية وجوب طاعة الله سبحانه وطاعة من أمر طاعته، وهذا هو الطريق الذي سلكناه في هذا الدليل العقلي، وقد أيدنا هذا الدليل العقلي بالتجربة الحسية والنصوص القرآنية كما سبق.

أما الأمر الرابع:

وهو قولكم «إن قضية الإمامة قضية الطاعة فقط وليس الاتباع» إلى آخر ما ذكرتموه في هذا الأمر، فَيَرِدُ عَلَيْهِ:

إن الاتباع الذي نقصد هنا هو الاتباع بمعناه اللغوي، وهو الذي قصد في الاستعمالات القرآنية، وهو اللحوق والسير خلف الآخر، قال تعالى: (فَأَسْرِرْ يَأْهُلَكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَأَتَيْعُ أَدْبَارَهُمْ) أي سر خلفهم، فحقيقة معنى الاتباع هو أن يلحق الإنسان إنساناً آخر، ويسير خلفه. فإذا أمر به في الشرع أريد به أن يتبع الإنسان المكلف إنساناً آخر في طريق الطاعة للله سبحانه وتعالى. والفرق بين الطاعة والاتباع أن الطاعة إنما تستعمل في الأوامر والنواهي، وأما الاتباع فيراد به الخضوع للمتبوع عملاً وهو إنما يتحقق بطاعته في أوامره ونواهيه والإقداء به في سلوكه العملي. وحيينذا فكما لا يجوز إطاعة غير الله سبحانه ورسوله ومن أمر بطاعته، كذلك لا يجوز اتباع غير الرسول ومن يكون اتبعاه اتباعاً للرسول، فإذا كان المتبوع معصوماً من الزلل قد أمر الله سبحانه باتباعه وجعله حجة على عباده وجب اتباعه، وإنما يجوز اتباعه إلا فيما كان متبعاً للمعصوم فيه، ويكون اتبعاه حينذا اتباعاً للمعصوم.

وعلى هذا فالاتباع شرعاً غير منفك عن الطاعة فمن لا تجوز طاعته لا يجوز اتباعه، وإنما يجوز اتباع من يكون فعله قوله حجة وهو الذي لا يجوز التخلف عن طاعته أيضاً.

وهذا الذي ذكرناه من أوضح ما يؤكد عليه القرآن الكريم، وفيما يلي نماذج من الآيات الكريمة الدالة على ذلك:

قال تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُوْلَئِكَ) (١٧).

وقال تعالى: (فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) (١٨).

وقال سبحانه: (فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ) (١٩).

وقال عزَّ مَنْ قَائلٌ: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (٢٠).

وقال تعالى: (وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي) (٢١).

وقال سبحانه: (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ) (٢٢).

وأما ما ذكرتم من أن الاتّباع يكون اختيارياً يحصل بقناعة التابع بالمتبوع، فأمر غريب، فهل يجوز للمسلم أن يتّبع أيّاً شاء، وإن كان المتبوع مخالفًا لله ورسوله في سلوكه ورأيه لمجرد أنه مقتنع به؟ وهل يغدرنا الله سبحانه إذا اتّبعناه إذا اقتنعنا به فخالف أمر الله سبحانه فجّرنا اتّباعنا له إلى مخالفته سبحانه وتعالى، لمجرد أننا اقتنعنا بهذا المتبوع؟ أفل يصدق حينئذ في حقنا - والعياذ بالله - قوله سبحانه:

(وَبَرَزَوْا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الصُّفَافُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ...) (٢٣).

أو قوله: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْفُوْةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا اَلْعَذَابَ وَنَقَطَّعْتُ يَوْمَ الْأَسْبَابِ) (٤٤).

وإن قلتم إنَّ من شرط المتابعة أنَّ يكون التابع عالماً بموافقة المتبوع في جميع سلوكه ورأيه لله ورسوله، (مع العلم أنَّ ذلك لا يكون إلا إذا كان التابع عالماً بكل ما أنزل الله على رسوله من الشرائع وحقائق الدين ليتمكن من العلم بمطابقة سلوك المتبوع ورأيه لما نزل الله سبحانه).

قلنا: فما الحاجة إذن في متابعة التابع للمتبوع مادام التابع عالماً بكلِّ ما أنزل الله؟ أفل يدل هذا على أن قضية الاتّباع والطاعة سواء، وأن الاتّباع كالطاعة لا يجوز إلا لمن أمر الله سبحانه بطاعته واتّباعه، وهو المعصوم الذي عصمه الله سبحانه من الزلل والخطل، فتتبعه ونحن موقنون أننا على الصراط الذي أمرنا الله باتّباعه إذ قال:

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (٢٥).

والحاصل أنَّ هنا صوراً ثلاثةً:

١ - أنَّ يجوز اتّباع كلِّ من يقتنع به التابع سواء علم بأنه يوافق حكم الله ورسوله رأياً وسلوكاً، أو لم يعلم.

وهذا باطل قطعاً، لأنَّ معناه جواز اتّباعه حتى إذا خالف الله سبحانه في أمره ونهيه ولازم ذلك جواز معصية الله سبحانه، وهو ممتنع عقلاً وشرعآ.

٢ - أنَّ لا يجوز الاتّباع إلا في صورة علم التابع بموافقة المتبوع في سلوكه ورأيه لما أمر الله به، ودعا إليه.

ولا فائدة في الاتّباع حينئذ، فإنَّ المتبوع لا يكون حينئذ أولى بالتبعية من التابع نفسه.

٣ - أنَّ لا يجوز الاتّباع إلا لمن أمر الله بطاعته، ودللنا على عصمته.

وهذه هي الصورة الوحيدة التي يصحّ فيها الاتّباع، وهذا هو الذي تدلّ عليه نصوص الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة، وهو ما نعتقده ونؤمن به.

وأما الأمر الخامس: وهو قولكم «ليس يعني - بالضرورة - إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس أن يختاروا من تميل إليه أهواؤهم لتكون طاعته طاعة لأهوائهم، بل يجب عليهم اختيار من يطمأن إلى أهليته وفق الشرع، فإن خالفوها واتّبعوا أهواءهم فقد خالفووا الواجب واستحقوا الذمّ وعقوبة الدنيا والآخرة». فجوابه:

أولاً: تبيّن مما ذكرناه في توضيحتنا لصغرى الدليل العقلي أنّ طبيعة الناس تقتضي في العادة - إنْ تُركوا لشأنهم من غير تدخل إلهي في تعين الحاكم - أن يخضعوا في اختيار الحاكم لما تقتضيه أهواءهم وذلك :

١ - لأنّ اختيار الحاكم الذي يقيم العدل، ويقطع أيدي الطامعين في السلطة من أصحاب النفوذ والثراء واتّباع الأهواء يكلف الناس في الغالب خسائر مؤقتة، وبفوّت عنهم مصالح مؤقتة كما أنّ اختيار الحاكم الفاسد كثيراً ما يوفر للناس ولو بحسب الظاهر بعض المنافع المؤقتة ولا يكلفهم في المدى القريب شيئاً من الخسائر، ومقتضى الطبيعة البشرية تقديم المصلحة العاجلة وإن كانت يسيرة على المصلحة الآجلة مهما كانت خطيرة.

٢ - ولأنّ الأقلية المتميزة المستأثرة تستثير أهواء العامة ل تستغلها في سبيل مصالحها وتجعلها جسراً تعبّر منه إلى السلطة على الناس، ف تكون السلطة خاضعة لأهواء الأقلية المستأثرة وأهواء العامة بعد استثارتها واستغلالها من قبل الأقلية المتميزة، وقد وضّحنا ذلك سابقاً.

وثانياً: ليس من الضروري فيما ذكرناه من الدليل العقلي أن يكون إيكال أمر اختيار الإمام إلى الناس مؤدياً دائماً وفي كل الأحوال إلى أن يختار الناس من تميل إليه أهوائهم بل يكفي في صحة الاستدلال أن يكون ذلك ممكناً يتربّب وقوعه ولو في بعض الأحيان، فإن العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل ودرء المفسدة المحتملة، ومن ذلك حكم العقل بوجوب اجتناب سلوك الطريق الذي يتحمل فيه العطبر والهلاك وضرورة اختيار الطريق الآمن، وليس ضرورياً أن يكون الطريق مؤدياً إلى الهلاك والعطبر دائماً، بل يكفي ترقب الهلاك في حكم العقل بضرورة الاجتناب، وهكذا الأمر فيما نحن فيه من الدليل العقلي فإن تعينة الناس لأهوائهم في اختيار الحاكم على تقدير ترك تعينه من قبل الله سبحانه احتمال وارد، وحالة متربّبة ليس هناك ما ينفي احتمال وقوعها، ويكفي ذلك في حكم العقل بوجوب الدرء وقبح الاقتحام.

ثم إنّ الذي ذكرتموه: من «أنّ الناس يجب عليهم اختيار من يُطمئن إلى أهليته وفق الشرع، فإن خالفوا واتبعوا أهواءهم استحقّوا الذم والعقاب» يرد عليه:

أولاً: إنّ مجرد تشريع ما يجب وما يحرم لو كان كافياً لاكتفى رسول الله(صلى الله عليه وآله) بذلك في عهده، ولكن ينبغي عليه أن لا يتولّى أمر السلطة بنفسه، بل يكل ذلك إلى اختيار الناس، ويكتفى هو بتشريع الشرائع والمواصفات العامة التي يجب على الناس مراعاتها في القائد الذي يختارونه، بل إن ذلك في عصر الرسول(صلى الله عليه وآله) كان أولى منه فيما بعده من العصور، لما في حياته وحضوره من الضمان الأكيد لسلامة الاختيار، مع أنّ في ذلك تدريباً للناس على خوض عملية اختيار الحاكم ضمن الإطار الشرعي وعلى وفق الضوابط المرسومة شرعاً. ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل إنّ الذي حدث هو تصديه(صلى الله عليه وآله) للحكم بأمر من الله وتعين منه، ولم يتعرض لبيان ما ينبغي ذكره من المواصفات العامة التي يجب توفرها فيمن يختاره الناس، ولا شرائط لهذا الاختيار وكيفيته، ولا شرائط الناخبين ولا غير ذلك مما ينبغي القيام به تمهيداً لهذا النوع الجديد من النشاط السياسي وممارسة الانتخاب فيما هو أهم قضايا المجتمع الإسلامي بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) .

وثانياً: إنّ قضية السلطة والحكم هي قضية التنفيذ والتطبيق، أي أنّ أهم دور تقوم به السلطة في المجتمع الإسلامي هو ضمان سلامـة الأحكـام الإلهـية وصـحة تطـبيق الشـريـعة بـتفاصيلـها، وسلامـة التـنـفيـذ والـتطـبـيق أـهمـ شيءـ في إـقرارـ العـدـلـ بعدـ سـلامـةـ التـشـريعـ، فإـنهـ لاـ فـرقـ بـینـ أـسـوـأـ القـوانـينـ تـشـريـعاً وـأـسـوـأـهاـ تنـفـيـداًـ وـتـطـبـيقـاًـ وإنـ كـانـ خـيرـ القـوانـينـ تـشـريـعاًـ، وـحـيـنـئـذـ فـلـوـ اـكـتـفـىـ الشـارـعـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـكـمـ وـالـسـلـطـةـ بـتـشـريعـ الـمـواـصـفـاتـ الـعـامـةـ لـلـحاـكـمـ الصـالـحـ فـماـ هـوـ ضـمـانـ صـحةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ التـشـريعـ وـسـلامـةـ

تطبيقه؟ وكيف يرتج الباب في وجه الطامعين في السلطة من المستكبرين والمنافقين؟ وكيف تقطع أيدي أصحاب الأهواء عن تضليل الرأي العام والسيطرة على الموقف السياسي واحكام القبضة على عرش الحكم بالاستعنة بمختلف أساليب المكر والخدعة والتزوير؟

النقطة الثانية

اعترضتم فيها على الدليل العقلي الثاني الذي أقمناه على كون الإمامة بتعيين الإلهي وهو: «إن الإمامة والحكم استعلاء على الناس لا يحقّ عقلًا إلّا لله سبحانه وتعالى ولمّن نصبه سبحانه بذلك، وأمّا الناس فهم في ذواتهم سواسية لا فضل لأحد them على الآخر ليستحق بذلك أن يعلو على الآخرين بإرادته فيخضعهم لأمره ويأخذهم بطاعته».».

ويمكن تلخيص اعترافكم على هذا الدليل في أمرين:

الأمر الأول: قولكم ما مصلحه: «إنّ من الحقّ الذي لا ريب فيه أن الاستعلاء على الناس عقلًا لله وحده ولا يجوز أن يمارسه أحد إلّا بإذنه، ولكن يكفي الإذن الشرعي مع تحديد شروط شرعية وكيفية شرعية لتنصيب الإمام تؤدي إلى تنصيب شخص معين، ولا ضرورة في النصّ على فرد بعينه، كما هو الحال في أحکام السید مع أمته المملوكة من دون نصّ على معين».

والجواب على هذا الاعتراض كما يلي:

أولاً: إنّ مبحث الإمامة كثير من الأبحاث العلمية فيه جانبان:

١ - **جانب كبروي:** أي البحث عن القاعدة الكلية في مسألة الإمامة بكلّيتها، وهو: إنّ الإمامة هل يجب أن تكون بتعيين من الله، أو أنها موكولة إلى الناس ولا دخل للتعيين الإلهي فيها؟

٢ - **جانب صغروي:** وهو أنه بعد الفراغ عن أنّ الإمامة لا بدّ أن تكون بتعيين من الله، كيف تمّ هذا التعيين؟ وهل هو تعيين عام أو خاص؟ وإذا كان عامًاً فما هي الموصفات والشروط التي اعتبرت في المنصوب بالنصب العام؟ وإذا كان خاصًاً فمن هم أولئك الذين تمّ تعيينهم ونصبُهم بأشخاصهم من قبل الله سبحانه وتعالى؟

ويكفي لهذا الدليل العقلي أن يثبت كبرى مبحث الإمامة وهي: إن الإمامة لا بدّ أن تكون من الله سبحانه، أما موصفات هذا التعيين وأنه تمّ بصورة عامة أو بصورة خاصة وسائر خصوصيات التعيين، فلنا أن نراجع فيها الأدلة النقلية التي تصدّت لبيان جزئيات التعيين، وسوف نبحثها في الآتي بعد فراغنا عن أصل وجوب كون الإمامة بتعيين من الله سبحانه.

والحاصل أنّ كلامكم يتضمن التسلیم للدليل العقلي الذي ذكرناه، فيما يخص كبرى مبحث الإمامة، وفي هذا كفاية في هذه المرحلة من البحث.

وثانياً: نضيف إلى ما ذكرناه في جوابنا الأول أن الدليل العقلي المذكور لا يثبت ضرورة كون الإمام بالتعيين مطلقاً فحسب، بل يثبت أيضاً ضرورة كون هذا التعيين تعييناً خاصًاً وذلك لأنّ محصل الدليل العقلي المذكور هو: إن معنى الحكم والسلطة أن تكون إرادة الحاكم فوق إرادة المحكومين، وهذا هو معنى وجوب طاعتهم له، وعلى هذا فيكون الحكم والسلطان مختصاً بالله سبحانه لأنّه وحده الذي تعلو إرادته على إرادة الآخرين، وحينئذ فلا يحقّ للسلطان والحكم لأحد إلّا ينصب من الله تعالى وتعيين من قبله.

إذا انتهينا إلى هذه النتيجة على وفق الدليل العقلي المذكور وجدنا بحكم العقل ضرورة أن يكون من يُعيّنه الله سبحانه للحكم على الناس إنساناً معموماً لا تخطيء إرادته إرادة الله سبحانه، فلا يزيد ولا يحکم إلّا على وفق ما يريد الله سبحانه ويرحّم به، لأنّه لو أمكن أن تخطيء إرادته إرادة الله سبحانه فيحکم بين الناس بخلاف ما أنزل الله، لزم من جواز تعينه من قبل الله سبحانه جواز التناقض في حكم

الله سبحانه، وهو مستحيل. وبط LAN اللازم يكشف عن بط LAN الملزوم، وهو جواز تعين من يمكن أن تخطيء إرادته إرادة الله سبحانه.

توضيح الملازمة: إن إمكان أن تخطيء إرادة المنصب من قبل الله إرادته - يعني إمكان أن يأمر الحاكم المنصب بخلاف ما أمر الله به - فإذا كان منصوباً من قبل الله سبحانه فذلك يعني أن لله أمرين متناقضين يجب على الناس إطاعتهما في وقت واحد: **الأول:** وجوب طاعة الحاكم لأنه منصب من قبل الله. **الثاني:** وجوب مخالفته لأن المفروض أنه حكم بخلاف ما أمر الله به، وهذا هو التناقض المستحيل. إذن فيثبت بهذا الدليل العقلي ضرورة كون الحاكم المعين من قبل الله سبحانه معصوماً من الخطأ والزلل، ولاريب أن العصمة لا تعرف إلا من قبل الله سبحانه، فلا طريق لمعرفة المعصوم إلا بالدلالة عليه من الله تعالى، وهذا ما تدل عليه الضرورة فضلاً عن النصوص الشرعية قوله تعالى:

(فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى) (١٣٦).

أو قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلَّ اللَّهُ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ...) (١٣٧).
(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ...) (١٣٨).
وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا حاجة إلى استعراضها بعد وضوح أن العصمة من الأمور الغيبية، التي لا يمكن أن تعرف إلا من قبل الله سبحانه وتعالى.
فالنتيجة التي يؤدي إليها هذا الدليل العقلي هي ضرورة كون الإمام المنصب من قبل الله سبحانه معيناً تعيناً بالشخص.

وثالثاً: إن سر الحاجة إلى الإمام والأساس الذي تبني عليه ضرورتها هو إيجاد ضمان عملي لتنفيذ أحكام الشريعة ومبادئها، فالإمامية هي ضمانة التنفيذ للتشريعات والأحكام، فإذا تحولت الإمامة بنفسها إلى صيغة تشريعية، فرغت من محتواها وتخللت عن دورها الأساس وهو ضمان التنفيذ، وبذلك تفقد الشريعة كل ضمان تنفيذها، وتتحول إلى مجرد دساتير وقيم خالية عن ضمان التنفيذ نهائياً.
إذن فالحكم والسلطة والإمامية هي بذاتها حقيقة لا تتحمّل العمومية والكلية، لأنها ليست في واقعها إلا العملية التي بها يتم تطبيق كليات الشريعة وتنفيذ مبادئها، وبها يضمن للشريعة ومبادئها وقيمها وعمومياتها صحة التنفيذ وسلامة التطبيق، فلو تحولت هي بنفسها إلى تشريع عام لاحتاجت إلى عنصر آخر يضمن لها صحة التنفيذ لأنها أصبحت بنفسها مبدأ تشريعياً عاماً يقبل مختلف وجوده التفسير ويتحمل ألواناً من التطبيق قد يكون كثير منها بعيداً عن روح التشريع العام كلّ البعد، وهذا ينتهي الأمر إلى تسلسل من الضمانات لا ينتهي عند حدّ، وهذا من التسلسل المحال عقلآً كما هو واضح، ولا ينقطع هذا التسلسل إلا بإمامية معينة من قبل الله سبحانه تعيناً بالمصدق والشخص.

رابعاً: إن من مقومات الإمامية، ومن أهم أسباب الحاجة إليها وعدم الاستغناء عنها، أنها ضمان وحدة الموقف في الوسط الاجتماعي، فالإمامية يفصل كل خلاف، وتحل عقدة كل نزاع، وهذا من أهم لوازم الحكم والإمامية، بل ومن مقوماتها.

إذن فلا ينبغي أن تشرع الإمامة بالصورة التي تجعلها بنفسها مثار الخلاف والنزاع، والا لفقدت دورها الفاصل لكل اختلاف، والقاطع لكل نزاع، ولو شرعت الإمامة تشريعاً عاماً، واكتفي فيها بذكر المواصفات العامة والشروط الكلية من دون فصل الموقف فيها بالتعيين والتطبيق، لكن النزاع في الإمامة ذاتها بين الناس، ولا اختارت كل طائفة إماماً زعمت أنه الذي توفرت فيه شرائط الإمامية، ولا من فاصل يفصل الخلاف، أو حاكم يقطع النزاع، لأن المفروض أن الخلاف والنزاع في نفس ما يتربّ منه أن يكون الفاصل للحكم، والقاطع للنزاع، إذن فطبيعة الدور الذي تقوم به الإمامة يحتم فيها التعيين الخاص.

خامساً: نفترض جدلاً أن الإمامة شرعت بصيغة عامة، واكتفي فيها بذكر الشرائط والمواصفات العامة، ولنفترض جدلاً كذلك أن الشريعة قد حددت طرقاً معينة يفصل بها الخلاف في الإمامة ذاتها -

كترجح من فاز بأغلبية الأصوات مثلاً - ونصرف فعلاً النظر عن عدم إمكانية فصل الخلاف بمجرد التشريع، ولكنّ ماذا يفعل - ياترى - أولئك الذين لم يفز مرشحهم في الانتخاب؟ وقد يكونون بمجموعهم الأغلبية العامة من مجموع الأصوات، كما إذا تعدد المرشحون فكانوا - مثلاً - ثلاثة أو أربعة أو خمسة فما زاد، وكان الفائز بأغلبية الأصوات قد حازأغلبية نسبية من الأصوات كالثلاثين في المائة (٣٠٪) مثلاً، من مجموع الأصوات، فهنا أغلبية مطلقة بنسبة (٧٠٪) تخالف انتخاب المرشح الفائز ولا ترى انطباق المواصفات الشرعية عليه.

ولو افترضنا أنها اشتريتنا الأغلبية في الأصوات لاختيار الحاكم، فانتهى الأمر إلى أن يفوز أحد المرشحين بنسبة (٥١٪) من مجموع الأصوات، فما هو مصير أولئك الجموع الغفيرة التي لم يفز مرشحها في الانتخاب وإن كانت أقلية بنسبة (٤٩٪) بالفرض؟

إنّ طبيعة الحال تقضي - ولا أقل من كونه احتمالاً وارداً - أن يعتقد الذين لم يفز مرشحهم بالانتخاب أنّ الذي فاز بأغلبية الأصوات غير متوفّر للشروط التي اعتبرها الشارع في الحاكم، وهذا يعني أنهم يعتقدون أنه ليس متعيناً من قبل الله للحكم فطاعته غير شرعية، فتحرم طاعته، وتُجْبَ مخالفته لأنّه ليس منصوباً من قبل الله سبحانه ولا مأذوناً في الحكم - لعدم توفره للشروط حسب الفرض - بل يجب السعي إلى الحيلولة دون تمكنه من الحكم إمثلاً لواجب النهي عن المنكر، بل وإزالة حكمه لو استتب له الأمر إمثلاً لواجب الشرعي الذي يحتم على المسلمين إقامة العدل وتنفيذ حكم الله سبحانه، وإزالة الظلم، والحوّل دون الحكم بغير ما أنزل الله.

إذا حدث شيء من هذا - وطبيعة الأمر تقتضي أن يحدث ذلك ما دام المجتمع الإسلامي نابضاً بالحياة الإسلامية - فهلّا ينافق ذلك حكمة تشريع الإمامة من الأساس؟ وهل يقبل العقل تشريع نظام للأمة يستبطن في ذاته مقومات انتقاده وزواله، وينطوي في أساسه على عنصر اللا نظام والهرج والمرج، وأن

بدلًا من

يكون مصدرأً لبعث الأمان وإقامة العدل واستقرار النظم والقوانين؟

الأمر الثاني من اعترافكم على الدليل العقلي الثاني هو قولكم: «ثم منْ قال إنّ الإمامة بمعنى رئاسة الدولة استعلاء في الحقيقة؟ أليست هي مجرد تطبيق لأحكام الشرع في الداخل، وحمل الدعوة الإسلامية وفق أحكام الشرع بالدعوة والجهاد في الخارج؟ أليست هي مجرد سلطة تنفيذية مع بقاء السيادة والاستعلاء والهيمنة للشرع وللشرع فقط؟»

ونقول جواباً على هذا المقطع من كلامكم:

أولاً: إن الاستعلاء له معنيان:

١ - الاستعلاء بمعناه الأخلاقي، وهو التكبير والعلو على الآخرين بمعنى أن يستصغر الإنسان غيره من الناس ويحتقرهم ويرى نفسه أعلى وأشرف منهم. ولا ريب أنّ هذا الاستعلاء من أعظم المحرمات الشرعية، وأخبث الصفات الرذيلة المذمومة شرعاً وعقلاً.

وغنى عن التأكيد أنّ هذا المعنى من الاستعلاء بعيد عن ساحة القادة الإلهيين كلّ البعد، فإنهم رموز التذلل والعبودية لله والاستكانة له، والخضوع بين يديه وأشدّ الناس تواضعًا لعباد الله المؤمنين. وقد أمر الله نبيه(صلى الله عليه وآله) بخفض الجناح للمؤمنين، وقد كان(صلى الله عليه وآله) كذلك يُضرب به المثل في التذلل للمؤمنين، والتواضع لهم، وكذلك كان أصحابه المقتدون بهديه، السائرون بسيرته.

٢- الاستعلاء بمعناه القانوني أو التشريعي بمعنى أن يحق لأحد أن يأمر الآخر أو ينهاه، ويحقّ على الآخر أن يطيعه، ويمثل أمره.

ولقد تعارف لدى اللغويين عند بيانهم للفرق بين الأمر وغيره من أقسام الطلب بأنّ الطلب إنْ صدرَ من العالى إلى السافل سمي (أمراً)، وإن صدر من السافل إلى العالى سمي (دعاً)، وإن صدر من المساوى إلى المساوى سمي (التماساً). وهذا المعنى من العلو الوارد في عبائر اللغويين - المقصود به ما يلازم حقّ الأمر والنهي - هو الذي نقصده من الاستعلاء فيما نحن فيه، وهو العلو بمعنى حقّ الأمر والنهي وحقّ الطاعة والإمتثال، وهو الذي نعبر عنه بالعلو القانوني أو التشريعى.

إنّ العلو القانوني علاقة بين طرفين يلزم بموجبها أحد الطرفين بطاعة الطرف الآخر فيما يأمر أو ينهى، وهذه العلاقة من أهم مقومات النظم الاجتماعى أيّاً كان حجمه صغيراً أو كبيراً، وأيّاً كان نوعه سياسياً أم إدارياً أم شيئاً آخر، فإنه إذا لم يوجد من يأمر ويطيعه الآخرون امتنع استقرار النظم في أية مجموعة بشرية، أيّاً كانت هويتها، ومهما كانت أهدافها.

والعلو القانوني هو العنصر الأساس في السلطة أي أن يحقّ للحاكم أن يأمر، وأن يحقّ على الآخرين أن يطاعوه، ولولا هذا العنصر لما استقر لأي حكم قرار، بل ولفقدت السلطة جوهرها ومعناها، وتعطلت عن أداء دورها المطلوب في المجتمع، وهو إقرار النظم وتطبيق العدل .

ولقد قلتم: «إنّ الإمامة هي مجرد تطبيق لأحكام الشرع في الداخل، وحمل الدعوة الإسلامية وفق أحكام الشرع بالدعوة والجهاد في الخارج» .

سلّمنا، ولكن تطبيق أحكام الشرع في الداخل وحمل الدعوة بالجهاد إلى الخارج لا يتمّ من دون سلطة تأمر وتنهى، يطاعها الناس وينقادون لها، فلو أنّ الحاكم الشرعي نصب - مثلاً - قائداً عسكرياً، وأمر بطاعته والانقياد لأوامره في الحرب ثم لم يطعه الجيش، فهل يمكن لهذا القائد العسكري، ولهذا الجيش أن يقوم بواجب الجهاد الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج؟

ولو أنّ الحاكم الشرعي نصب - على سبيل المثال - مسؤولاً حكومياً على الأموال العامة أو على القضاء أو على أي مرفق آخر من مرافق إدارة المجتمع وسياسته، ثم لم يطعه الموظفون، ولم يعبأ بأمره ونهيه القائمون بالأعمال ممّن يلونه في التسلسل الوظيفي فهل يمكن لهذا الحاكم، أو لمن نصبه للمهمة الإدارية الخاصة أن ينفذ أحكام الشرع ويطبقها على مرافق الحياة الاجتماعية؟

إذن فالحكم متقوّم بوجوب الطاعة والانقياد، وهو م عبر عنه بالعلو القانوني أو التشريعى، وهو المراد من قولنا أنّ الحكم استعلاء، وليس المراد بالاستعلاء، الاستعلاء الأخلاقي المرفض عقلاً وشرعاً.

ولقد كنّا نعوّل على وضوح القرينة المقامية وكفايتها في الدلالة على أنّ المراد بالاستعلاء هنا هو الاستعلاء القانوني - كما في استعلاء أي مسؤول على من دونه في الترتيب الوظيفي - وليس الاستعلاء الأخلاقي، لولا اعتراضكم المذكور الذي أشعرنا بضرورة هذا التوضيح.

وثانياً: كيف تجد سيادة الشّرعة سبيلاً إلى التنفيذ والتطبيق؟ وكيف تتحقّق سيادة الشّرعة سيادة مطلقة في التشريع والقضاء والتنفيذ؟ أليس الاكتفاء بتشريع مواصفات عامة في الإمامة وتفويض أمر اختيار الحاكم إلى الناس نقضاً لسيادة الشّرعة في التنفيذ والقضاء - على أقل التقديرات - ؟ وأيّهما أقرب إلى تحقيق سيادة الشّرعة مطلقة، ما تقولونه من حصر سيادة الشّارع في دائرة التشريع وأنه اكتفى في التنفيذ والقضاء بمجرد تشريع قوانين عامة تتضمّن شرائط الحاكم والقاضي وليس للشارع دور في ممارسة سلطة التنفيذ والقضاء، أم ما نقوله نحن من ضرورة حصر السيادة للّه مطلقاً لأنّ يختصّ به حقّ التشريع وحقّ الحكم والقضاء عن طريق نصب من يخلفه في الحكم بين الناس وإقامة العدل؟

والحاصل، إن ما ذكرناه من الاستعلاء لا يعني إلّا سيادة الشّرعة وسلطتها فإنّ المراد بالاستعلاء ليس شيئاً غير السيادة والسلطة، والذي نقوله من ضرورة كون الحاكم معيناً من قبل الله هو الذي يضمن سيادة الشّرعة سيادة مطلقة في كلّ مجالات السيادة من التشريع والتنفيذ والقضاء.

النقطة الثالثة

اعترضتم فيها على الاستدلال بآية (إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) لإثبات كون الإمامة عهداً إلهياً لا يتم إلا بالنص من الله سبحانه، وقد تضمن اعترافكم هذا خمسة مطالب نذكرها مع أرجوتها بالترتيب:

المطلب الأول

قلتم: «لم يظهر لي أن الإمامة المذكورة في الآية هي يمعنى رئاسة الدولة، بل الأرجح أنها قيادة روحية ومعنوية للناس جميعاً إلى يوم القيمة، لذلك نقول نحن على ملة إبراهيم وعلى دين نبينا صلى الله عليهما وعلى آلهما». والجواب كما يلي:

أولاً: حينما نراجع كتب اللغة نجد أن الذي يذكره اللغويون في معنى الإمامة أنها بمعنى الرئاسة والقيادة والتقدم في الأمور، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «كل من اقتدي به، وقدم في الأمور فهو إمام، والنبي عليه السلام إمام الأمة، وال الخليفة: إمام الرعية، والقرآن: إمام المسلمين»^(٢٩).

وقال ابن منظور: «والإمام كل من إثتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين». وقال ابن سيده:

«الإمام ما اثتم به من رئيس وغيره». وفي التنزيل العزيز: (فَقَاتِلُوا أَنَّمَّةَ الْكُفَّارِ...)^(٣٠)

أي: قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعوا لهم تبع لهم، - إلى أن قال - إمام كل شيء: قيمة والمصلح له. والقرآن: إمام المسلمين، وسيدنا محمد إمام الأمة، وال الخليفة: إمام الرعية، وأمام الجناد: قائدتهم»^(٣١).

إذن فالإمام في اللغة: من يُقتدى به، ومن يُؤتمن به. والقيمة على الشيء المصلح له، ورئيس القوم، وقادتهم، فلا يشك في أن المراد بالإمام في الآية هي القيادة والرئاسة وقد ذكرتم: «أنه لم يظهر كون المراد بها رئاسة الدولة بل الأرجح أنها قيادة معنوية».

نقول: إن مقتضى الظاهر - بحسب القواعد اللغوية - في لفظ العام الذي يصلح أن يتعلق بعدة أمور عموم المتعلق، إذا لم يذكر في الكلام شيء خاص مما يصلح أن يتعلق به، وهذا هو المقصود بالقاعدة اللغوية المعروفة «حذف المتعلق يفيد العموم» فإذا جاء في النص الكريم: (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ يَتَحِيَّةَ فَحَيِّوْا يَاحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدْوَهَا...)^(٣٢)

ولم يرد في الكلام ما يدل على اختصاص وجوب الرد بفئة خاصة من الناس، كان الكلام ظاهراً في عموم وجوب الرد من غير اختصاص بفئة معينة، وكذا إذا قال القائل: فلان وكيلي، أو وصيي، فمقتضى ظاهر الكلام عموم الوصية والوكالة لكل ما يقبل الوكالة فيه، أو الوصية به، هذه قاعدة جرى عليها عرف التفاهم اللغوي.

وعلى هذا فقوله تعالى: (إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...)

ظاهر في عموم المتعلق أي أن الإمامة التي جعلت لإبراهيم وذرّيه إماماً في كلّ ما يصلح جعل الإمامة فيه من قبل الله سبحانه وتعالى.

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الله سبحانه حقَّ الطاعة على العباد في كلّ أفعالهم الاختيارية، فردية كانت أو اجتماعية، سياسية كانت أو اقتصادية، جسمانية كانت أو روحانية، فلله تعالى على الناس حقَّ الطاعة والخضوع لأمره ونفيه في كلّ هذه الأمور، وحيثند: فإذا نصب للناس إماماً ولم يحصر إمامته في حقل خاصٍ أو

معين مما يجب على الناس طاعة الله فيه، دلَّ ذلك على عموم الإمامة والنصب، وعلى وجوب طاعة المنصوب للإمام في كلّ ما على الناس أن يطاعوا الله فيه من أمور الآخرة والدنيا، وشؤون المادة والمعنى، وهذا ظاهر.

وثانياً: إنَّ هناك فرائين كثيرة من الآيات القرآنية تدل على إرادة معنى الحكم والملك من الإمامة في هذه الآية نذكر منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَأَنْجِحْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (٣٣).

٢ - قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٤٤).

٣ - قوله تعالى: (وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْقُعُ دَرَحَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلُّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْرِيَّهِ دَاؤَدَ وَسَلِيمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ...) (٣٥).

٤ - قوله تعالى: (وَأَنْلَى عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لَأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَرَ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ لِي حُكْمٌ وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (٣٦).

تعالى حكاية عن إبراهيم: ربِّ هبْ لِي حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ . وقد دعا إبراهيم على نبينا وأله وعليه السلام بهذا الدعاء وهونبيٌّ، فلم يكن المقصود بالحكم - كما هو ظاهر اللفظ أيضاً - النبوة، ولا يحتمل أن لا يكون الله سبحانه قد استجاب لإبراهيم دعاءه هذا، وليس في القرآن الكريم ما يناسب استجابة هذا الدعاء لإبراهيم إلا الآيات التي تحكي جعل الإمامة والحكم لإبراهيم وذرّيه الصالحين كآية العهد التي نبحث فيها وهو قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً...).

والحاصل أنَّ المتأمل في آيات الكتاب العزيز يجد بوضوح تأكيد القرآن الكريم على إعطاء الله لإبراهيم وذرّيه الصالحين منصب الحكم إضافة إلى النبوة والكتاب، ولا يمكن أن يراد بقوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً...)

منصب النبوة لما ذكرناه - وهو موضع وافق بيننا وبينكم - من أنَّ منصب النبوة كان سابقاً على إعطاء الإمامة لإبراهيم بزمن كثير، فيتعين أن يكون المراد بالإمامـة هو الحكم، أو ما عبر عنه في بعض آخر من الآيات بالملك.

وإذا تأمل المتأمل هذه التعبير القرآنية الثلاثة (الإمامـة، الملك، الحكم) والتي تبادلت في التعبير القرآني على معنى واحد، وهو المنصب الإلهي الذي جعله الله لإبراهيم وذرّيه، زائداً على منصب النبوة والكتاب، وجد أن بعضها يفسر بعضاً، وأنه لا مجال للتشكك والتردد في أنَّ المقصود بالإمامـة في آية العهد ما يشمل الحكم والقيادة السياسية.

وممَّا يؤيد هذا، إرشاد القرآن الكريم إلى أنَّ الله سبحانه قد آتى إبراهيم أجره في الدنيا قال تعالى:

(وَجَعَلْنَا فِي دُرْرِيهِ الْبُوْهَةَ وَالْكِتَابَ وَأَتَيْنَاهُ أَحْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ) (٣٧).

فإنّ الظاهر أنّ المقصود بالأجر الدنيوي هو الحكم والملك، يدلّنا على ذلك ما ورد في شأن يوسف (عليه السلام) من اعتبار الملك في الدنيا أحراً دنيوياً له، على صبره الجميل، وبلاه الحسن في سبيل الله سبحانه، قال تعالى:

(وَكَذَلِكَ مَكَّنَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ تُصِيبُ يَرْحَمَنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا تُصِيبُ أَحَرْ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا هُنْ أَخْرَهُ خَيْرٌ...) (٣٨).

فإنّ في الآية دالة واضحة على اعتبار الملك أجرًا دنيوياً ليوسف على ما صبر وأبلى في الله سبحانه من حسن البلاء، فيدلّنا على أنّ المقصود بالأجر الدنيوي لإبراهيم هو الملك أيضًا فإنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً.

ثالثاً: إذا استقصينا الاحتمالات في معنى الإمامة - بغض النظر عمّا ذكرناه من كلام أهل اللغة والقرآن والدلالة القرآنية - نجد أنها لا تخلو عن أحد معان:

المعنى الأول: القيادة الأخلاقية المجردة بمعنى المثل الأخلاقي، فيكون المراد بقوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...)

إنّي جاعلك مثلاً أخلاقياً يقتدي به مجردًا عن صلحيات الحكم والسياسة والتدبير. ولكن لا يمكن أن يكون هذا المعنى مرادًا من الآية - بغض النظر عن الفرائض التي أشرنا إليها - وذلك لما يلي:

أولاً: إنّ القيادة الأخلاقية كانت ثابتة لإبراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) قبل ذلك، ومنذ أوائل عهد نبوّته، وفي عصر شبابه، وقبل هجرته من بني قومه، والتي أشير إليها في قوله تعالى: (وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَفَتُلُوْهُ أَوْ حَرَقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي...) (٣٩).

وكذا قوله تعالى: (إِذْ قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ * إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَسْفَلِينَ * وَقَالَ إِنِّي دَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنَ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامَ حَلِيمَ) (٤٠).

والدليل على ثبوت القيادة الأخلاقية لإبراهيم (عليه السلام) قبل هجرته من بني قومه قوله تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْيُغْصَاءُ أَبْدَاهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ...) (٤١).

مع أن آية العهد أي قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...)

تدل على أن عهد الإمام قد أعطي لإبراهيم في زمان كبره وبعد إتمامه لكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم إذ قال تعالى:

(وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (٤٢).

و واضح أن إتمام هذه الكلمات وإكماله للابتلاء الإلهي إنما حصل له في كبر سنّه وبعد فراغه من الابتلاء الكبير بذبح ولده إسماعيل كما قال سبحانه وتعالى - مشيراً إلى كون هذا الابتلاء من أهم ما ابتلى الله به إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام:

(فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَنِينَ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْبَا إِنَّا كَذَالِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاؤُ ا لْمُبِينُ) (٤٣)

وإنما أعطي الولد في زمان كبره قال تعالى عن لسان إبراهيم:
(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) (٤٤)

والحاصل أن آية الأسوة تصرّح بأن لنا في إبراهيم أسوة بما قام به من عمل قبل هجرته إلى فلسطين - الهجرة الأولى - مما يدل على أن قيادته الأخلاقية كانت ثابتة له قبل الهجرة من بني قومه مع أن عهد الإمامة إنما أعطي له بعد إتمامه الابلاء الإلهي الذي من أهم مصاديقه ابتلاوه بذبح ولده إسماعيل، وهذا إنما حصل بعد هجرته الثانية (إلى مكة) في زمان كبره فلا يمكن أن يكون المراد بعهد الإمامة، القيادة الأخلاقية بتاتاً.

وثانياً: إن القيادة الأخلاقية ثابتة للأنبياء جميعاً بالنسبة إلى سائر الناس، فإن الأنبياء هم صفوة عباد الله وخيرته المصطفون من خلقه وقد قال سبحانه وتعالى:
(اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ...)

والاصطفاء يلازم الكمال الأخلاقي الذي يُبُوء صاحبه مبوءاً يقتدى به، ويُحتذى بسلوكه، وهذا الاصطفاء كان ثابتاً لإبراهيم وهونبيّ اصطفاه الله سبحانه للنبيّة والرسالة قبل أن يعهد إليه بالإمامنة فلا يصح أن يراد بالإمامنة هذا المعنى من المثل الأخلاقي المجرد.

وثالثاً: إن الظاهر من قوله تعالى:

(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ).

أن الإمامة المقصودة هنا عهد قانوني، ومنصب تشريعي يعطى من قبل الله لبعض عباده بالإعطاء القانوني، كسائر المناصب القانونية في عرف الناس من حيث كونها صفات وحالات قانونية تعطى بالاعتبار القانوني، وتسلب كذلك. أما الإمامة الأخلاقية فهي صفة تكوينية خارجية لا تعطى ولا تؤخذ بمجرد الاعتبار القانوني.

إذا تبيّن هذا نقول: إن في الآية قرائن واضحة تدل على أن الإمامة هنا منصب قانوني، وليس مجرد صفة أخلاقية تكوينية، منها: التعبير عن الإمامة بـ «العهد» فإنه صريح في الدلالة على أن الإمامة هنا منصب اعتباري قانوني، يعهد الله به إلى من يشاء، وليس صفة تكوينية خارجية، ومنها: نفيه عن الطالمين، إذ أن صفة الكمال الأخلاقي والمُتَنَعِّثَةُ المعنوية منافية بذاتها عن الطالمين، فلو كانت هي المراد من قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) لكان ذلك تحصيلاً للحاصل يصبح صدوره من حكيم فصيح الكلام بليه، فإن الظالم ليست فيه صفة المثالية الأخلاقية من الأساس من دون حاجة إلى نفيها عنه في قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ).

توضيح ذلك: أن المفهوم من قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) أن الظالم - لو لا هذا النفي - كان يتحمل فيه أن ينال العهد، فجاء النفي لإزالة هذا الاحتمال ونفيه، فيكون معنى تماماً مفيداً، وهذا إنما يصح إن أريد من الإمامة معناها القانوني الأنف الذكر، أما لو أريد من الإمامة معناها الأخلاقي التكويني فحسب لكان نفيه عن الطالم توضيحاً للواضح بل تحصيلاً للحاصل، فإن الظالم بمجرد فرضه ظالماً يساوي في مفهومه فقدان المثالية الأخلاقية، لأن الظالم مستبطن - مفهوماً - نفي الإمامة الأخلاقية، فلا يكون النفي الوارد في الآية دالاً على معنى مفيد زائد على معنى الظالم، فيكون نفي عهد الإمامة - بهذا المعنى - عن الطالمين تحصيلاً للحاصل، وهو مما لا يرتکبه حكيم.

المعنى الثاني: القيادة الفكرية والعقائدية، ويقصد بها إمامنة الناس في عقيدة التوحيد، وأنها المقصود بملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها.

نقول: لا يمكن أن يراد بالإمامية في آية العهد الإمامة بمعنى مجرد القيادة الفكرية في عقيدة التوحيد، وقبل أن نبين الأدلة على ذلك، لابد أن نشير إلى نقطة أساسية في هذا البحث وهي أن التوحيد تارة يقصد به مجرد التوحيد النظري أي عقيدة التوحيد الذهنية وإن لم تتجسد عملياً على ساحة الواقع، وأخرى يراد بها عقيدة التوحيد المتجسدة عملياً على ساحة الواقع الإنساني، وهو ما نعبر عنه بالتوحيد العملي.

والتوحيد العملي يعني طاعة الإنسان الله سبحانه وتعالى في كل تصرفاته وشؤون حياته الفردية والاجتماعية بشتى أنواعها وألوانها وإمامته التوحيد العملي تتضمن الحكم والسلطة والقيادة السياسية، فإن معنى توحيد الله في العقيدة والعمل التسليم العملي والخضوع لله سبحانه، وطاعته في جميع شؤون الحياة الاجتماعية والفردية وذلك لا يكون إلا ضمن مجتمع خاضع لقيادة إلهية لا تحكم إلا بحكم الله ولا تأمر ولا تنهى إلا كما أنزل الله سبحانه وتعالى.

وليس المقصود هنا - في الفرض الذي نبحث عنه - بالقيادة الفكرية والعقائدية قيادة الناس في التوحيد العملي الملائم للقيادة السياسية الإلهية، بل المقصود بالبحث في هذا الفرض هو القيادة الفكرية على مستوى التوحيد النظري المجرد، فيكون معنى إمامه إبراهيم - على وفق هذا التصور - أنه جعل إماماً للناس في عقيدة التوحيد، وأمر الناس باتباعه في عقيدته التوحيدية على مر العصور، والدليل على أن الإمامة في الآية الكريمة موضوع البحث (**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً...**) لا يجوز أن يراد بها إمامية التوحيد النظري والعقائدي - أو الإمامة المعنوية الفكرية - فحسب ما يلي:

أولاً: إن المتبادر من (الإمامية) لغة هو التقدم الحسي العملي - كتقدّم الإمام على المأمور في الصلاة حسّاً وخارجًا - وليس التقدّم الفكري والنظري فحسب إذا لم يصحبه تقدّم حسي عملي، فلا يقال للمعلم أو المدرس أنه إمام لتلاميذه، مع تقدّمه عليهم في الفكر والنظر، إلا إذا كانوا يقتدون به في العمل أيضًا، زاندًا على ما يتلقونه من الأفكار والمفاهيم.

ثانياً: إن التوحيد النظري إذا كان خالصاً و حقيقياً يمتنع انفكاكه عن التوحيد العملي، فالتوحيد الخالص لله هو التوحيد الجامع بين العقيدة والعمل، وإذا كان إبراهيم قد جعل من قبل الله سبحانه إماماً للناس في التوحيد، فلا يعقل أن يكون قد جعل إماماً لهم في التوحيد النظري المجرد عن العمل، بل لابد أن يكون قد جعل إماماً للناس في التوحيد الخالص الجامع بين العقيدة والعمل وهو ما أشار إليه قوله تعالى:

(فُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي وَمَمَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ).

فجعل إبراهيم إماماً في التوحيد يعني جعله إماماً في طريق العبودية والطاعة لله الواحد الأحد، وهذا يتضمن قيادة الناس في شؤون السياسة والحكم أيضاً، لأن دائرة الطاعة والعبودية لله لا تنحصر في الشؤون العبادية أو الفردية فحسب - كما وضحنا ذلك سلفاً - بل تشمل كل التصرفات الاختيارية للإنسان ومنها السياسة والحكم إدارة المجتمع وتسيير أموره وتدبيرها.

ثالثاً: إن القيادة المعنوية الفكرية كانت ثابتة لإبراهيم منذ أيامه الأولى فقد قال الله سبحانه: (قدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) (١٤٧).

فإبراهيم كان أسوة للمؤمنين في عقيدة التوحيد منذ مطلع حياته بتصریح هذه الآية (١٤٧).

أما الإمامة التي تحدثنا بها آية العهد فهي منزلة لم ينلها إبراهيم إلا عند كبر سنّه وبعد طول بلاه واختبار (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً).

فلا يصحّ أن يراد بالإمامية مجرد القيادة المعنوية في عقيدة التوحيد التي أكّدت الآية الأولى ثبوتها له منذ الأيام الأولى من حياته الكريمة.

رابعاً: إنّ الإمامة المعنوية والفكريّة تُشبه القيادة الأخلاقية في كونها حالة نفسانية واقعية، وليس أمراً اعتبارياً قانونياً يُعطى بالتشريع القانوني ويسلب كذلك، مع أن المفهوم من الآية أنّ الإمامة المُعطاة عهد إلهي قانوني، ويُكفي التعبير بـ«العهد» دليلاً واضحاً على ذلك.

المعنى الثالث: القيادة بمعنى النبوة فيكون المراد بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَاءَكُمْ بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا...). إِنَّمَا جَاءَكُمْ بِالنَّبِيِّ.

وبطّلان هذا الاحتمال واضح، وهو موضع وفاق، وبكفي القطع بثبوت النبوة لإبراهيم(عليه السلام) قبل ابتلائه بذبح إسماعيل دليلاً على بطّلان الاحتمال، لأنّ هذه الآية صريحة في أن الإمامة جعلت لإبراهيم بعد أن أتمّ كلمات الابتلاء، ولاشك أن الابتلاء بذبح إسماعيل كان من أهمها وأعظمها كما صرّح الكتاب الكريم بذلك في قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَهُوا لِبَلَاؤًا لِّمُنْتَهٰى). ف تكون الإمامة قد جعلت لإبراهيم بعد نبوته بزمن طوبل فلا يمكن أن يُراد بالإمامية هنا النبوة.

المعنى الرابع: القيادة بالمعنى الشامل للقيادة السياسية والحكم، وهذا هو المعنى المتعين من المعاني التي يمكن فرضها للإمامية في هذه الآية بعد وضوح بطّلان غيره من المعاني وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الآية وتؤكده القراءن الكثيرة التي أشرنا إلى بعضها سابقاً.
فقد تبيّن مما ذكرناه أنّ دلالة قوله تعالى: (إِنَّمَا جَاءَكُمْ بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا...). على جعل منصب القيادة السياسية والرئاسة لإبراهيم - على نبينا وأله وعليه السلام - دلالة ظاهرة لا مجال فيها للشكّ والتردد.

المطلب الثاني

قلّم «على فرض التسلّيم أن الإمامة تعني أو تشمل الحكم والسلطان، فليس في الآية ما يدل على أنها حصر بالنص الإلهي فقط، وإن كان حصولها بالنص الإلهي مرتبة معينة ومميزة ومنقبة كبرى. فسؤال إبراهيم إيه لذرته من الله سبحانه وتعالى، هو تشوق ورغبة في تلك المنقبة والتشريف العظيم، ولا يعني ضرورة أنها قد لا تحصل لذرته عن طريق آخر مشروع كبيعة من له حق البيعة، أو غير مشروع كالوثوب على السلطة واغتصابها في مثل الانقلابات العسكرية».».

كلامكم هذا يمكن أن ينحل إلى إشكالين:

١ - بعد تسلّيم أن الإمامة تشمل الحكم والسلطان ليس المراد يجعل الإمامة لإبراهيم وذرته، الجعل التشريعي، بل المراد الجعل التكويني، فالملحق بـ (إِنَّمَا جَاءَكُمْ بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَ). أن سنتي في عالم الخلق والتکون اقتضت أن تستولى أنت وذرتك على السلطة والملك في المجتمع البشري، وحينئذ فلا تدل الآية على انحصر طريق الوصول إلى الملك في النص والتعيين الإلهي ولا تنفي إمكان أن يحصل الملك لذرته عن طريق آخر مشروع كالبيعة أو غير مشروع كالاغتصاب.

٢ - بعد تسلّيم أن الإمامة تشمل الحكم والسلطان، وتسلّيم أن المراد بالجعل في الآية هو الجعل التشريعي لا التكويني - بأن يكون المراد بـ (جَاءَكُمْ بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا) أني شرعت الإمامة لك، وجعلتك إماماً في قانوني، وفي شرعي سواء أطاع الناس شرعاً فمكتوك من الحكم بينهم وخضعوا لسلطانك، أم لم يخضعوا لسلطانك، ورفضوا شرعاً وخرجوا عن طاعتي بعدم تمكينهم إياك من الحكم بينهم - يقال: لا تدل الآية على حصر هذا الجعل التشريعي للإمامية في إبراهيم وذرته، ولا على حصره بطريق النص، وإنما الذي تدل عليه هو أن إبراهيم وذرته قد نصبا للإمامية بالتعيين الإلهي، أما أن الإمامة الشرعية منحصر طريقها بالتعيين أو بإبراهيم وذرته فذلك مما لا تدل عليه الآية.

بهذا البيان تكون قد سايرناكم في اعتراضكم هذا إلى غاية مطلوبكم، وعَبَرْنَا عَمَّا يدور في خلدمكم من الإشكال بصورة نظن أنها كاملة، أو قريبة من الكمال.

وبعد هذا نقول: إنّ اعتراضكم هذا غير وارد بكلتا صورتيه، وهذا ما نوضحه ضمن الأحجية التالية:
الأول: لا يمكن أن يراد بجعل الإمامة لإبراهيم وذرّيته يجعل التكويني، قوله تعالى: (قَالَ لَأَيَّالَ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) ولاشك أنّ يجعل التكويني للإمامية والرئاسة (أي الاستيلاء خارجاً على السلطة والحكم قد شمل الظالمين، فكم من الظالمين قد استولوا على الحكم من بعد إبراهيم(عليه السلام) سواء من ذريته أو من غيرهم، وقد نفي الله سبحانه في الآية أن ينال عهده الظالمين، فلو أريد بالجعل، يجعل التكويني لزمه الكذب في كلام الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

فقولكم: «ولا يعني - أي سؤال إبراهيم الإمامة لذرّيته - ضرورة أنها لا تحصل لذرّيته من طريق آخر مشروع كبيعة من له حقّ البيعة، أو غير مشروع كالوثوب على السلطة واغتصابها» يردّ قوله تعالى: (لَأَيَّالَ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) بصرامة ووضوح، لأنّ معنى كلامكم أنّ المراد بجعل الإمامة جعلها بمعنى إعطائهما التكويني الخارجي، وهو يجعل بمعنى التمكين والتسلط، لا يجعل بمعنى إعطاء حقّ الإمامة وشرعيتها، ولهذا قلتم: إنّ ما في الآية لا ينفي حصولها لذرّيته من طريق آخر مشروع أو غير مشروع، ولكن نفي الإمامة عن الظالمين يدلّ بوضوح على أن المراد بجعل الإمامة هو جعلها الشرعي والقانوني، والآن لزم الكذب في كلام الباري سبحانه وتعالى عن ذلك، كما قلنا.

الثاني: لا يمكن أن يراد بجعل الإمامة في الآية لإبراهيم وذرّيته يجعل التكويني، بل المراد - بلا ريب - هو يجعل الشرعي القانوني، أي جعلت الإمامة الشرعية على الناس فيك وفي الصالحين من ذريتك، والدليل على ذلك هو التعبير بـ«العهد» عن الإمامة، فإن ظهور كلمة العهد في الجعل التشريعي ظهور واضح لا خفاء فيه، ولا نظنّ أن عربياً أو مطلعًا على موارد استعمال اللفظ العربي يتربّد في فهم معنى الجعل القانوني والتشريعي من كلمة (العهد) وشهاد لذلك ما جاء في كتب اللغة، قال الخليل:

«العهد: الوصية، والتقدّم إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتُقَ العهد الذي يكتب للولاة»^(٤٨).

وقال ابن منظور:

«العهد: كلّ ما عوهد الله عليه، وكلّ ما بين العباد من المواشيق فهو عهد، وأمر اليتيم من العهد، وكذلك كلّ ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه - إلى أن قال - : والعهد: الوصية، ثم قال: العهد التقدّم إلى المرء في الشيء والعهد: الذي يكتب للولاة وهو مشتق منه»^(٤٩).

الثالث: إنّ مما يدلّ على حصر الإمامة بالتعيين الإلهي - زائدًا على ما ذكرناه في كتابنا الأول - ما ورد في الآية الكريمة من اعتبار الإمامة عهداً إلهياً (لَأَيَّالَ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) وإذا كانت الإمامة عهداً إلهياً ثبت أنه لا ينالها أحد إلاّ بعهد من الله سبحانه وإنّ منه، فدلالة الآية على انحصر الطريق الشرعي للإمامية بالنّصّ الإلهي واضحة لا مجال لإنكارها.

الرابع: إنّ ظهور الآية في تعليق جعل الإمامة على الابتلاء (وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ

قال: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً)

يدلّ على حصر الإمامة بالتعيين الإلهي، وذلك ما نوضحه ضمن نقاط:

١ - إنّ الآية تدلّ على تعليق جعل الإمامة لإبراهيم على إتمامه لكلمات، وهي الابتلاءات التي ابتلى الله بها إبراهيم، ومعنى إتمامه لها خروجه عنها موفقاً فائزًا برضوان الله سبحانه وقوبله، فالآية تدلّ على أنّ الإمامة الإلهية مختصة بمن يفوز برضوان الله تعالى بعد الابتلاء والاختبار.

٢ - إن الفوز التام في طريق طاعة الله سبحانه وجميل بلائه، ونبيل رضاه تعالى أمر لا يعلم إلا من قبل الله سبحانه، قال تعالى (فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)، وقال سبحانه (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) فلا يتقبل الله إلا من اتقى، ولا يعلم من اتقى إلا الله سبحانه.

٣ - إذا كانت الإمامة الإلهية لا تناول إلا بعد الفوز بربا الله سبحانه عن اختبار العبد وابتلاه، ولم يكن لعلم رضي الله بذلك إلا بدلاته تعالى على ذلك وإخباره، كانت النتيجة أنه لا طريق إلى الإمامة الإلهية إلا العلم بها عن طريق النص الإلهي.

الخامس: إن قوله تعالى في الآية (لَا يَنْأَى عَهْدُ الطَّالِمِينَ) يدل أيضًا على حصر طريق الإمامة الإلهية بالتعيين الإلهي، وذلك ما نوضحه ضمن النقاط التالية:

١ - إن الآية تنفي أن ينال عهد الإمامة الإلهية الطالمين.

٢ - إن المراد بالطالم: الطالم بحسب الواقع ونفس الأمر، وإن كان ظلمه مستوراً عن أعين الناس، فهو يشمل الذي يعصي الله بينه وبين نفسه من دون أن يعلم الناس بل قد يظهر لهم بمظاهر المتورّ التّقى، وهو في باطن الأمر فاسق شقي، كالعاشي الذي يعصي الله في خفاء، أو كالمنافق الذي يستتر كفره ويظهر بين الناس بمظاهر المؤمن الصالح، فلا شك في شمول عنوان الطالم لأمثال هذه الموارد.

٣ - إن العلم بغير الطالم الواقعي مختص بالله سبحانه، فإنه وحده الذي يعلم ذوات الأنفس وما تخفى الصدور.

وإذا كانت الإمامة مختصة - بحسب تصريح الآية الكريمة - بغير الطالم الواقعي، وكان طريق العلم بغير الطالم الواقعي منحصرًا بالدلالة من الله سبحانه ونص أو إخبار من قبله، ثبت من ذلك إنحصر طريق الإمامة الشرعية المقبولة عند الله بالنص والتعيين من قبله سبحانه وتعالى.

ومع أن اختصاص العلم بغير الطالم الواقعي بالله سبحانه وتعالى أمر واضح شرعاً وعقلاً، لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال لكننا نفضل أن نستشهد ببعض النصوص القرآنية التي تؤكده كالأيات التالية:

قال تعالى: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ) (١٥٠).

(إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ) (١٥١).

وقال عز شأنه: (أَوَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ) (١٥٢).

()

فقد دلت الآيات على أن الله سبحانه أعلم بصلاح الناس وفسادهم، من الناس، بعضهم لبعض، معنى أن هناك موارد ومصاديق من الظلم والفساد أو العدل والصلاح لا يعلمها الناس ويعلمها الله، بل قد تخفى حقيقة الظلم أو الصلاح حتى على صاحبها فلا يعلم بصلاح نفسه أو فسادها ويعلمه الله سبحانه:

قال تعالى:

(فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) (١٤٩).

وقال سبحانه: (فُلْ هَلْ نُنَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا* اَلَّذِينَ صَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (١٥٥).

مهما يكن من أمر، فإن تمييز الطالم بحسب الواقع عن غيره منحصر علمه بالله سبحانه، ولا طريق للناس إلى علمه، فنفي الإمامة عن الطالم بحسب الواقع ونفس الأمر، يعني انحصر الطريق إلى معرفة من له أهلية الإمامة الشرعية، بالنص الإلهي.

هذا، وهناك حقيقة أخرى لا ينفي أن تفوتنا وهي أن الناس جميعاً عرضة للمعصية والظلم، فضلاً عن الخطأ والاشتباه، وأن التنزيه التام عن المعاصي لا يأتي إلا لمن عصمه الله سبحانه، وأولاه العناية والرعاية الخاصة التي تحول دون إرتكابه المعصية، كما قال سبحانه وتعالى:

(وَمَنْ يَتَّبِعُ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا رَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرَكِّى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) (٥٦).

وحيثند فلازم نفي الإمامة عن الطالمين بغض النظر عن إمكان العلم بغير الظالم وعدم إمكانه للناس - حصرها في المعصومين عن الذنوب بعصمة إلهية خاصة بالذين أذهب الله عنهم الرحس وظهورهم تطهيراً - ف تكون آية العهد دالة ليس فقط على أن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله، بل وأيضاً على مواضع هذا النصّ ومصاديق من شملهم العهد الإلهي بالإمامية على التعين وتفصيل الكلام في هذه النقطة الأخيرة موكول إلى موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: قلت «كما ليس في الآية ما يدل على استجابة ربنا تبارك وتعالى لإبراهيم، فالنص قاطع على أن الإمامية الشرعية يقيناً وحتماً لن ينالها الطالمون، وقد سكت النص عمّا سوى ذلك، فلم يقل تبارك وتعالى: نعم سأجعل من ذريتك أئمة، أو لن أجعل من ذريتك أئمة بل الظاهر أن الله سبحانه وتعالى لم يعد إلى السؤال بجواب أصلاً، وأكتفى بنفي العهد والأهلية للإمامية عن الطالمين» .
والجواب على ذلك أمور:

الأول: قد وضّحنا فيما سبق دلالة الآية على أن الإمامية لا تكون إلا بالنص والتعيين الإلهيين بغض النظر عن حديث استجابة الله سبحانه دعاء إبراهيم، بل لقرائن أخرى كتعليق جعل الإمامة لإبراهيم على ابنته بالكلمات واتمامهن، والتعبير عن الإمامية بكونها عهداً إلهياً، وفيها عن الطالمين، إذن فلا يتوقف الاستدلال بالآية لإثبات كون الإمامة بالنص الإلهي على حديث استجابة الله لدعاء إبراهيم أو عدمها.

الثاني: لا يتحمل العقل عادةً وبغض النظر عن دلالة الآية - عدم استجابة الله دعاء إبراهيم، فإن الله سبحانه غني كريم، وقد وعد المؤمنين بالإجابة فقال: (ادْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ)، وقال سبحانه: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَجِبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (١٧٥) والله سبحانه قادر على الإجابة كريم العطاء، لا قصور في ذاته عن الإجابة، ولا تقصير، خاصة إذا كان الداعي عبداً مطيناً لله ونبياً مقرباً كإبراهيم بل ولا قصور في ذات الباري سبحانه وتعالى، ولا تقصير عن العطاء دائماً وفي كل حال، وإنما يحول دون إجابة دعاء الداعين من سائر الناس جهل فيهم بما يصلحهم، أو ذنب يحبس الدعاء عن بلوغ درجة الإجابة والقبول، وكلاهما غير متضور في مثل إبراهيم، فلا يتضور وجود مانع يمنع عن استجابة دعاء إبراهيم، مع وعد الله سبحانه عباده المؤمنين بالإجابة وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، فلا مجال للتrepid في استجابة دعاء إبراهيم.

الثالث: إن الآية دالة بظهورها الواضح على استجابة الله سبحانه دعاء إبراهيم في سؤال الإمامة لذرته، يقول سبحانه الله فإن (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّتِي؟ قَالَ لِأَيَّالِ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) ووجه الدلالة أن قرينة السياق تقضي أن يكون قوله تعالى: (لِأَيَّالِ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) جواباً على سؤال إبراهيم: (وَمَنْ ذُرِّتِي؟) فإن قرينة السياق وقواعد التخاطب تقضي أن يكون الجواب متعلقاً بموضوع السؤال، فيكون دالاً على استجابة دعاء إبراهيم، وثبتت الإمامية في ذريته ما عدا الطالمين منهم.

ولا يصح أن يكون قوله تعالى: (لِأَيَّالِ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) نفياً للإمامية عن الطالمين فحسب، من غير تعرض للجواب عن سؤال إبراهيم، لأنَّ معنى ذلك اختلال سياق الآية، وعدم تطابق الجواب مع السؤال، لأن المفروض أن إبراهيم سأله الإمامية لذرته ولكن الله سبحانه بدلاً من أن يجيب له عن سؤاله بالإثبات أو النفي أجاب بكلام حول موضوع آخر لم يرد في سؤال إبراهيم، وهو أن الإمامة لا تنال الطالمين، لكن متى سأله إبراهيم عن إمامية الطالمين أو عدمها حتى يأتي الجواب بالنفي؟ إنما سأله

إبراهيم ربه عن الإمامة في ذريته، ووحدة السياق تقتضي أن يكون الجواب متوجّهاً إلى موضوع السؤال لا أنْ يتضمن أمراً آخر لا علاقة له بسؤال السائل.

وما ذكرتم من (أن الظاهر أنَّ الله سبحانه لم يعد إلى السؤال بجواب أصلاً) مخالف لما هو صريح الآية فإنها تحكي حواراً مؤلفاً من مقاطع ثلاثة أولاًها: (قالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)، ثانياًها: (قالَ وَمَنْ دُرْسَتِي؟) وثالثها: (قالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) والأسلوب الحواري هو الآخر - إضافة إلى قرينة السياق - قرينة واضحة على كون المقطع الأخير مكملاً في معناه للقطع الثاني وجواباً عنه، فكيف يمكن القول: آنَّه سبحانه لم يعد إلى السؤال بجواب أصلاً؟

إن قرينة السياق وأسلوب الحوار لا يتركان مجالاً للشك في أنَّ قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) جاء جواباً على سؤال إبراهيم (وَمَنْ دُرْسَتِي؟) وليس من المنطقي ولا من المقبول في عرف التخاطب وأهل اللغة، إذا أردنا أن نفهم مراد المتكلم من كلامه أن ندع قرائن الكلام وقواعد التخاطب جانباً ثم نعطّف بكلامه إلى حيث ينسجم مع المعنى الذي نريد، وإنما المنطقي والصحيح في عرف أهل اللغة أن نفهم مراد المتكلّم من خلال القرائن التي تضمنها الكلام وعلى أساس من قواعد التخاطب المتعارفة التي تحكم هنا - فيما نحن فيه - بأن قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ) جاء جواباً على سؤال إبراهيم: (وَمَنْ دُرْسَتِي؟)، والجواب مركب من إثبات ونفي، أما الإثبات فهو استجابة دعاء إبراهيم، وقد اكتفى في الدلالة عليه بطريق الكناية لا التصريح - والكنية أبلغ من التصريح - وأما النفي فهو نفي الإمامة عن الطالمين من ذريته، وهذا النوع من الكناية متعارف بين الناس يستعملونه في كثير من مخاطباتهم، وقاعدة ذلك: انه متى ما جاء السؤال عاماً وكان الجواب متضمناً لإثبات بعض العام ونفي بعضه الآخر صحَّ للمجيب أن يستعمل أسلوب الكناية في الجواب بأن يتعرّض لنفي بعض العام فيكون كفاية عن ثبوت البعض الآخر، ومثال ذلك أن يسأل الولد أباًه: اسمح لي في زيارة أصدقائي، فيجيبه الأب: لا أسمح لك في زيارة غير المؤمنين، فإنَّ ذلك يعتبر كناية عُرْفًا عن سماح الأب بزيارة المؤمنين منهم، ولا يعتبر العرف ذلك إعراضاً من الأب عن جواب الولد إلى ما سأله من السماح بزيارة الأصدقاء بل يعتبره إذنَّا له - بالكنية - بزيارة الأصدقاء المؤمنين.

الرابع: إن هناك أكثر من آية في القرآن العزيز تدل على استجابة الله سبحانه لدعاء إبراهيم في دعاء الإمامة في ذريته، وفيما يلي بعضها:

١ - قوله تعالى: (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (٥٨).

٢ - قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ دُرْسَتِهِ دَاؤُهُ وَسُلَيْمَانَ وَأَبْيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِلَى قوله تعالى: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ...) (٥٩).

٣ - قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَصَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٦٠).

٤ - قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ تَافِلَةً وَكُلًا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) (٦١).

٥ - قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مُرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (٦٢).

فهذه الآيات - وغيرها - تؤكد جميعاً إستجابة الله لدعاء إبراهيم وجعله الإمامة والحكم والملك في ذريته الصالحين.

المطلب الرابع: قلتم: إن الامتنان على آل إبراهيم بما آتاهم الله من الكتاب والحكمة - أي النبوة - وما آتاهم من الملك العظيم معين لعظم النعمة وارتفاع مرتبها ولم يظهر لي أن ذلك يتضمن ضرورة عدم إتيان غيرهم النبوة أو عدم إتيان غيرهم ملكاً وإماماً.

نقول: الإمتنان الإلهي على قسمين: إمتنان عام، وهي النعم والخيرات الكثيرة التي تفضل الله بها على عامة خلقه، وإمتنان خاص، وهي النعمة الخاصة التي خص الله بها بعض عباده.

وهذه النعمة الخاصة تعني التفضيل والتقديم، فمتى ما خص الله بعض عباده دون غيرهم بنعم خاصة كان ذلك دليلاً على تفضيلهم وتقديمهم على من سواهم، والذي تدل عليه الآية الكريمة:

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِنَّا هَيْمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (١٦٣).

هو تفضيل آل إبراهيم بهذه المنة والمزية على غيرهم بقرينة قوله تعالى: (مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فإن الفضل يعني العطية الخاصة التي تفضل على سائر العطايا التي شمل الله الناس بها، ولو كانت هذه النعمة كغيرها من النعم نعمة عامة يشترك فيها الآخرون لما كانت فضلاً من الله لهؤلاء - أي آل إبراهيم .

إذن فهذه النعمة والمنة من القسم الثاني أي النعمة والمنة الخاصة التي يخص الله بها بعض عباده، وبها يفضلهم على الآخرين. إذن دلاله الآية على اختصاص هذه المنة والنعمة بآل إبراهيم دالة واضحة.

هذا إلى أن في القرآن آيات كثيرة أخرى دلت على ما ذكرناه من أن هذه النعمة - نعمة الإمامة والملك لآل إبراهيم - نعمة خاصة فضل الله بها آل إبراهيم على من سواهم فلا يشركهم فيها غيرهم من الناس. وفيما يلي بعض الآيات الدالة على ذلك:

١ - (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ... * إِسْمَاعِيلَ وَلَيْسَعَ وَبِوْسَ وَلُوطًا وَكُلَا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُوَلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا فَوْمًا لَيْسُوا بِهَا يَكَافِرُونَ) (١٤).

٢ - (وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (١٥).

٣ - (يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (١٦).

٤ - (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوْكًا وَآتَاكُمْ مَالَمْ يُوتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) (١٧).

اتضح بما لا مجال فيه للتردد أن الله خص آل إبراهيم بنعمة النبوة والملك، وقد فضلهم بذلك على العالمين. وكانت هذه النعمة مستمرة فيبني إسرائيل عندما كانوا على الصراط المستقيم يطيعون الله سبحانه وتعالى أمره ويتبعون حكمه ويفقموه ونهيه، ولكن:

(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَادُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) (١٨).

(فِيمَا نَفَضِّلُهُمْ مِنَّا فَهُمْ لَعَنَّا هُمْ قُلُوبُهُمْ فَاسِيَّةٌ) (١٩).

(لُمَّا قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْجِحَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) (٢٠).

(وَصَرَّبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلْلَةُ وَلَمْسَكَنَةُ وَبَاءُ وَيَغَضِّبَ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (٢١).

فسلبت النعمة الكبرى منبني إسرائيل لظلمهم وطغيائهم، وكان الله سبحانه قد وعد إبراهيم الإمامة في ذريته مستثنياً الطالمين منهم فنُزعت الإمامة من الطالمين واستمرت في الصالحين من آل إبراهيم حسب ما وعد إبراهيم. والصالحون من آل إبراهيم الذين استمرت فيهم الإمامة الإلهية هم محمد وأهل بيته المطهرون كما دلت على ذلك أدلة كثيرة لا تُحصى، من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الخامس: قلتم: «ثم استشهادتم بحديث رواه الكليني في الكافي بسند صحيح كما ذكرتم عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام) وهاهنا عدّة إشكاليات:

الإشكالية الأولى: مدى انضباط النقل عند الشيعة واتباعه القواعد العقلية والموضوعية التي تجعله مرجعاً يطمئن إليه من الناحية التاريخية؟

الإشكالية الثانية: حجية أقوال الأئمة من آل البيت، وهذا يرتبط بقضية العصمة، فلا تكون أقوالهم حجة إلاّ بعد إقامة البرهان القاطع على العصمة، وإن كانت أقوالاً اجتهادية كأقوال غيرهم من علماء الأمة يؤخذ منها، ويترك وتحتاج إلى البرهان عليها من خارجها ومن غيرها.

ومع ذلك فليس في النص المنسوب إلى الإمام الباقر(عليه السلام) ما يفيد حصر الإمامة، أو الملك العظيم في آل إبراهيم أو آل محمد، فقول الإمام «أن جعل فيهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله فهو الملك العظيم» لا يعني إطلاقاً أنه لم يجعل في غيرهم مثل ذلك.

والجواب على ذلك ما يلي:

أما الإشكالية الأولى:

فجوابها: أنَّ النقل عند الشيعة أضبط، وأوثق منه عند أهل السنة لأسباب:

منها: سبقهم إلى نقل الحديث عن رسول الله وحفظه وتدوينه، فبينما كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ينهى عن روایة حديث رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وآلـهـ) ويعاقب على ذلك، فقد روى عنه آنه قال لأبي هريرة: «لتركتـ الحديث عن رسول الله أو لاـحقـكـ بأرض دوس» (١). وروى قرطبة بن كعب قال: لما سيرـنا عمرـ إلىـ العراقـ مشـىـ معـناـ عمرـ وقالـ: أـتـدـرونـ لـمـ شـيـعـتـكمـ؟ قالـواـ: نـعـمـ، مـكـرـمـةـ لـنـاـ، قـالـ: وـمـعـ ذـلـكـ، إـنـكـمـ تـأـتـونـ أـهـلـ قـرـيـةـ لـهـمـ دـوـيـ بالـقـرـآنـ كـدـوـيـ النـحـلـ، فـلاـ تـصـدوـهـمـ بـالـأـحـادـيـثـ فـتـشـغـلـوـهـمـ، جـرـدـواـ الـقـرـآنـ وـأـقـلـواـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ) وـأـنـاـ شـرـيكـمـ، فـلـمـّـاـ قـدـمـ قـرـطـبـةـ بـنـ كـعـبـ قـالـواـ حدـثـنـاـ، فـقـالـ: نـهـانـاـ عـمـ(رضـيـ اللهـ عـنـهـ) (٢).

وفي لفظ أبي عمر: قال قرطبة فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله».

وآخر الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن أنَّ عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وآلـهـ)، حبسهم بالمدينة حتى استشهدوا» (٣).

وقد أدى هذا الإجراء إلى امتناع كثير من الصحابة عن الرواية عن رسول الله(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ) حتى قال الشعبي: «قدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً مما سمعتُ يحدّث عن رسول الله(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ) إلا حديثاً» (٤).

وقال السائب بن يزيد: «صحيحتُ سعد بن مالك من المدينة إلى مكّة فما سمعته يحدث بحدث واحد»^(٧٦). وقال أبوهريمة: «ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله حتى قبض عمر»^(٧٧). وقد شمل هذا المنع كتابة أحاديث رسول الله(صلى الله عليه وآلـه)، وسننه، فقد روى عروة أنَّ عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآلـه) في ذلك، فأرشـأـهـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـتـبـ فـطـقـةـ عـمـاـ يـسـتـخـدـمـهـ أـمـ حـمـاـ مـقـدـمـهـ عـنـ اللـهـ لـهـ فـقاـلـ

«إِنِّي كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السَّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكْبَوَا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَشُوبُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدَأً»^(٧٨).

بينما كان الأمر في نقل الحديث وكتابته على هذه الحال لدى من نصطلح عليهم بأهل السنة إقتداء بال الخليفة الثاني، كان الأمر على العكس من ذلك لدى مدرسة أهل البيت وأتباعهم فقد اهتموا بنقل الحديث عن رسول الله وكتابته وتدوينه منذ العصر الأول. قال السيد شرف الدين: وان الباحثين ليعلمون بالبداهة تقدم

الشيعة في تدوين العلوم على من سواهم إذ لم يتصدّ لذلك في العصر الأول غير عليّ، وأولى العلم من شيعته، ولعل السرّ في ذلك اختلاف الصحابة في إباحة كتابة العلم وعدمه، فكرهها - كما عن العسقلاني في مقدمة فتح الباري وغيره - عمر بن الخطاب، وجماعة آخرون خشية أن يختلط الحديث في الكتاب، وأباحها عليّ وخلفه الحسن السبط المجتبى وجماعة من الصحابة، وبقي الأمر على هذه الحال حتى أجمع أهل القرن الثاني في آخر عصر التابعين على إباحتها، وحينئذ ألف ابن جريح كتابه في الآثار عن مجتهد وعطايه بمكة، وعن الغزالى انه أول كتاب صُنفَ في الإسلام. والصواب انه أول كتاب صُنفَه غير الشيعة من المسلمين.

وبعده كتاب معمر بن راشد الصناعي باليمن، ثم موطاً مالك، وعن مقدمة فتح الباري أنّ الريبع بن صبيح أول من جمع، وكان في آخر عصر التابعين، وعلى كل حال فالإجماع منعقد على أنه ليس لهم في العصر الأول تأليف.

أما عليّ وشيعته، فقد تصدّوا لذلك في العصر الأول، وأول شيء دونه أمير المؤمنين كتاب الله عزوجل - إلى أن قال - فجمعته مرتبًا على حسب النزول وأشار إلى عامه وخاصة، ومطلعه ومقيده، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، عزائمه ورخصه، وستنه وآدابه، ونبيه على أسباب النزول في آياته البينات، وأوضح ما عساه يشكل من بعض الجهات وكان ابن سيرين يقول: لو أصبحت ذلك الكتاب كان فيه العلم^(٧٩) - إلى أن قال - : وبعد فراغه من الكتاب العزيز ألف لسيدة نساء العالمين كتاباً كان يعرف عند أبنائها الطاهرين بمصحف فاطمة، يتضمن أمثالاً وحكمًا، ومواعظ وعبرًا، وأخبارًا ونوارد تُوجّبُ لها العزاء عن سيد الأنبياء(صلى الله عليه وآله)^(٨٠)، وألفَ بعده كتاباً في الديّات وسمّاه بالصحيفة، وقد أورده ابن سعد في آخر كتابه المعروف بالجامع مسندًا إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، ورأيت البخاري ومسلمًا يذكراً هذه الصحيفة، ويرويان عنها في عدة مواضع من صحيحهما.

ومما روياه عنها ما أخرجاه عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه، قال: قال عليّ(رضي الله عنه): ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال، فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، (الحديث بلطف البخاري في باب إثم من تبرأ من مواليه) من كتاب «الفرائض» في الجزء الرابع من صحيحه، وهو موجود في باب فضل المدينة من كتاب الحجّ من الجزء الأول من صحيح مسلم، والإمام أحمد بن حنبل أكثر من الرواية عن هذه الصحيفة في مسنده، - إلى أن قال - :

وقد جاء في رواية الصفار عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر بكتاب عليّ، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوباً، فإذا فيه «إِنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا تَوَفَّتِهِنَّ شَيْءٌ»، فقال: أبو جعفر - أي الباقي - : هَذَا وَاللَّهُ خَطُّ عَلَيْيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله)^(٨١).

واقتدى بأمير المؤمنين ثُلَّةً من شيعته فألّفوا على عهده، منهم: سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفارى فيما ذكره ابن شهرآشوب، حيث قال: أَوْلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَ ثُمَّ أَبُو ذَرٍ»^(١٧).

ومنهم أبو رافع مولى رسول الله(عليه السلام)، وصاحب بيت مال أمير المؤمنين(عليه السلام) وكان من خاصة أوليائه والمستبصرين بشأنه، له كتاب السنن والأحكام والقضايا جمعه من حديث علي خاصه، فكان عند سلفنا في الغاية القصوى من التعظيم، وقد روه بطرقهم وأسانيدهم إليه^(١٨).

واستطرد الإمام شرف الدين في ذكر سائر مَنْ الْفَ من الشيعة في هذه الطبقة إلى أن قال: وقد تصدّى أصحابنا لذكر من الْفَ من أهل تلك الطبقة من سلفهم الصالح، فليراجع فهارسهم، وترجم رجالهم مَنْ يشاء.

ثم استطرد في ذكر سائر رواة أصحابنا ومؤلفيهم جيلاً بعد جيل إلى أن قال: ومن تتبع أحوال السلف من شيعة آل محمد(صلى الله عليه وآلها)، واستقصى أصحاب كل من الأئمة التسعة من ذريّة الحسين، وأحصى مؤلفاتهم المدونة على عهد أئمتهم، واستقرأ الذين رووا عنهم تلك المؤلفات، وحملوا حديث آل محمد في فروع الدين وأصوله من ألوف الرجال ثم ألمّ بجملة هذه العلوم في كل طبقة، يبدأ عن يد من عصر التسعة المعصومين إلى عصتنا هذا، يحصل له القطع الثابت بتواتر مذهب الأئمة، ولا يرتاب في أن جميع ما ندين الله به من فروع وأصول إنما هو مأخوذ من آل الرسول»^(١٩).

ومنها: قرب أسانيدهم واتصالها بالرسول الأعظم(صلى الله عليه وآلها) عن طريق الأئمة من أهل البيت جيلاً بعد جيل، فقد جمع أصحابنا الإمامية ما تلقوه من أئمة أهل البيت ودونوها في كتب سميت بالأصول، وقد اشتهر من بينها أربعمائة أصل، سُمِّيَت بالأصول الأربعمائة، وقد جمع علماؤنا هذه الأصول وربوها ودونوها في أربع مجاميع سُمِّيَت بالكتب الأربع، وهي «الكافي» للكليني المتوفى (٢٢٩ هـ)، «ومن لا يحضره الفقيه» لمحمد بن علي بن بابويه المعروف بالصادق المتوفي (٣٨١ هـ)، و«التهذيب» و«الاستبار» لمحمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي المتوفي (٤٦٠ هـ).

قال الشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين: «قد بَلَغَنَا عن مشايخنا(قُدْسَ سُرُّهُمْ) أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة(عليهم السلام) حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لثلاً يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام»^(٢٥).

وروى السيد رضي الدين علي بن طاووس في (موج الدعوات) بإسناده عن أبي الواضاح محمد بن عبد بن زيد النهشلي عن أبيه أنه قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن الكاظم(عليه السلام) من أهل بيته وشيعته يحضرون ومعهم في أكمامهم ألواح أبنوس لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك»^(٢٦).

وقال الشهيد الثاني في شرح الدرایة: «استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعائة مصنف سُمِّوها أصولاً فكان عليها اعتمادهم»^(٢٧).

وقال العلامة الطهراني في كتابه (الذریعة إلى تصنیف الشیعیة):
«إن المزايا التي توجد في الأصول ومؤلفيها دعت أصحابنا إلى الاهتمام التام بشأنها قراءة ورواية وحفظاً وتصحیحاً والعناية الزائدة بها وتفضیلها على غيرها من المصنفات، يرشدنا إلى ذلك تخصیصهم الأصول بتصنیف فهرس خاص لها وإفرادهم مؤلفيها عن سائر الرواية والمصنفات وتدوین تراجمهم مستقلة - إلى أن قال : فكان الاهتمام بالأصول كذلك مستمراً إلى أن جمعت أعيان تلك الأصول بموادها مرتبة مبوبة في المجامع القديمة، فاستغنوا عن أعيانها»^(٢٨).

وقال أيضاً: «يسعنا دعوى العلم الإجمالي بأنّ تاريخ تأليف حلّ هذه الأصول إلا أقل قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)سواء كانوا مختصين به أو كانوا منمن أدركوا آباء الإمام الباقي(عليه السلام)قبله أو منمن أدركوا ولده الإمام الكاظم(عليه السلام)بعده، والذي يورثنا هذا العلم الإجمالي بعد ما مرّ من عدم تصريح أحد من الأصحاب بخلافه هو سير تاريخ الرواية والمصنفين في الظروف القاسية الحرجة، وما عانوه من المحن والمصائب فيها وعدم تمكّنهم منأخذ معالم الدين عن معادنها ثم ما مكنهم الله تعالى منه في عصر الرحمة، عصر النور، عصر انتشار علوم آل محمد(عليهم السلام)، عصر ضعف الدولتين، واشتغال أهل الدولة بأمور الملك عن أهل الدين». إلى أن قال:... «فكان فضلاء الشيعة ورواتهم في تلك السنين آمنين على أنفسهم مطمئنين متوجهين بولاء أهل البيت(عليهم السلام)معروفين بذلك بين الناس، ولم يكن للأئمة(عليهم السلام)مزاحم لنشر الأحكام فيحضر شيعتهم مجالسهم العامة والخاصة للاستفادة من علومهم(عليهم السلام) وفي تلك المدة القليلة كتبوا عن أئمتهم أكثر ما ألغوه، وبسعتهم نشرت علوم آل محمد(صلى الله عليه وآله)فشكر الله مساعيهم بسعة رحمته في العقبى، وأخلد ذكرهم في الدنيا بما كتب من تراجمهم بعد عصرهم في الكتب الرجالية القديمة مثل «كتاب الرجال» لعبد الله بن جبلة الكنائى المتوفى سنة (٢١٩ هـ)، «ومشيخة» الحسن بن محبوب المتوفى سنة (٢٢٤ هـ)، و«رجال» الحسن بن فضال المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) و«رجال» ولده عليّ بن الحسن و«رجال» محمد بن خالد البرقى، و«رجال» ولده أحمد بن محمد بن خالد الذي توفي سنة (٢٧٤ هـ) و«رجال» أحمد العقيقى المتوفى سنة (٢٨٠ هـ).

إلى أن قال: «وكتب بعد تلك الكتب كتب رجالية أخرى مثل كتاب حميد الدهقان المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، وكتاب الكشي المتوفى سنة (٢٢٨ هـ)، ورجال الكليني المتوفى سنة (٣٢٩ هـ)، وقد بلغ الغاية في رجاله الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المولود سنة (٢٤٩ هـ)، والمتأخر سنة (٢٣٣ هـ)، فجمع فيه من ثقات أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، ومعاريفهم أربعة آلاف رجل، أوردتهم الشیخ الطوسي في رجاله كما ذكره مفصلاً شيخنا في «خاتمة المستدرک»، وغير ذلك مما كتب في القرن الخامس الذي ألفت فيه الأصول الرجالية: النجاشي، واختيار الكشي، والرجال، والفهرست للشیخ الطوسي، والضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري، وكلها مجموعة في منهج المقال للاسترآبادي، وغيرها من المتأخرین»^(٨٩).

ثم قال: «هذه الأصول كلها موجودة، جملة منها بالهيئة التركيبية الأولى التي وجدت موادها بها، وبالبيبة باقية بموادها الأصلية بلا زيادة حرف ولا نقيصة حرف ضمن المجاميع القديمة التي جمعت فيها مواد تلك الأصول مرتبة مبوية منقحة مهذبة تسهيلاً للتناول والانتفاع»^(٩٠).

ثم ذكر العلّامة الطهراني أسماء ١١٦ رجلاً من مؤلفي الأصول، وترجم لهم^(٩١).
تبين مما ذكرناه أنّ عمدة مصادر الحديث لدى الشيعة هي الأصول الأربععائمة التي جُمعت في المجاميع الروائية التي أهمها الكتب الأربع، وقد تلقاها الرواية الحفاظ النقاوة عن أئمة أهل البيت، وعمدتها رویت عن الإمامين الباقي والصادق(عليهما السلام) وإسنادهما كإسناد غيرهما من أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، متصل أباً عن جدّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فإن الصادق سلام الله عليه يروي عن أبيه الباقي، وهو عن أبيه عليّ بن الحسين، وهو عن الحسين عن رسول الله صلوات الله عليه أجمعين، هذا بغض النظر عن الدليل الدال على عصمة الأئمة من أهل البيت، والذي سوف نذكره في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

وقد روى الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أئميدين محمد، عن صالح بن سعيد، عن أحمد بن أبي بشر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله - يعني الصادق - يقول: «إنَّ عندنا

ما لا يحتاج معه إلى الناس، وأن الناس ليحتاجون إلينا، وأن عندنا كتاباً إملاء رسول الله، وخط على، صحيفه فيها كل حلال وحرام»^(٩٣).

وروى المفید بإسناده عن جابر قال: قلت لأبي جعفر - الباقي - : إذا حدثتني بحديث فاسنده لي، فقال: «حدثني أبي عن حدي عن رسول الله عن جبرائيل عن الله تبارك وتعالى، وكلما أحدثك أحدثك بهذا الإسناد»^(٩٤).

ومنها: التزام الشيعة بالضوابط المنطقية لصحة الحديث وقواعدها؛ من وثاقة الرواية في كل طبقات السنن، واتصال السنن، وغير ذلك من قواعد صحة الحديث وضوابطه المنطقية من دون استثناء كتاب أو شخص إلا من دل الكتاب والسنة على عصمه بطريق قطعي لا ريب فيه، وهذا بخلاف ما جرت عليه العادة عند غيرهم ممن اصطلاح عليهم بأهل السنة فإن من أهم القواعد التي اعتمدوها في الحديث قولهم بعدالة الصحابة أجمعين.

قال الحافظ بن حجر: إنفقَ أهلُ السُّنَّةَ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ - أي جميع الصحابة - عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذٌ من المبتدةعة»^(٩٤).

وذكر في تعريف الصحابي: «الصحابي مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُؤْمِنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل في مَنْ لَقِيَه مِنْ طَالِتْ مَجَالِسَتِهِ لَهُ أَوْ قَصَرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرُوْ، وَمَنْ غَزا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزِ، وَمَنْ رَأَهُ رَؤْيَا وَلَوْ لَمْ يَجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرِهْ كَالْعُمَى».

مع أن عدالة الصحابة بهذا المعنى لا يوافق عليها عقل ولا شرع، أما العقل فمن المستحيل - عادة - أن ينقلب المشرك عادلاً بين لحظة وأخرى، بمجرد لقائه للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى لو لم يره لعارض كالعمى، وحتى لو قصر اللقاء فكان لحظة عابرة، مع العلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشاً لنفسه ولا لنبيه أن يتصرف في نفوس الناس تصرفاً تكوينياً يجعلهم مؤمنين صلحاء بالجبر والاضطرار.

قال تعالى:

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٩٥).

وأما الشرع فلما ورد في الكتاب الكريم، والسنة المطهرة من النصوص الكثيرة الدالة على أن في من صح النبي كثيراً ممن لا ينطبق عليهم وصف العدالة، فمما ورد في الكتاب الكريم:

١ - قوله تعالى: **(وَمَنْ حَوْلُكُمْ فِي الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُّ تَعْلَمُهُمْ سَتَعْدِيهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ)**^(٩٦).

دللت الآية على أن في المدينة، وكذا من الأعراب، منافقين غير معروفين فهم غير أولئك المنافقين المعروفين الذين نزلت الآيات بشأنهم بالخصوص وعيت أشخاصهم بالأعمال والأوصاف.

وعبارة (أهل المدينة) صريح في مَنْ صح النبي بمعنى المذكور أعلاه، فإن من غير المحتمل أن يكون فيمن أظهر الإسلام من أهل المدينة مَنْ لم يلق الرسول، ولو لحظة قصيرة.

٢ - قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْلَقِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**^(٩٧).

٣ - قوله تعالى: **(وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُوهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلَتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَأْتِيَحُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)**^(٩٨).

٤ - قوله تعالى: **(وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرِبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِنَافِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**^(٩٩).

٥ - قوله تعالى: **(وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَّةً أَوْ لَهْوًا انْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)**^(١٠٠).

وقد روى البخاري بإسناده عن جابر قال: «أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي، فثار الناس إلا
اثني عشر رجلاً فأنزل الله: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُوْلَئِنَّفَصُوا إِلَيْهَا) ^(١٠١).

وممّا ورد في السنة ما رواه البخاري في الصحيح بإسناده عن أبي وائل قال: قال عبد الله قال
النبي ^(صلى الله عليه وآله): «أنا فرطكم على الحوض، ليرفعن إلى رجال منكم حتى إذا هويت
لأناولهم اختلعوا دوني، فأقول يا رب أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعده» ^(١٠٢).

وروى البخاري كذلك في تفسير سورة المائدة (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ): «إِنَّهُ يَجَاءُ
بِرَجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الْشَّمَالِ، فَأَقُولُ، يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ
الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ) فَيَقُولُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَرْأُوا مِرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِّنْذُ فَارْقَتْهُمْ».

وفي صحيح مسلم: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رَجَالٌ مِّنْ صَاحْبِنِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ رَفَعُوا إِلَيَّ
اختلعوا دوني فلأقولن أي رب أصحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعده» ^(١٠٣).

ثم إنّه لا يسعنا في هذا المختصر أن نشير إلى القواعد المعتبرة في صحة الحديث لدى الشيعة،
ونكتفي في هذا المقام بنقل ما ذكره الشيخ حسن صاحب المعالم في كتابه (المنتقى) إذ قال:
إنَّ مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روایتهم له
بالمعصوم(عليه السلام)» ^(٤)

وما ذكره الشيخ الطوسي في (العدة)، قال:
«إِنَّا وَجَدْنَا الطَّائِفَةَ مِيزَتِ الرِّجَالَ النَّاقِلَةَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَوَثَقْتَ الثَّقَاهَ مِنْهُمْ، وَضَعَّفْتَ الضعَاءَ، وَفَرَقْتَ
بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَوَايَتِهِ، وَمَنْ لَا يُعْتَدُ عَلَى خَبْرِهِ، وَمَدْحُوا الْمَمْدُوحَ مِنْهُمْ، وَذَمَّمُوا الْمَذْمُومَ،
وَقَالُوا: فَلَانِ مُتَّهِمٌ فِي حَدِيثِهِ، وَفَلَانِ كَذَّابٌ، وَفَلَانِ مُخْلَطٌ، وَفَلَانِ مُخَالِفٌ فِي الْمَذَهَبِ وَالاعْتِقَادِ وَفَلَانِ
وَافْقَيِ، وَفَلَانِ فَطْحَيِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّعُونِ الَّتِي ذُكِرُوهَا، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الْكِتَبِ، وَاسْتَشَنُوا الرِّجَالَ مِنْ
جَمْلَةِ مَا رَوَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي فَهَارِسِهِمْ، حَتَّى أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا أَنْكَرَ حَدِيثًا نَظَرَ فِي إِسْنَادِهِ وَضَعْفِهِ
بِرَوَايَتِهِ، هَذَا عَادُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ وَحَدِيثِهِ، لَا تَنْخَرِمْ» ^(٥).

هذا وننبه في خاتمة حديثنا عن الإشكالية الأولى - حول مدى انضباط النقل عند الشيعة - إلى أنَّ
علماءنا منذ العصور الأولى اهتموا كثيراً بعلم الحديث، والبحث عن قواعد تمييز الصحيح منه عن السقيم،
والمحظوظ عن المردود، والقوى عن الضعف وقد دونوا في ذلك كتبًا كثيرة. نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض
ما آلفه علماؤنا في العصر الأخير تسهيلاً لمراجعتها إن أريد الإطلاع على تفاصيل الضوابط والقواعد
المعتبرة في الأخذ بالحديث لدى علمائنا، فممّا آلف في علم الحديث أخيراً:

١ - مقاييس الهدامة، للعلامة المامقاني، في أربعة أجزاء.

٢ - نهاية الدراءة، للسيد حسن الصدر.

٣ - ضياء الدراءة، للعلامة الإصفهاني.

٤ - قواعد الحديث، للسيد محيي الدين الغريفي.

٥ - أصول الحديث وأحكامه، للشيخ جعفر السبطاني.

وأما الإشكالية الثانية حول حجية أقوال الأئمة، وأنها لا تكون حجّة إلا بعد إقامة البرهان القاطع على
العصمة، وإلا كانت أقوالاً إجتهادية كأقوال غيرهم من علماء الأمة يؤخذ منها، ويترك وتحتاج إلى البرهان
عليها من خارجها ومن غيرها، فجوابها:

إنَّ الْأَدَلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَعَصْمَتِهِمْ أَدَلَّةً قَطْعِيَّةً، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا تَعْرِضُ لِذَكْرِهَا وَبِيَانِ تَفَاصِيلِهَا
كَثِيرٌ مِّنْ عَلَمَائِنَا فِي كِتَابِهِمُ الَّتِي دُوِّنَهَا لِهَذَا الْغَرْبَ، وَأَكْثَرُهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفَرِيقَانِ، وَلَكِنَّا هُنَّا لِسْنَا

بصدق إثبات عصمتهم، ولعلنا نتعرض لذلك متى ما ساقنا إليه الحديث . ولا يتوقف إحتاجنا بما روي عن الباقي(عليه السلام) إلى إثبات عصمته، لأنَّ احتجاجنا هنا إنما هو بالآية، وليس بالرواية، وإنما استشهادنا بالرواية تأكيداً لما ذكرناه من دلالة الآية على المطلوب - وهو إثبات إمامتهم بالنص الإلهي - فان اعتبرنا تفسير الإمام للآية اجتهاداً منه في تفسير الآية - وهو ليس كذلك كما سوف نشير إليه . فاستشهادنا بالرواية المتضمنة لتفسيرها(عليه السلام) من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، وهو طريق عقلائي مقبول لدى العقلاء كافة وأهل الشرع خاصة، إذ يُسْوِغون الرجوع إلى أهل العلم والخبرة، فيما يخفى علمه على العامة من الناس، وقد ورد في كتاب الله سبحانه إقرار هذه الطريقة إذ قال سبحانه: **(فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**^(١٠٦)

ولا شك أنَّ الإمام محمد بن علي بن الحسين الباقي من أعلم الناس بمعاني الكتاب ومقاصده، وهو ربيب البيت النبوي الشريف، ومنْ شهد له القريب والبعيد ،والعدو والصديق بغزاره العلم حتى سُمِّي باقر العلم) دون غيره من أهل عصره دلالة على سعة علمه، وطول باعه، وسمو مقامه في الإحاطة بحقائق الدين، ومقاصد الكتاب المبين، فهو من أجلـى مصاديق أهل الخبرة بتفسير القرآن، وتبيان شأن نزول آياته.

وان اعتبرنا تفسير الإمام للآية إخباراً منه(عليه السلام) وحكاية عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) كما هو الصحيح الذي صرَّ به أبيه فيما روي عنـهم من الأحاديث الصحيحة كالذـي رواه سـمـاعة عن أبي الحسن موسى بن جعفر، قال قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسـنـةـ نـبـيـهـ أوـ تـقـوـلـونـ فـيـهـ؟ـ قالـ:ـ بـلـ كـلـ شيءـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ»^(١٠٧).

وما رواه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في حديث طويل جاء فيه: فما نزلت على رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) آية من القرآن إلا أقرأنـهاـ وأملـهاـ عـلـيـ،ـ فـكـتـبـهـ بـخـطـيـ،ـ وـعـلـمـنـيـ تـؤـيلـهـ وـتـفـسـيرـهـ وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوـخـهـ وـمـحـكـمـهـ وـمـتـشـابـهـهـ وـعـاـمـهـ،ـ وـدـعـاـ اللـهـ أـنـ يـعـطـيـنـيـ فـهـمـاـ وـحـفـظـاـ،ـ فـمـاـ نـسـيـتـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ عـلـمـاـ أـمـلـاهـ عـلـيـ وـأـثـبـتـهـ»^(١٠٨).

وقد توارث الأئمة الطاهرون هذا الكتاب خلفاً عن سلف، وقد سبق ما نقلناه من روایة بكر بن كرب الصيرفي عن جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ عَنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ، وَإِنَّ النَّاسَ لِيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَإِنَّ عَنْدَنَا كِتَابًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وآلـهـ)، وَخَطَ عَلـيـ(عليه السلام)، صـحـيـفةـ فـيـهـ كـلـ حـلـالـ وـحـرـامـ»^(١٠٩).

وهـنـاكـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ وـرـدـتـ عـنـهـمـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ) بـطـرـقـ صـحـيـحةـ بـنـفـسـ الـمـضـمـونـ .ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ نـقـلـنـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـصـادـرـ أـهـلـ السـنـةـ حـولـ كـتـابـ عـلـيـ(عليه السلام)،ـ كـمـاـ وـقـدـ سـبـقـ أـيـضاـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ روـاـيـةـ جـابـرـ عـنـ الـبـاـقـيـ(عليه السلام)ـ قـالـ جـابـرـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ إـذـاـ حـدـثـنـيـ بـحـدـيـثـ فـأـسـنـدـهـ لـيـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـحـدـثـنـيـ أـبـيـ عـنـ جـديـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ جـبـرـائـيـلـ عـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ،ـ وـكـلـمـاـ أـحـدـثـكـ،ـ أـحـدـثـكـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ»^(١١٠).

أقول: إنَّ احـتـاجـنـاـ تـفـسـيرـ إـلـاـمـ الـبـاـقـيـ(عليه السلام)ـ لـلـآـيـةـ إـخـبـارـاـ مـنـهـ بـذـلـكـ التـفـسـيرـ حـكـيـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ)،ـ كـمـاـ شـهـدـتـ بـذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ،ـ فـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ التـفـسـيرـ إنـمـاـ هـوـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ)،ـ وـحـجـيـةـ تـفـسـيرـ الرـسـوـلـ لـلـكـتـابـ لـاـ شـكـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ بـلـ هـيـ مـنـ بـدـيـهـيـاتـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـمـيـةـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ الجـوابـ عـلـىـ صـدـرـ إـلـاـشـكـالـيـةـ الثـانـيـةـ .ـ

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـيـ ذـيـلـهـ مـنـ أـنـهـ:ـ «ـلـيـسـ فـيـ النـصـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ إـلـاـمـ الـبـاـقـيـ(عليه السلام)ـ مـاـ يـفـيدـ حـصـرـ إـلـاـمـاـةـ أـوـ الـمـلـكـ الـعـظـيمـ فـيـ آلـ إـبـرـاهـيـمـ أـوـ آلـ مـحـمـدـ»ـ .ـ فـجـوابـهـ:

إنَّ الآية بذاتها تدل على حصر الإمامة أو الملك العظيم في آل إبراهيم وذرّته الصالحين، وهم - في عصر الرسالة الخاتمة - محمد وآل بيته الأطهار.

وقد ذكرنا القراءن والدلائل التي تضمّنتها الآية الشريفة وخاصة مع ملاحظة القراءة الموجودة في آية سورة البقرة ((وَإِذَا أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ)، وانضمام هذه القراءن بعضها إلى بعض لا يترك مجالاً للشك في دلالة الآية على اختصاص مقام الإمامة بإبراهيم وذرّته وهم محمد وأهل بيته في عهد النبوة الكبرى التي بها ختمت النبوتات واكتملت منة الله على عباده.

وأمّا ما ذكرتموه من أنَّ «الامتنان على آل إبراهيم بما آتاهم الله من الكتاب والحكمة أي النبوة، وما آتاهم من الملك العظيم متعين لعظم النعمة وارتفاع مرتبتها، ولم يظهر لي أن ذلك يتضمن ضرورة عدم إثبات غيرهم النبوة أو عدم إثبات غيرهم ملكاً وإماماً، عظيمة كانت أو دون ذلك».

فقد فصلنا الجواب عن ذلك في ذيل المطلب الرابع من النقطة الثالثة. ونشير هنا تأكيداً لما مضى إلى النقاط التالية:

أولاً: إنَّ محل النزاع هو إثبات وجود نصب إلهي في قضية الإمامة، وأن الله سبحانه وتعالى عهد بالإمامية إلى أشخاص معينين، والآية الشريفة تفي بهذا الغرض بعد تصريحها بإثبات الملك العظيم لآل إبراهيم الشامل لـمحمد وأهل بيته(عليهم السلام).

ثانياً: إنَّ تخصيص آل إبراهيم بالامتنان يدل على اختصاص ما إمتنَ الله به عليهم بهم، ولو كانت هذه المنّة عامة لغيرهم لم يكن وجه لتخصيصهم بذكر الامتنان.

ثالثاً: إنَّ الامتنان هنا - بوجه خاص - يدل على التفضيل، والتفضيل يدل على الاختصاص. أما دلالة الامتنان هنا على التفضيل فبقراءة قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضْيَةٍ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ)، دلت الآية على أن ما آتى الله آل إبراهيم من الكتاب والنبوة والملك العظيم فضل من الله يحسدون عليه، وهذا صريح في كون هذا الامتنان امتناناً تفضيليًّا أي إنه امتنان بنعمة وفضل جعلهم يمتازون عن غيرهم ويفضلون بهما عليهم.

وأما دلالة التفضيل على الاختصاص فهي واضحة غنية عن البيان والتوضيح، وقد ذكرنا في هذا المقام سابقاً ما يغنينا عن التكرار.

هذا كلّه بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من القراءن الأخرى الدالة على الحصر والاختصاص.

النقطة الرابعة

من دون أن نتعرض للكلام عن القضاء والقدر والخير والشر، ندخل فيما يخصّ موضوع بحثنا من تفسير الآية الشريفة:

(فُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَاءٍ قَدِيرٌ) (١١١).

فنقول في الجواب على ما ذكرتموه:

أولاً: إنكم ذكرتم أنَّ الآية الشريفة: (فُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ)، يجب أن تُحمل على أوسع المعاني - حسب تعبيركم - إلا إذا جاء ما يقتضي التخصيص أو التضييق، ونحن قد ذكرنا فيما قبلنا في المقام سابقاً عند الاستشهاد بهذه الآية القراءن التي توجب حملها على إرادة خصوص الملك التشريعي، ونشير هنا إلى اثنتين منها:

الأولى: قوله تعالى: (تَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ)، وقد وضّحنا المفهوم القرآني للإعزاز والإذلال - عند تعرضاً للاستدلال بالآية - وذكرنا أنَّ الملك التكويني ليس إعزازاً لولا اقترانه بالملك

التشريعي لأنَّ الله تعالى خصَّ الإعزاز بنفسه وبرسوله وبالمؤمنين كما قال سبحانه وتعالى: (وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) مع أنَّ الملك التكويني يشمل الكفار والجبارية المتمردين من أعداء الله سبحانه، كما أنَّ نزع الملك التكويني ليس إذلاً - كذلك - لولا اقترانه بالنزع التشريعي، وإلا للزم من ذلك أن يكون الله سبحانه قد أذلَّ أقرب عباده إليه من الأنبياء والصلحاء الذين اضطهدوا على مدى التاريخ على أيدي الطغاة والجبارية، ولم يطغوا عليهم بالنصر الظاهري في هذه الحياة، مع أنَّ صريح القرآن الكريم والروايات القطعية تؤكد نفي ذلك، وأنَّ الله سبحانه يكرم عباده المؤمنين ويغرسهم، ولا يرضى لهم الذلة والهوان أبداً. قال تعالى:

(وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)،
وقال سبحانه: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).

وقد أشرنا سابقاً إلى عدة شواهد قرآنية تؤكد ما ذكرناه من معنى الإعزاز والإذلال في القرآن الكريم فلا نعيد، وإنما نشير إلى نقطة واحدة وهي ربط إتيان الملك بالإعزاز، وزرعه بالإذلال فنقول: إنَّ المفهوم عرفاً من الآية الكريمة هو أنَّ ذكر الإعزاز والإذلال بعد إتيان الملك بيان له وتفسير، كما هو الحال في قوله تعالى: (يَبْدِكَ الْخَيْرُ)، وذلك لأنَّ الجمل الخبرية التي تعقبت قوله تعالى (مَالِكَ الْمُلْكَ) تعتبر حالاً، والحال هنا متضمن معنى البيان والتفسير، كما هو المفهوم من هذا النوع من التعبير في سائر الموارد، كما لو قال القائل: زيد كريم يؤوي الضيف ويُشبع الجائع، ويعين الضعيف، فإنَّ المفهوم عرفاً من الجمل الخبرية التي تعقبت الجملة الاسمية الأولى أنها تفسير وبيان لها وليس جملًا مستقلة في معانيها لا علاقة لها بالجملة الأولى.

والأمر كذلك فيما نحن فيه، فإنَّ قوله تعالى (تُؤْتِي الْمُلْكَ)، (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ)، (يَبْدِكَ الْخَيْرُ)، جمل خبرية متلاحقة تعتبر عرفاً بياناً للجملة الأولى: (اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ). وعلى هذا فلا يصح القول بأنَّ الإعزاز والإذلال لا ربط لهما بإتيان الملك، بل بينهما تمام الربط، فإذا كان الإعزاز لا يكون إلا بالملك التشريعي دلَّ ذلك على أنَّ الملك التشريعي هو المقصود بقوله تعالى: (مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ).

هذا بالإضافة إلى أنَّ مقتضى وحدة السياق في الآية مناسبة الإعزاز والإذلال مع إتيان الملك وزرعه، وهذا أمر واضح لمن تأمل في الآية الكريمة.

الثانية: قوله تعالى: (يَبْدِكَ الْخَيْرُ) فإنَّ وحدة السياق عرفاً تدل بوضوح على أنَّ هناك ارتباطاً وتناسباً بين هذه الجملة وبين ما قبلها، وأنَّ هذه الجملة لا يصح أن تكون منفصلة المعنى عمما قبلها، والتناسب العرفي بين هذه الجملة، وبين ما قبلها يقتضي أنَّ يكون كون الله سبحانه مالكاً للملك يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء، وكونه سبحانه يعز من يشاء ويملأ من يشاء، من مصاديق كون الخير كله بيده سبحانه وتعالى، وعلى هذا فإتيان الملك خير وهو بيده سبحانه يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء. هذا هو المفهوم الواضح الذي تدل عليه الآية الكريمة بمقتضى وحدة السياق، وهذه قرينة واضحة على إرادة الملك التشريعي من إتيان الملك، لأنَّ الملك لا يكون خيراً إلَّا إذا كان مُلْكًا مشروعاً مأذوناً به من الله سبحانه وتعالى، وهذا واضح لمن تأملَ وأنصرف.

وثانياً: سلَّمنا ما ذكرتموه من حمل إتيان الملك في الآية وكذلك نزعه، والإعزاز والإذلال على أوسع المعاني، واعتبار أنَّ المراد منهما الوجه الشرعي والكوني معاً، ولكنَّ الآية الكريمة تبقى بالرغم من ذلك دالة على ما ندعُيه من أنَّ الإمامة عهد إلهي يؤتى بها من يشاء من عباده الصالحين، فإنَّ معنى حملها على الأعم من الوجه الكوني والشرعية أنها تُفيدُ حصر إتيان السلطة والملك كوناً وشرعأً بيد الله سبحانه، فقد ثبت ضمناً حصر إتيان الملك شرعاً بالله سبحانه وهو المطلوب.

فالنتيجة أنَّ الآية تدل - وإن فرضاً كونها للأعم - على أنَّ شرعية الملك إنما هي بأنْ يُؤتِيها الله لمن يشاء، وليس أمر ذلك إلى الناس أنفسهم ليختاروا للحكم من يشاؤون، فإنَّ ذلك هو مقتضى الحصر في الآية إذ تحصر إتيان الملك شرعاً وكوأنا - حسب ما ذكرتموه - في الباري سبحانه وتعالى، وهذا معناه نفي أن يكون لغير الله سبحانه وتعالى في إتيان الملك شرعاً نصيب.

هذا، وأخر ما نقوله هنا حول الاستدلال بأية (فُلِّ اللَّهُمَّ مَا لَكَ إِلَّا مُلْكُكَ): إنَّ الذي لا يشكُّ فيه شمول الآية للملك الشرعي لأنَّ دعوى اختصاصها بالملك الكوني مقطوع البطلان، وقد وافقنا على هذا القدر من دلالة الآية، وهو كاف لإثبات المطلوب، فإنَّ الآية تدل حينئذ على أنَّ الملك الشرعي أمره بيد الله سبحانه وتعالى، هو الذي يُؤتِيه مَن يشاء وينزعه ممن يشاء، وهو المطلوب.

- [١]) آل عمران: ١٤ .
- [٢]) الحديد: ٢٠ .
- [٣]) الإسراء: ١١ .
- [٤]) القيامة: ٢٠ .
- [٥]) يوسف: ١٠٣ .
- [٦]) الأنعام: ١١٦ .
- [٧]) الأعراف: ١٠١ - ١٠٢ .
- [٨]) الفرقان: ٤٣ - ٤٤ .
- [٩]) يونس: ٩٩ .
- [١٠]) الغاشية: ٢٢ .
- [١١]) آل عمران: ١١٠ .
- [١٢]) هذا إثبات للكبرى بدليل عقلي من القضايا اللاحقة للتشريع حسبما ذكرناه سابقاً من الأدلة العقلية التي تثبت بها قضايا دينية.
- [١٣]) المؤمنون: ٧١ .
- [١٤]) سورة ص: ٢٦ .
- [١٥]) القصص: ٥٠ .
- [١٦]) الأنعام: ٥٦ .
- [١٧]) الأعراف: ٣ .
- [١٨]) آل عمران: ٢١ .
- [١٩]) الأعراف: ١٥٨ .
- [٢٠]) يونس: ٢٥ .
- [٢١]) طه: ٩٠ .
- [٢٢]) آل عمران: ٥٣ .
- [٢٣]) إبراهيم: ٢١ .
- [٢٤]) البقرة: ١٦٥ - ١٦٦ .
- [٢٥]) الأنعام: ١٥٣ .
- [٢٦]) النجم: ٢٢ .
- [٢٧]) النساء: ٤٩ .
- [٢٨]) النور: ٢١ .
- [٢٩]) كتاب العين ج ٨ ص ٤٢٨ .
- [٣٠]) التوبية: ١٢ .
- [٣١]) لسان العرب، مادة: أمْر.
- [٣٢]) النساء: ٨٦ .
- [٣٣]) النساء: ٥٤ .
- [٣٤]) الجاثية: ١٦ .
- [٣٥]) الأنعام: ٨٣ - ٨٩ .
- [٣٦]) الشعراء: ٨٣ - ٦٩ .
- [٣٧]) العنكبوت: ٢٧ .
- [٣٨]) يوسف: ٥٧ - ٥٦ .
- [٣٩]) العنكبوت: ١٦ - ٢٦ .
- [٤٠]) الصافات: ٨٥ - ١٠١ .
- [٤١]) الممتحنة: ٤ .
- [٤٢]) البقرة: ١٢٤ .

- ((٤٢)) الصافات: ١٠٣ - ١٠٦ .
- ((٤٤)) إبراهيم: ٣٩ .
- ((٤٥)) الحج: ٧٥ .
- ((٤٦)) الممتحنة: ٤
- ((٤٧)) إنَّ الْمَوْقِفُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ الَّذِي تَحْدُثُ عَنْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهِ جَانِبُ أَخْلَاقِيٍّ مِّنْ حِيثِ التَّعْبِيرِ يَقُولُهُ: (وَيَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعُدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ)، وَفِيهِ جَانِبُ فَكْرِيٍّ وَعِقَائِدِيٍّ مِّنْ حِيثِ التَّعْبِيرِ يَقُولُهُ: (إِنَّا بُرَءَأَفَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اسْتَشْهِدُنَا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَرَّتَيْنِ هُنَّا، وَفِي الْفَرْضِ السَّابِقِ كُذَلِّكَ.
- ((٤٨)) كتاب العين ج ١٠٢ ص ١٠٢، مادة «عهد».
- ((٤٩)) لسان العرب: مادة «عهد».
- ((٥٠)) الانعام: ٥٨ .
- ((٥١)) التحل: ١٢٥ .
- ((٥٢)) العنكبوت: ١٠ .
- ((٥٣)) النساء: ٢٥ .
- ((٥٤)) النجم: ٢٢ .
- ((٥٥)) الكهف: ١٠٣ - ١٠٤ .
- ((٥٦)) النور: ٢١ .
- ((٥٧)) البقرة: ١٨٦ .
- ((٥٨)) النساء: ٥٤ .
- ((٥٩)) الأنعام: ٨٤ - ٨٩ .
- ((٦٠)) الجاثية: ١٦ .
- ((٦١)) الأنبياء: ٧٣ - ٧٢ .
- ((٦٢)) السجدة: ٢٣ - ٢٤ .
- ((٦٢)) النساء: ٥٤ .
- ((٦٤)) الأنعام: ٨٤ - ٨٩ .
- ((٦٥)) الجاثية: ١٦ .
- ((٦٦)) البقرة: ٤٧ .
- ((٦٧)) المائدة: ٢٠ .
- ((٦٨)) مريم: ٥٩ .
- ((٦٩)) سورة المائدة: ١٢ .
- ((٧٠)) سورة البقرة: ٧٤ .
- ((٧١)) سورة البقرة: ٦١ .
- ((٧٢)) كنز العمال، ج ٥، ص ٣٣٩؛ وتأريخ ابن كثير، ج ٨، ص ١٠٦. وقد فصل الحديث عنها الشيخ الأميني في الغدير، ج ٦، ص ٢٩٥.
- ((٧٣)) سنن الدارمي، ج ١، ص ٨٥؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦؛ ومستدرك الحاكم، ج ص ١٠٢.
- ((٧٤)) تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٧؛ ومجمع الزوائد، ج ١، ص ١٤٩.
- ((٧٥)) سنن الدارمي، ج ١، ص ٨٤؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥.
- ((٧٦)) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦ .
- ((٧٧)) تاريخ ابن كثير، ج ٨، ص ١٠٧ .
- ((٧٨)) طبقات ابن سعد، ج ٣، ص ٢٠٦ - ٢٠٧؛ ومختصر جامع البيان العلم، ص ٣٣ .
- ((٧٩)) الصواعق المحرقة، لابن حجر، ص ١٢٦، والطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٢، ق ٢ ص ١٠١، ولتفصيل ينظر كتاب المراجعات للإمام شرف الدين، هامش رقم (٩٧٣) من الطبيعة التي نشرها المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام).
- ((٨٠)) الكافي، للكليني ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ .
- ((٨١)) بصائر الدرجات للصفار، ص ١٦٥ .
- ((٨٢)) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٨٠؛ ومعالم العلماء، لابن شهر آشوب، ص ٢ .
- ((٨٣)) رجال النجاشي، ص ٤ .
- ((٨٤)) راجع للتفصيل كتاب المراجعات، ص ٣٠٤ إلى ٣١٨ .
- ((٨٥)) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ الطهراني، ج ٢، ص ١٢٨ .
- ((٨٦)) الذريعة: ج ٢، ص ١٢٧ .
- ((٨٧)) المصدر السابق، ص ١٣٠ .
- ((٨٨)) الذريعة، ج ٢، ص ١٢٨ .
- ((٨٩)) الذريعة: ص ١٢١ - ١٢٣ .
- ((٩٠)) الذريعة، ج ٢، ص ١٢٤ .
- ((٩١)) فضل الطهراني ذلك في الذريعة ج ٢، ص ١٢٥ - ١٦٧ .
- ((٩٢)) أصول الكافي، ج ١، ص ٢٤١ .
- ((٩٣)) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٩ .

- [٩٤]) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ١٧، نقلًا عن معالم المدرستين، ج ١، ص ٢١.
- [٩٥]) يونس: ٩٩.
- [٩٦]) سورة التوبة : ١٠١.
- [٩٧]) سورة النور: ١١.
- [٩٨]) سورة آل عمران: ١٥٢.
- [٩٩]) سورة الحديد: ٨.
- [١٠٠]) سورة الجمعة: ١١.
- [١٠١]) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (تفسير سورة الجمعة).
- [١٠٢]) البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: (وَاتْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً). وروى ما يقرب منه الترمذى في أبواب صفة القيامة، (باب ما جاء في شأن الحشر)، وابن ماجة في كتاب المناسك (باب الخطبة يوم النحر).
- [١٠٣]) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، (باب إثبات حوض نبينا الحديث ٤٠).
- [١٠٤]) نهاية الدراية للسيد حسن الصدر، ص ٢٤١.
- [١٠٥]) العدة للشيخ الطوسي، ص ٣٦٦.
- [١٠٦]) سورة النحل: ٤٣.
- [١٠٧]) أصول الكافي، ج ١، ص ٦٢.
- [١٠٨]) أصول الكافي، ج ١، ص ٦٤.
- [١٠٩]) أصول الكافي، ج ١، ص ٢٤٢.
- [١١٠]) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩.
- [١١١]) سورة آل عمران: ٢٦.

الفصل الثالث

الأدلة القرآنية في الإمامة

قد ذكرنا سابقاً أنّ هناك آيات كثيرة - غير ما ذكرناه - تدل على أنّ أمر الإمامة والحكم في المجتمع بيد الله سبحانه هو الذي يختار لها من يشاء، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الآيات على نحو الإيجاز:

ومنها: ما دلّ على حصر الحكم لله سبحانه:

قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) (١١).

قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ) (١٢).

قوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ) (١٣).

قوله تعالى: (مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) (١٤).

ومنها: ما دلّ على نفي كون أمر الحكم والإماماة بيد الناس وإثبات أنه بيد الله سبحانه، وأنه لا اختيار للناس في ذلك:

قوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْجَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَالْيَمْنُ تُرْجَعُونَ) (١٥).

قوله تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ اِلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِنَ اِلْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي اِلْعِلْمِ وَلِحِسْنَمْ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) (١٦).

دلت الآية على أنّ أمر الملك ليس بيد الناس، وأنّ الله سبحانه هو الذي يصطفى من بين عباده من يصلح لذلك، وأنّ الملك هو ملك الله يؤتى به من يشاء وليس ملكاً بشرياً يضعونه حيثما يشتهون.

ومنها: ما دلّ على أنّ الله سبحانه وتعالى بعث رسلاه لقيادة الناس اجتماعياً وسياسياً ونصبهم حكاماً وقادراً على الناس، وأمر الناس بطاعتهم بوصفهم حكاماً وقادراً أ liberoوا بإقامة العدل والقسط بين الناس، قوله تعالى:

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...) (١٧).

فقد بيّنت هذه الآية الغاية من إرسال الرسل، وهي إقامة القسط بين الناس، وأنّ الوسيلة إلى ذلك هو الكتاب والميزان. فقد صرحت الآية أنّ الرسل جاءوا إلى الناس بأمر من الله سبحانه: الكتاب وهو التشريع، والميزان وهو العدل بين الناس أي الحكم العادل، وبهذين العنصرين اكتمل للمجتمع البشري كلّ شرائط الحياة العادلة والعيش الهايني في ظل القسط والتقوى.

قوله تعالى: (وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بِيَنْكُمْ) (١٨).

قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا إِلَى قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١٩).

قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... * ثُمَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢٠).

قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَادِنَ اللَّهِ) (٢١).

وفي هذه الآية دلالة لطيفة على أنّ الرسل لم يبعثوا مبلغين عن الله فحسب، بل بعثوا حكاماً يأمرنون فيطاعون، فإن الطاعة في قوله: (إِلَّا لِيُطَاعَ يَادِنَ اللَّهِ) أُسندت إلى الرسول، فأثبتت وجوب الطاعة للرسول بإذن الله سبحانه وتعالى، ولابد أن تكون هذه الطاعة طاعة حكم، وليس طاعة إبلاغ، أي إنّها إطاعة للرسول بوصفه حاكماً يأمر وينهى كما يأمر الحاكم وينهى، وليس طاعة له بما هو واسطة

في إبلاغ أمر الله ونعيه، وإن لم يكن من المناسب أن تسند الطاعة إلى الرسول بإذن الله، بل كان المناسب أن تسند الطاعة إلى الله سبحانه وتعالى فيقال مثلاً: «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع الله» وقال تعالى في معرض حكايته لأحوال الأنبياء وما بعثوا به إلى أقوامهم:

(إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) (١٢٣).

(إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) (١٢٤).

(إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) (١٤).

(وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (١٥).

فإن هذه الآيات تحكي - بوضوح - المهمة التي جاء بها الأنبياء، وأنهم جميعاً جاءوا بمهمة قيادة الناس ونصبوا من قبل الله حكاماً على الناس، وهذا هو معنى قولهم: «أطيعون» فإن الإطاعة هنا أيضاً - كالآلية التي أسلفنا الحديث عنها - إطاعة للرسول بوصفه حاكماً، وليس بوصفه مبلغاً عن الله فحسب، وذلك لقرينتين واضحتين:

الأولى: عبارة «أطيعون» فإن الإطاعة هنا أُسندت إلى الرسول ولم تسند إلى الباري سبحانه، فيدل على ذلك أن المراد إطاعة الرسول بوصفه حاكماً يأمر وينهى كما يأمر وينهى الحاكمون، لا بوصفه مبلغاً أوامر الله ونواهيه فحسب، ولو كان المراد إطاعة الرسول بوصفه مبلغاً لكن ينبغي أن تحكي الآية عن الرسل أمرهم بإطاعة الله لا إطاعتهم فكان ينبغي أن يكون قولهم: «اتقوا الله وأطعوه» ولكن المحكي عنهم ليس هكذا بل المحكي عنهم قولهم: «اتقوا الله وأطيعون»، وهو كالصريح في أن المراد إطاعة الحكم لا إطاعة التبليغ عن الله فحسب.

الثانية: قوله تعالى في سياق هذه الآيات حكاية عن صالح:

(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ... وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)، وهذه الآيات جعلت النقاط على الحروف وأزالت عن المقصود بالطاعة كل شبهة وريب، وأقامت الحجة الواضحة على أن المراد بالطاعة التي بعث بها الرسل ودعوا الناس إليها هي طاعتهم بوصفهم حكاماً وقادة سياسيين، وذلك بقرينة مقابلة طاعتهم بطاولة المسرفين الذين يفسدون في الأرض، فإن من الواضح الذي لا ريب فيه أن طاعة الناس للمسرفين الذين يفسدون في الأرض طاعة لهم بوصفهم حكاماً يسوسونهم بسياساتهم الفاسدة المفسدة التي لا صلاح فيها، فحكاية الله عن صالح بوصفهم حكاماً يسوسونهم بسياساتهم الفاسدة المفسدة التي لا صلاح فيها، فحكاية الله عن صالح (عليه السلام) قوله: (أَطِيعُونَ... وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ... إلخ) تعني أن صالح كان يحمل دعوة سياسية تتضمن أمرين:

الأول: ثورة على الواقع السياسي السائد في المجتمع على عهده والذي وصفه الكتاب الكريم بقوله تعالى: (أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ).

والثاني: دولة يقودها الرسول نفسه بأمر من الله ونصب منه والتي عبر عنها القرآن المجيد بقوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ).

والحاصل أن هاتين القرينتين تدللان بوضوح على أن دعوة الرسل لم تكن دعوة أخرى معنوية بحثة بل كانت دعوة سياسية، وأن الله سبحانه قد نصبهم جميعاً حكاماً على الناس.

ومنها: حكاية القرآن الكريم لموارد خاصة من النصب الإلهي، كقوله تعالى: (يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ...) (١٦).

وقوله تعالى: (فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (١٧).

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) (١٨).

وما كانت سنته الله لتختص بقوم دون قوم أو أمة دون أمة، فلو كانت سنته الله أن يوكل أمر الحكم إلى الناس لأمر نبيه أن يقول لبني إسرائيل: إن ذلك موكول إليكم تختارون له من تشاوؤن، ولكن سنته الله أبى ذلك فنصب الله عليهم ملكاً وقائداً وأمرهم بطاعته والانقياد لأمره، على الرغم من عدم رضاهم بذلك النصب، بل وعزز حكاية نصبه للقائد بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ تأكيداً على عموم هذه القاعدة وتنصيصاً على أنَّ أمر الحكم بيد الله سبحانه، ولا اختيار للناس فيه.

والحاصل إن التأمل في مجموع هذه الآيات - وأمثالها - يهدينا إلى أنَّ شأن الإمامة والحكم يشبه شأن النبوة في كونها أمراً إلهياً يتم بتعيين من الله وليس باختيار الناس، وإنَّ الخيرة في ذلك لله سبحانه، هو الذي يختار للإمامية من يشاء من عباده الصالحين الأكفاء، وعلى هذا جرت سنته الله على مدى التاريخ.

هذا، ثم إنَّ الذي يجسم الموقف الشرعي في قضية الإمامة هو ما تضمنته النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة القطعية من النص على الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أُلْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ) (١٩).

وإذا كان الله ورسوله قد قضيا في الإمامة قضاء فليس أمام المسلم إلا الرضا بقضائهم والتسليم لأمرهما.

ونحن مستعدون أن نعرض لكم من هذه النصوص ما يزيد كل شك وريب ويزيح عن وجه الحقيقة كل إبهام وغموض إن شاء الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصادر الكتاب

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ٢ - أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني المتوفى (٢٢٨ أو ٢٢٩ هـ).
- ٣ - بصائر الدرجات: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروغ الصفار المتوفى (٢٩٠ هـ).
- ٤ - تاريخ ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٥ - تأسيس الشيعة: السيد حسن الصدر المتوفى (١٣٥٤ هـ).
- ٦ - تلخيص المستدرك: أبو عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٧ - تذكرة الخواص: يوسف بن قزاوعلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٨ - تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد حسن الشهير بأقا بزرگ الطهراني المتوفى (١٣٨٩ هـ).
- ١٠ - خاتمة المستدرك: الشيخ حسين النوري الطبرسي المتوفى (١٢٢٠ هـ).
- ١١ - رجال النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ١٢ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى بن سورة المتوفى (٢٩٧ هـ).
- ١٣ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القرزويني ابن ماجه المتوفى (٢٧٥ هـ).
- ١٤ - سنن الدرامي: محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٥٥٠ هـ).

- ١٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة الحعفي البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ).
- ١٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).
- ١٧ - الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى (٩٧٤ هـ).
- ١٨ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعيد بن منيع الزهري البصري المتوفى (٢٣٠ هـ).
- ١٩ - العدة: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ).
- ٢٠ - العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى (١٧٥ هـ).
- ٢١ - الغدير: عبدالحسين الأميني التبريزي المتوفى (١٣٩٠ هـ).
- ٢٢ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى (٢٢٨ أو ٢٣٩ هـ).
- ٢٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتّقي ابن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥ هـ).
- ٢٤ - لسان العرب: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى (٧١١ هـ).
- ٢٥ - معالم المدرستين: السيد مرتضى العسكري (معاصر).
- ٢٦ - معالم العلماء: محمد بن علي بن شهرآشوب المتوفى (٥٨٨ هـ).
- ٢٧ - المراجعات: السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي المتوفى (١٣٧٧ هـ).
- ٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ٢٩ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ).
- ٣٠ - مختصر جامع بيان العلم: أحمد بن عمر المحمصاني البهروني الأزهري المتوفى (١٣٤٩ هـ).
- ٣١ - المسند: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١ هـ).
- ٣٢ - نهاية الدرية: السيد حسن الصدر المتوفى (١٣٥٤ هـ).
- ٣٣ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى (١١٠٤ هـ).

[١] الأنعام: ٥٧ .
[٢] يوسف: ٤٠ .
[٣] الأنعام: ٦٢ .
[٤] الكهف: ٣٦ .
[٥] القصص: ٦٨ - ٧٠ .
[٦] البقرة: ٢٤٧ .
[٧] الحديد: ٢٥ .
[٨] الشورى: ١٥ .
[٩] المائدة: ٤٤ .
[١٠] المائدة: ٤٨ - ٥٠ .
[١١] النساء: ٦٤ .
[١٢] الشعراء: ١٠٦ - ١٠٨ .
[١٣] الشعراء: ١٢٤ - ١٢٦ .
[١٤] الشعراء: ١٤٢ - ١٤٤ .
[١٥] الشعراء: ١٥١ - ١٥٢ .
[١٦] سورة ص: ٣٦ .
[١٧] الأنبياء: ٧٩ .
[١٨] البقرة: ٢٤٧ .

. ٣٦] (الأحزاب: [١٩]) .